المبحث الأول

ترجمة الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى –

المطلب الأول : اسمه وكنيته ومولده واسرته :

اولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي ([[1]](#footnote-1)) . البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ([[2]](#footnote-2)) .

ثانياً: كنيتهُ ولقبهُ :

المشهور من كنيتهِ (( أبو الفرج )) .

وأما لقبه فهو ((زين الدين)) .

وقد لقبه ابن العماد بـ ((زين الدين وجمال الدين))([[3]](#footnote-3)).

وقال ابن تغري بردي ((شهاب الدين)) ([[4]](#footnote-4)) .

والمشهور أن هذا لقب أبيه ، لا لقبه.

ثالثاً : مولده :

ولد الحافظ بن رجب – رحمه الله تعالى – سنة (736هـ) ذكرهُ الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر موافقا بذلك جمهور المؤرخين([[5]](#footnote-5)).

وذكر الحافظ بن حجر في كتاب الدرر الكامنة أن ولادته كانت في سنة 706هـ .وتبعه على ذلك الحافظ السيوطي – رحمه الله تعالى – والصحيح قوله الأول([[6]](#footnote-6))، فليس من المعقول أن يناقض مثل الحافظ ابن حجر نفسه وهو المشهور بالتحقيق والدقة ، والظاهر أن : (سبب اختلاف التاريخين يعود أن ناسخ الدرر أسقط كلمة (الثلاثين) لأن ليس من المعقول أن يضع ابن حجر لولادة ابن رجب تاريخين متغايرين في كتابه دون أن يذكر سبباً لذلك) ([[7]](#footnote-7)) .

ويزيد الأمور بياناً وتوضيحاً أن الحافظ ابن حجر ذكر تاريخ مولد الحافظ ابن رجب في كتابهِ أنباء الغمر بالحروف ، أما في كتابه الدرر الكامنة فإنه لم يذكره إلا بالأرقام ، والأرقام تكون عرضةً للسقط والتصحيف أكثر من الحروف .

رابعاً : أسرته .

نشأ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – في أسرة علمية مشهورة وعريقة بالعلم والدعوة الى الله تعالى .

وهذا كان له أثر واضح على نبوغه وبروزه في علوم الشريعة فكل المصادر التي بين أيدينا تشير الى عراقة هذه الأسرة في شتى العلوم الإسلامية .

فجده أبو أحمد رجب بن الحسن بن محمد (واسمه عبد الرحمن) كان فقيهاً عالماً وكان له حلقات علمية في بغداد يتردد إليه آلاف من طلاب العلم ([[8]](#footnote-8)) .

حتى وصل الأمر بابن العماد أن يقول فيه : (الشيخ الإمام المحدث) ([[9]](#footnote-9)) .

وقد حضر ابن رجب مجلس وحلقات جده – عبد الرحمن – وهو يُقرأ عليه .

حيث ذكر – رحمه الله تعالى – في ذيله على طبقات الحنابلة هذا الأمر فقال : (قرأ على أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة – ثم ذكر السند والحديث-) ([[10]](#footnote-10)) .

مما يدل على أن جده أبا أحمد كان من كبار علماء بغداد أنه كان يُقرأ عليه الأحاديث ، وقد توفي أبو أحمد في سنة 743هـ ([[11]](#footnote-11)) .

أما أبوه أحمد بن رجب فهو نزيل دمشق .

وأما ولادته فكانت في بغداد في شهر ربيع الأول سنة 706هـ ، إذ نشأ بها وقرأ بالروايات وسمع من مشايخها وكان طالباً للحديث وله معجماً مفيداً لشيوخه

يقول ابن ناصر الدين الدمشقي وهو يصفه : (الإمام العالم الصالح المقرئ المجود المحدث المفيد .. قرأ القرآن بالروايات وأخذ عن جماعة من الشيوخ كثيراً من المرويات ) ([[12]](#footnote-12)) .

وقال فيه ابن حجر : (ولد في بغداد ونشأ بها ، وقرأ بالروايات وسمع من مشايخها ، ورحل الى دمشق بأدلادز ...) ([[13]](#footnote-13)) .

وكل هذا مما حفز وشجع الحافظ بن رجب الحنبلي وهو يعيش في كنف هذه الأسرة العريقة وفي هذه الأجواء العلمية في النبوغ والبروز في شتى مناحي العلوم الإسلامية ، وأن يصل الى درجة يشار إليه بالبنان لا في المذهب وحسب وإنما أصبح إماماً يقدره جل علماء الدين .

المطلب الثاني : شهرته وأخلاقه ووفاته :

اولاً: شهرته:

الحافظ زين الدين أبو الفرح مشهور عند العلماء بـ (ابن رجب الحنبلي) ولا يُعرف إلاّ بهذا الاسم .

ورجب هو اسم جده عبد الرحمن .

وقد قيل أنه سمي بـ (رجب) لأنه ولد في شهر رجب فنسب إليه حفيده عبد الرحمن بن أحمد ([[14]](#footnote-14)).

ثانياً : أخلاقه وصفاته .

كان الحافظ ابن رجب يتميز كحاله من علماء السلف إذ كانوا حريصين على التحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الأخلاق السيئة .

فكان رحمه الله تعالى مشهوراً بزهد وورع ، متعففاً معرضاً عن الدنيا ومفاتنها ، مكتفياً بما يصلح حاله ويسد رمقه .

وكان لا يقبل من الحكام أي صلة أو عطية ، وكان ينهى عن مخالطة أبناء الدنيا ، ويأمر بمجالسة الصالحين وأهل العلم .

وكان رحمه الله تعالى لا يتعصب لمذهب ، ولا يندد بغيره ، مع حرصه الشديد على الالتزام بالكتاب والسنة والرجوع إليهما عند فهم مسألة ما .

وكان لا يشغله عن العبادة وطلب العلم شيء من الدنيا .

وكان صاحب عبادة وتهجد قال الحافظ ابن حجر : (وكان صاحب عبادة وتهجد)([[15]](#footnote-15)) ، مع ميله الشديد الى اعتزال الناس والابتعاد عن مخالطتهم ولاسيما في أواخر أيام حياته .

قال ابن حجر : (كان لا يخالط أحداً ولا يتردد الى أحد) ([[16]](#footnote-16)) .

وكانت مجالسه عبارة عن وعظ وتذكير الناس بالآخرة وأحياء قلوبهم .

يقول ابن العماد : (وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة ونافعة)([[17]](#footnote-17))

ثالثًا : وفاته :

بقي ابن رجب – رحمه الله تعالى – يعمل ويجد في ورع وزهد ويدعو الى الله جل ثناؤه بصدق وإخلاص – نحسبه والله حسيبه – حتى أدركته المنية بعد حياة طويلة توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين وسبعمائة .وذكر من ترجم لابن رجب أنه توفي في هذا التاريخ غالباً وقد ذهب الى ذلك ابن حجر ([[18]](#footnote-18)) وابن ناصر الدين ([[19]](#footnote-19)) والسيوطي ([[20]](#footnote-20)) وغيرهم .

المبحث الثاني

حياة ابن رجب العلمية

المطلب الأول : نشأته العلمية .

نشأ ابن رجب في حجر والده وفي عائلة عريقة توارثت العلم – كما ذكرنا ذلك أنفاً – وتلقى العلوم الشرعية منذ نعومة أظفاره على يد كبار علماء عصره وكل ذلك بتوجيه من والده وجده .

قال ابن العماد : (قدم مع والده من بغداد الى دمشق وهو صغير سنة 744هـ وأجازه ابن النقب وسمع بمكة من الفخر عثمان واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده)([[21]](#footnote-21)).

وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق قال في ذيله على طبقات الحنابلة : (أخبرنا أبو المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني الزاهد بقراءتي عليه ببغداد سنة 749هـ) ([[22]](#footnote-22)) .

ونقل ابن حجر في ترجمته أنه : (رافق شيخنا زين الدين العراقي كثيراً في فنون الحديث ورجالاً وعللاً واطلاعا على معانيه) ([[23]](#footnote-23)) .

وأخيراً أستقر ابن رجب في دمشق يعقد فيها مجالس الوعظ والإرشاد ويعلم الطلاب في مدارسها ودرس في المدرسة الحنبلية بعد وفاة ابن التقي .

قال ابن العماد : (وتخرج به غالباً أصحابنا الحنابلة بدمشق) ([[24]](#footnote-24)) .

وكل ذلك أهَّل ابن رجب – رحمه الله تعالى– أن يكون(إماماً في صناعة الأسانيد وفن العلل، بالإضافة الى أنه كان عالماً بالفقه ،حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي،ويشهد لذلك ما خلفُه من تراث ضخم في هذه العلوم وهكذا يكون الجهابذة الذين جمعوا بين الحديث والفقه ..) ([[25]](#footnote-25)).

المطلب الثاني : أبرز شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه :

اولا: ابرز شيوخه:

فمن خلال الإطلاع على أساتذة الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – وشيوخهِ عرفنا أنه تلقى علومه جميعاً على أيدي كبار العلماء والأئمة في عصره .

وأذكر هنا أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم وهم :

1. داود بن إبراهيم بن داود بن سلامة جمال الدين بن العطار .
2. محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي .
3. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الدمشقي شمس الدين الحنبلي .
4. أبو سعيد العلائي خليل بن كيكلدي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين .
5. أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي البغدادي .

ثانياً : أبرز تلاميذه :

لما كان لهذا العالم الجليل منزلته الكبيرة بين علماء عصره ، أدى كل ذلك إلى تدفق طلاب العلم عليه من كل حدبٍ وصوب لينهلوا من عذبه الصافي ، ومن خلقه الرفيع ، ومن علمه الوافر .

ومن أبرز هؤلاء الطلاب ممن تتلمذوا على يديه :

1. الزركشي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد .
2. علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسومي المزي .
3. محب الدين أبو الفضل المعروف بابن نصر الله شيخ المذهب .
4. ابن الشمام أحمد بن علي الشهاب الأنصاري .
5. ابن المُزلق أبو حفص عمر بن محمد السراج الحلبي .

ثالثاً : ثناء العلماء عليه :

حظي ابن رجب الحنبلي بثناء منقطع النظير من لدن العلماء قاطبةً ، فلم أجد من ذكره بسوء ، أو قدح بشخصيته فالكل كان يحبه ويحترمه ، وما هذا إلا دليل على علو كعبهِ ، وعظم منزلتهِ ([[26]](#footnote-26)) .

قال أبو المحاسن الدمشقي : (الإمام الحافظ الحجة ، والفقيه العمدة ، أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد ، مفيد المحدثين واعظ المسلمين) ([[27]](#footnote-27)) .

وقال ابن العماد : (الإمام العالم العلامة ، الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي) ([[28]](#footnote-28)) .

وقال ابن حجر : (الشيخ المحدث الحافظ ... أكثر من المسموع ، وأكثر الاشتغال حتى مهر) ([[29]](#footnote-29)) .

وقال السيوطي : (هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ) ([[30]](#footnote-30)) .

المطلب الثالث : أهم مؤلفاته .

للحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – مصنفات كثيرة ومفيدة ومتنوعة ، وقد أجمع المترجمون له على أن مؤلفاته نفيسة وقيمة .

قال ابن العماد : (له مصنفات مفيدة ومؤلفاته عديدة) ([[31]](#footnote-31)) .

ويقول أبو المحاسن الدمشقي : (له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة) ([[32]](#footnote-32)) .

وللحافظ ابن رجب حوالي (67) مصنفاً بين كتاب كبير ورسالة صغيرة ([[33]](#footnote-33)) :

1. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى .

طبع مراراً وأخرها طبعة مكتبة دار الأقصى بالكويت 1406هـ . بتحقيق جاسم فهيد الدوسري .

1. الاستخراج لأحكام الخراج : طبع عدة طبعات أخرها طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، سنة 1409هـ بتحقيق جندي محمود شلاش الهيتي .
2. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور : طبع مرتين أخرها بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول – دار الكتب العلمية .
3. التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ، وقد طبع عدة مرات منها طبعة بتحقيق محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد .
4. تفسير سورة الإخلاص : طبع مرتين منها طبعة بتحقيق محمد بن ناصر العجمي – الدار السلفية – الكويت – سنة 1407هـ .
5. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، طبع مراراً أخرها بتحقيق د. ماهر ياسين ، دار طيبة – دمشق – 1429هـ .
6. الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة) طبع سنة 1349هـ بمطبعة المنار .
7. الذيل على طبقات الحنابلة : طبع مراراً منها طبعة دار المعرفة – بيروت.
8. الفرق بين النصيحة والتعبير ، طبع بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم – الدمام .
9. شرح جامع الترمذي : وهو يقع في نحو عشرين مجلداً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ([[34]](#footnote-34)).

وهو كتاب في غاية الأهمية ، احترق أثناء الغزو التتري لدمشق سنة (803هـ) حيث وقع فساد عظيم على يد تيمورلنك كما قال ابن قاضي شهبة([[35]](#footnote-35)) ولم يُعثر إلا على شرح علل الترمذي ، وهذا طبع مراراً أولها بتحقيق السيد صبحي السامرائي .

1. فضل علم السلف على علم الخلف ، طبع مراراً منها طبعة الدار السلفية بالكويت سنة 1407هـ تحقيق محمد بن ناصر العجمي .
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : قال ابن ناصر الدين الدمشقي : (وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحاً نفيساً) ([[36]](#footnote-36)) .

وقد طبع كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري مرتين :

أولهما : بتحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة الغرباء – المدينة المنورة ، سنة 1416هـ .

والثانية : بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي سنة 1417هـ .

المطلب الرابع: منهجه والفاظ اختياراته في كتابه فتح الباري.

اولا: منهجه:

يعد هذا الكتاب من أعظم شروحات الصحيح الجامع للإمام البخاري وأرفعها قدراً ، وأكثرها نقلاً لأقوال الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان والأئمة المتبوعين . بما لا تجد في غير هذا الكتاب .

فنرى الحافظ ابن رجب يفتتح كلامه مبتدئاً يشرح الترجمة التي ترجم الإمام البخاري كتابه له ويحاول الربط بين الباب والأحاديث التي أوردها الإمام البخاري .

فأن كان ثمة أمر أو حديث في ثنايا الترجمة ذكره وبين إسناده ، حتى يأتي على جميع مباحثها .

وبعد تخريج كل الأحاديث الواردة فيما يخص هذا الباب مع الحكم على أسانيدها . يبدأ بذكر المبهم من الرجال ، أو مشكل من الأسماء ، أو لفظة غريبة جاءت في ثنايا النص .

ثم فسر (غريبه وبين مشكله ، وحل بكلام أهل الغريب معضله وقد ينفرد بالتنبيه على اختلاف روايات الصحيح) في حين لا تجده عند غيره من شُراَّح (الصحيح) المتداولة كتبهم ، بل ولا في النسخة الجامعة المشهورة بـ (اليونينية) ، ثم يستقصي أيما استقصاء في جمع المتون المتعلقة بالحديث والباب من الجوامع والمسانيد المشهورة ، وكتب العلل والتواريخ المهجورة ، وكذا المشيخات والمعاجم والأجزاء الموجودة والمفقودة ، حتى أنه ليجمعها من مواطن هي مظنتها فيصلها بنصها ، وفي القليل بمعناها دون نصها) ([[37]](#footnote-37)) .

ثم يذكر مذاهب الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم في استنباطاتهم لهذا الحديث وما ذهبوا إليه قي أقوال وأراء ويحاول قدر الإمكان استقصاءها ثم التوليف بينها ، وكل ذلك بعد أن يظهر صحيحها من ضعيفها .

وله اعتناء خاص بمذهب الإمام أحمد فيحاول جمع كل أقواله التي نقلها أصحابه في هذا الحكم وفهم معانيها .

ونراه لا يأخذ بأقوال الإمام أحمد كلها مسلماً بها بل يقبل صحيحها ويتوقف عند ضعيفها التي أخطأ من نقل ذلك عنه .

ومما يدل على قوة فهمه ، وجودة نظره أنه استطاع أن يرد على كبار أصحاب أحمد من الذين نقلوا القول الضعيف عنه .

ثم يذكر الفوائد الفقهية لهذا الحديث ، أو مجموع هذه الأحاديث ويظهر بذلك علماً جماً ، ومنزلة رفيعة ، وعلماً متيناً .

ونراه غالباً يعتمد على المصادر الأصلية والقديمة في نقله لمذاهب المتقدمين نحو كتاب وكيع بن الجراح أو(جامع) السفيان الثوري كذا جامع معمر بن راشد وهكذا.

فإن أعوزته الحاجة الى النزول ، أخذ عن أمثال ابن المنذر في كتاب (الإجماع) أو ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى وغيره من كتبه ولغير هؤلاء وفي طبقتهم .

وقليلاً ما نراه ينقل عن النووي وابن قدامه وأمثالهما من العلماء .

أن كتاباً يكون هذا وصفه حريٌ لطلبة العلم أن يعتنوا به وينهلوا من عذبه ، فهذا الكتاب بحق من مفاخر المسلمين وتراثهم العظيم .

فرحم الله تعالى ابن رجب وأسكنه فسيح جناته آمين يا أرحم الراحمين .

آمـين

ثانياً : ألفاظ اختياراته:

استعمل ابن رجب ألفاظا مختلفة للدلالة على ترجيحه واختياره للمسألة، وسأذكر هنا ابرز ألفاظه في الترجيح والاختيار مع ذكر المسائل الفقهية التي استعملت لكل لفظة .

أما ألفاظ الاختيار، فهي:

1. لفظ ( نظر): في مواضع عديدة، منها في مسألة متى يجب مباشرة الحائض، قوله:(وفي ذلك نظر)([[38]](#footnote-38))، وقد تأتي بصيغ اخرى في مواضع اخر مثل ما جاء في مسألة حكم امامة المتيمم للمتوضئين،فقال:(وكلام ابن المنذر يدل على انه محل خلاف\_ايضا\_وفيه نظر).([[39]](#footnote-39))
2. لفظ (ظهر) في مواضع عديدة، منه قوله:( فظهر بهذا أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز).([[40]](#footnote-40))
3. لفظ (الأظهر) في مواضع عديدة،منها في مسألة حكم من جاوز دمها مدة عادتها، قوله:(والأظهر \_والله اعلم\_:أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز).([[41]](#footnote-41))
4. لفظ (الأصح) في مواضع عديدة، منها في مسألة حكم الاغتسال والتطهر للمستحاضه، قوله:(لكن الاصح هنا: انه لا يقتضي التكرار لكل صلاة).([[42]](#footnote-42))
5. لفظ (اعلم) في مواضع عديدة، منها قوله في مسألة حكم طهارة عرق وثوب الحائض، (واعلم ان الصلاة في ثوب الحائض ليست كراهته من اجل عرقها).([[43]](#footnote-43))
6. لفظ (الصواب) في مواضع عديدة، منها في مسألة حكم طهارة عرق وثوب الحائض، قوله:( والصواب : انه لاتكره الصلاة فيه).([[44]](#footnote-44))
7. لفظ (الصحيح) في مواضع عديدة،منها في مسالة تطييب محل الحيض، قوله: (والصحيح الذي عليه جمهور الائمة العلماء بالحديث والفقه: أنَّ غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك).([[45]](#footnote-45))
8. لفظ (وهو بعيد يأباه سياق الكلام) في مواضع ما ذكره في مسألة ما يصح به التيمم من التراب،قوله( ومن خالف في ذلك فجعل "من" هاهنا لابتداء الغاية لا للتبعيض،وهو بعيد يأباه سياق الكلام).([[46]](#footnote-46))
9. لفظ (اصحهما) في مسألة من كان معه ماء ولا يكفيه، قوله:(اصحهما:انه للوجوب)([[47]](#footnote-47))
10. لفظ (قلت) في مسائل منها في مسألة حكم حبس الماء لعطش الرفيق المتوقع، حيث قال:(قلت: وحديث عمران يدل على انه لايستحب).([[48]](#footnote-48))
11. لفظ (ساقط) في مسائل منها في مسألة حكم المتيمم لمن خاف على نفسه المرض او الموت، قائلا:(فقوله ساقط يخالف الاجماع قبله).([[49]](#footnote-49))
12. لفظ (مردود) في مسائل منها في مسألة حكم التيمم للجنب،قائلا:(وهذا مردود ، لوجهين).([[50]](#footnote-50))
13. لفظ (ضعيف) في مسائل منها حكم الترتيب بين أفعال التيمم،قائلا:(وهذا ضعيف).([[51]](#footnote-51))
14. لفظ ( لا يُشرع ) في مواضع منها ما ذكر في مسألة حكم الوضوء للحائظ قائلاً : ( وأما الوضوء فلا يشرع للحائض ) ([[52]](#footnote-52)) .
15. لفظ ( يدل ) في مسائل منها حكم التدلك في غسل الجنابة ، قائلاً : (فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أكتفى بأفاضة الماء على جسده من غير دلك ) ([[53]](#footnote-53)) .

المبحث الأول

ما يصح التيمم(\*) به من أجزاء الأرض, وحكم نفخ اليدين منه:

المطلب الأول: مايصح التيمم به من أجزاء الأرض:

* أجمع العلماء على أن التيمم بتراب الحرث ذي الغبار جائز([[54]](#footnote-54)) واختلفوا فيما عداه من أجزاء الأرض على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

وإليه ذهب الشافعي([[55]](#footnote-55))،

وأحمد([[56]](#footnote-56))، وهو رواية عن أبي يوسف([[57]](#footnote-57))، واختاره ابن المنذر([[58]](#footnote-58)) ،وهو قول إسحق وداود الظاهري([[59]](#footnote-59))، وأكثر الفقهاء([[60]](#footnote-60)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[61]](#footnote-61)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ ([[62]](#footnote-62)).

**وجه الدلالة:**

(إن كل ما وقع عليه اسم الصعيد الطيب هو كل صعيد لم تخالطه نجاسة يتيمم به ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار. وكلمة (منه) للتبعيض وهذا يقتضي أن يكون الممسوح به من الوجه واليدان بعض الصعيد ولا يمكن ذلك إلا فيما له غبار يعلق باليد حتى يقع المسح به

وقال ابن عباس الصعيد الطيب تراب الحرث)([[63]](#footnote-63)).

**واعترض:**

( (من) قد ترد والمراد بها ابتداء الغاية، كقوله سرت من الكوفة الى البصرة أي كان ابتداء سيري من الكوفة إلى البصرة، فكأنه قال ابتدئ فعلا من الصعيد وامسح بالوجه)([[64]](#footnote-64)).

**ويجاب عليه:**

1- (وهذا بعيد يأباه سياق الكلام. فإن (من) في حقيقة الوضع للتبعيض، فأما تقديرهم فلا يصح أن يكون ابتداء من الصعيد، لأن المسح إمرار اليد على الوجه، ولهذا لو مسح وجهه على الصعيد لم يجزئه، ثم لو كان لابتداء الغاية من الصعيد لوجب إذا ضرب بيديه على الحائط أو سرج أو ثوب فيه غبار ومسح على وجهه أن لا يجزئه لأنه لم يبتدئ من الصعيد)([[65]](#footnote-65)).

2-( فأما قوله سرت من الكوفة فجعل لابتداء الغاية لأنه لا يمكنه السير بجزء من الكوفة وفي مسألتنا يمكن استعمال جزء من التراب فإن أراد به سار في جزء من الكوفة فقد أقر أن (من) للتبعيض)([[66]](#footnote-66)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن حذيفة بن اليمان ()قال قال:() (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) ([[67]](#footnote-67)).

**وجه الدلالة:**

(خص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة، فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك)([[68]](#footnote-68)).

**واعترض:**

( أن الحديث يدل على أنها تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره)([[69]](#footnote-69)).

**ويجاب عليه:**

(بأن هذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ويقوي القول بأنه خاص بالتراب إن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه)([[70]](#footnote-70)).

2- ما صح عن جابر()قال :قال رسول الله)) قال وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا([[71]](#footnote-71)).

**وجه الدلالة:**

(وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، هي الأرض القابلة للإنبات([[72]](#footnote-72)) كما في قوله تعالى ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭼ)([[73]](#footnote-73)) .

**ثالثاً من القياس:**

(أنه تطهير فكان من شرطه إيصال الطهور إلى محله كالوضوء والغسل بالماء ومسح الخف والجبيرة)([[74]](#footnote-74)).

**المذهب الثاني:** إن التيمم جائز بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو معدناً أو سبخة أو حجارة ولو كانت مغسولة.

وهو مروي عن عطاء، والثوري([[75]](#footnote-75)) ،وإليه ذهب أبو حنيفة، والأوزاعي ، ومحمد([[76]](#footnote-76))، ومالك([[77]](#footnote-77))، وهو رواية عن أبي يوسف([[78]](#footnote-78))، وبه قال ابن حزم ([[79]](#footnote-79))،وأبو ثور([[80]](#footnote-80))، بل ذهب الثوري والأوزاعي ومالك في رواية إلى أكثر من ذلك فأجازوا التيمم بالثلج([[81]](#footnote-81)).

وأجاز مالك التيمم بالملح وخصه أبو حنيفة بالملح الجبلي دون المائي([[82]](#footnote-82)). وخص أبو يوسف وأبو ثور التيمم بالتراب والرمل([[83]](#footnote-83)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:** قوله تعالى ﭽ ﯪ ﯫ ﯬﭼ([[84]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة:**

إن الصعيد مشتق من الصعود وهو يشمل أنواع الأرض جميعاً وكل ما صعد وعلا وجه الأرض ولا يمكن اختصاصه بالتراب لان التخصيص تقييد لمطلق الكتاب([[85]](#footnote-85)).

**واعترض:**

(أما قولكم الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق، كذا نقله الأزهري عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب)([[86]](#footnote-86)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن جابر بن عبد الله ()إن النبي() قال(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث)([[87]](#footnote-87)).

**وجه الدلالة:**

أن لفظة (الأرض) تتناول جميع أنواع هذه الأرض، وأي موضع من هذه الأرض جازت الصلاة فيه جاز التيمم منه. ويحتمل أن تدركه الصلاة في الرمل أو ما لا يصح للإنبات فلا بد من التيمم والصلاة معه([[88]](#footnote-88)).

**واعترض:**

(إن التراب والتربة لقب واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له والأكثرون يأبون ذلك لكن أقوى ما استُدل به حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم فإنه جعل الأرض كلها مسجداً وخص الطهورية بالتربة وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلو أن الطهورية تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة من اللفظ ونقصاً في المعنى وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ()( ([[89]](#footnote-89)) .

2-ما صح عن النبي)) أنه لما علم عماراً التيمم قال له(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيده على الأرض فنفخهما ثم ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه([[90]](#footnote-90)).

**وجه الدلالة: (**فقال رسول الله الأرض ولم يقل التراب)([[91]](#footnote-91)).

**واعترض:**

(هو قضية في عين وحكاية حال فيحتمل أنه قصد أن يريه مقدار ما يمسح من أعضائه لأنه أخبره أنه تمعك في التراب أو لم يكن قصده الطهارة للصلاة ويحتمل أنه صعد على يديه تراب كثير فخففه بالنفخ وذلك جائز فلم يكن فيه حجة)([[92]](#footnote-92)).

3- ما صح عن أبي جهيم ابن الحارث بن الصمه الأنصاري() قال أبو جهيم أقبل النبي()( من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي() حتى اقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)([[93]](#footnote-93)).

**وجه الدلالة:**

( وحيطان المدينة مبنية من حجارة سوداء من غير تراب فلو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي)) )([[94]](#footnote-94)).

**واعترض:**

(إن التيمم بالجدار محمول على جدار عليه غبار لإن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها)([[95]](#footnote-95)).

**ثالثاً من القياس:**

(هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به كالتراب)([[96]](#footnote-96)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء واستدلالاتهم يتبين أن التيمم بالتراب الطاهر ذي الغبار الذي يبقى أثره في المسح واجب وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب وصحيح السنة أما إذا لم يتوفر التراب فليس بواجب ويجوز العدول إلى غيره من أجزاء الأرض،لقوله تعالى:ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﭼ**([[97]](#footnote-97))**. ولأن النبي** **() كان يسافر هو وأصحابه، وكانوا يقطعون الأميال من الرمال- في غزوة تبوك وغيرها- وماؤهم في غاية القلة، ولم يروَ عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من الصحابة، مع القطع بأن المفاوز من الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز، مما يقطع بأنه() كان يتيمم بالرمل([[98]](#footnote-98))،والله أعلم .**

المطلب الثاني: حكم نفخ اليدين من الغبار في التيمم:

* أختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** إذا كان الغبار كثيراً جاز النفخ، وإن كان قليلاً يكره.

وإليه ذهب الشافعية([[99]](#footnote-99))، والحنابلة([[100]](#footnote-100))، وإسحق([[101]](#footnote-101))، والزيدية([[102]](#footnote-102)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[103]](#footnote-103)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن عمار() أنه قال: قال لي رسول الله()(إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي () بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)([[104]](#footnote-104)).

**وجه الدلالة:**

قوله وضرب بكفيه الأرض ونفضهما، أي حتى يخفف ما فيها من الغبار إذا كان كثيراً وهذا فيه أن الغبار إذا كان كثيراً يخفف إما بالنفض أو بالنفخ، ولأنه تخفيف لا يكره ابتداءً فكذلك دواماً، وإن كان قليلاً يكره لأنه ينقص به كمال التيمم بالطهور([[105]](#footnote-105)).

**المذهب الثاني:** أنه مستحب. وهو مروي عن قتادة([[106]](#footnote-106))، والشعبي([[107]](#footnote-107))، والحسن([[108]](#footnote-108))، ويحيى ابن كثير([[109]](#footnote-109))، وإليه ذهب الحنفية([[110]](#footnote-110))، ومالك، إلا أن مالكاً قال نفضاً خفيفاً([[111]](#footnote-111)).

**والحجة لهم:**

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث عمار الذي استدل به أصحاب المذهب الأول إلا أنهم حملوا النفخ على الاستحباب من غير تفريق بين كثير الغبار وقليله.

لأنه لا يشترط من غبار يعلق باليد ولأن نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ أولى([[112]](#footnote-112)).

**واعترض:**

(بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ وقد قال لعمار (إنما يكفيك هكذا) فدل على أنه لابد في التيمم من تراب يعلق باليد)([[113]](#footnote-113)).

**المذهب الثالث:** أنه مندوب. وبه قال أحمد([[114]](#footnote-114))، وابن المنذر([[115]](#footnote-115)).

**والحجة لهم:**

لقد استدلوا بحديث عمار الذي أستدل به أصحاب المذهبين السابقين إلا أنهم حملوا النفخ على الندب وقالوا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل([[116]](#footnote-116)).

**المذهب الرابع:** أنه مكروه. وهو مروي عن ابن عمر، وحماد، وعبد الرزاق([[117]](#footnote-117)).

**والحجة لهم:** لقد استدلوا بحديث عمار الذي مر بنا في المذاهب السابقة.

**وجه الدلالة:**

(إن النبي () إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سنة بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسنة وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفين من غباره)([[118]](#footnote-118)).

**المذهب الراجح**

**ومما سبق يبدو لي أن المذهب الأول من أن الغبار إذا كان كثيرا جاز النفخ وأن كان قليلا يكره لان النبي**()**ضرب بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه هو الراجح وذلك لصحة الدليل ووضوح الاستدلال،والله اعلم.**

المبحث الثاني

مقدار مسح الوجه واليدين في التيمم وحكم الترتيب بينهما

المطلب الأول: مقدار مسح الوجه في التيمم:

* أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لابد منه في الجملة([[119]](#footnote-119)).

واختلفوا في قدر الفرض من ذلك على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب ومسح ظاهر الشعر الذي عليه. وإليه ذهب أكثرالحنفية([[120]](#footnote-120))، والمالكية([[121]](#footnote-121))، والشافعي([[122]](#footnote-122))، وأحمد([[123]](#footnote-123))،

والزيدية([[124]](#footnote-124))، وابن تيمية([[125]](#footnote-125)) ،

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[126]](#footnote-126)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ  ([[127]](#footnote-127)).

**وجه الدلالة:**

والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين وذلك لا يحصل إلا بالاستيعاب والباء للإلصاق فصار كأنه قال فامسحوا وجوهكم وأيدكم، فيجب تعميمها كما وجب بالغسل بقوله تعالى ﭽﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ ([[128]](#footnote-128)).

**واعترض:**

(الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض لقوله تعالى ﭽﭝ ﭞﭼ ([[129]](#footnote-129)) وأن الباء تقتضي التبعيض)([[130]](#footnote-130)).

**ويجاب عليه:**

(إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر ابن عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفه عن الباء تبعض؟ فقالا لا نعرف في اللغة أنها تبعض. وقال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه)([[131]](#footnote-131)).

**المذهب الثاني:** أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها. وهو وجه للشافعية([[132]](#footnote-132))، والحنابلة([[133]](#footnote-133)).

**والحجة لهم من القياس:** (إعطاءً للبدل حكم الأصل)([[134]](#footnote-134)).

**واعترض:**

(بأن الفرق ظاهر ويخالف الوضوء لأن الوضوء لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت الشعور فيه وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه)([[135]](#footnote-135)).

**المذهب الثالث:** لا يجب الاستيعاب.

وهو رواية عن أبي حنيفة([[136]](#footnote-136))، وإليه ذهب إسحق، ومحمد بن مسلمة([[137]](#footnote-137))، وسليمان بن داود، ويحيى ابن يحيى، والجوزاني([[138]](#footnote-138))، وهو مذهب أهل الظاهر([[139]](#footnote-139)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول وحملوا الباء في الآية للتبعيض.

وقالوا لأنه مسح فلا يجب فيه الاستيعاب قياساً على مسح الرأس([[140]](#footnote-140)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض أراء المذاهب واستدلالاتهم يتبين أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور لما فيه من التكلف لأن وجوب استيعاب مسح البشرة ليس ممكنا إذا كان يغطيها من الشعر الكثيف وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لقوة استدلالهم ، والله أعلم.**

المطلب الثاني: مقدار مسح اليدين في التيمم:

* اختلف العلماء في حد مسح اليدين في التيمم على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:**أنه يمسح الكفين إلى الكوعين(\*)،

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس()([[141]](#footnote-141))، و عطاء ،وعكرمة، ومكحول، وإليه ذهب الاوزاعي([[142]](#footnote-142))، وهو رواية عن مالك([[143]](#footnote-143))، وقول للشافعي في القديم من مذهبه ([[144]](#footnote-144))، وإليه ذهب أحمد، وإسحق ([[145]](#footnote-145))،والظاهرية([[146]](#footnote-146))، والزيدية([[147]](#footnote-147)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[148]](#footnote-148)).

**والحجة لهم: أولاً من الكتاب:**

**1**-قوله تعالى ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ ([[149]](#footnote-149)).

**وجه الدلالة:**

1- إن الله تعالى لم يستثن في آية التيمم كما أستثنى في آية الوضوء إلى المرافق.

2- وقوله تعالى ﭽ ﭿ ﮀﭼ واليد عبارة عن الكف عرفا وحكما فالعرف أنه يقال هذه صنعة يده وعمل يده، يراد به الكف([[150]](#footnote-150)). وأما الشرع فقوله تعالى ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ ([[151]](#footnote-151))، إلى قوله ﭽ ﮉ ﮊ ﮋﭼ وقوله تعالى ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ ([[152]](#footnote-152))لا يراد به إلا الكف.

**واعترض:**

(إن الآية حجة عليكم لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقيد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقيد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل، وهو الوضوء والتيمم بدل الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هاهنا دلالة)([[153]](#footnote-153)).

**ويجاب عليه:**

(إن التيمم لا يعتبر بالوضوء لأن مبناه على الإسقاط والتخفيف وتستوي فيه الجنابة والوضوء، بخلاف طهارة الماء، ولأن التيمم بدل، والأبدال مبناها على التخفيف بخلاف الوضوء فإنه أصل، ومبنى الأصول على التكميل)([[154]](#footnote-154)).

**ثانياً من السنة:**

ما صح عن عمار () أنه قال: أجنبت فلم أُصب الماء فتمعكت من الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي () فقال:(إنما يكفيك هكذا وضرب النبي() بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)([[155]](#footnote-155)).

**وجه الدلالة:**

إن الحديث فيه دليل على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة ويكفي في اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها النبي () بالاقتصار على الكفين([[156]](#footnote-156)).

**واعترض:**

(إن الحديث فيه تعارض،لأنه روي في رواية أخرى أن النبي ()قال (يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)([[157]](#footnote-157)) والمتعارض لا يصلح حجة)([[158]](#footnote-158)).

**ويجاب عليه:**

ليس في الحديث تعارض لأن هذه رواية الصحيحين، حيث تقدم على غيرها، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي() بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد([[159]](#footnote-159)).

**ثالثاً من القياس:**

(إنه حكم علق باليدين مطلقا فاختص بالكوع دليله القطع في السرقة والمحاربة. وهذا القياس ألحقه عبد الله ابن عباس قال الترمذي: روى عنه انه قال: سئل عن التيمم فقال إن الله تعالى قال في الوضوء ﭽﭚﭛﭜﭼ ([[160]](#footnote-160)) وقال في التيمم ﭽﭿﭼ ([[161]](#footnote-161)) وقال في السرقة ﭽﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ([[162]](#footnote-162)) فكانت السنة في القطع الكفين فالتيمم إنما هو الوجه والكفان. ولا يلزم طهارة الماء، فانه لم تعلق باليدين مطلقا)([[163]](#footnote-163)).

**واعترض:**

(القطع في السرقة حد، ومبناه على الإسقاط، فإذا علق باليد اقتنع فيه بأول ما يسمى يدا، بخلاف التيمم فإنه تعبد فوجب حمل مطلقه على مقيده في الاستيفاء احتياطا للعبادة)([[164]](#footnote-164)).

**ويجاب عليه:**

(لا فرق بينهما، فإن هذا التيمم مبناه أيضا على التحقيق، فاقتنع منه بأول الاسم، ولهذا أُسقط منه عضوان فمبناه على الإسقاط كالحد سواء فأما حمل المطلق على المقيد فلا يحمل عندنا في رواية، وعلى الأخرى إذا كان جنسا واحدا ولم يرد فيه تقدير شرعي، وقد ورد في حديث عمار الآنف الذكر ما منع الحمل)([[165]](#footnote-165)).

**رابعاً من المعقول:**

(إن التيمم شرع مخففا فأسقط منه ما يستر عادة، وهو مسح الرأس والرجلين وذلك لاحتمال معنيين أحدهما: أن المقصود إظهار التعبد وإحياء مراسم العبادة وذلك فيما يظهر. والذي يظهر عادة الوجه والكفان، حتى في حق المرأة التي أمرت بالستر أُبيح لها كشف الوجه والكفين في الإحرام والصلاة.أو لأن الشرع علم أنه يشق على الناس إيصال التراب إلى المستور من أبدانهم ولا يشق ذلك إلى ما يظهر عادة)([[166]](#footnote-166)).

**المذهب الثاني:** أنه يمسح الذراعين إلى المرفقين(\*)،

روي ذلك عن ابن عمر، وجابر() ،وسعيد بن المسيب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله ،والحسن البصري، وابن سيرين ،والشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والنخعي ، والثوري ([[167]](#footnote-167))،وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن ،وأبو يوسف ([[168]](#footnote-168))، وهو رواية عن مالك([[169]](#footnote-169))، واليه ذهب الشافعي في الجديد([[170]](#footnote-170)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب :**

1-قوله تعالى ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ ([[171]](#footnote-171)).

**وجه الدلالة:**

1- إن (من) في الآية تدل على التبعيض لا الغاية، واليد اسم للعضو إلى المنكب، والقياس على الوضوء دليل على أن المراد هاهنا ﭽﭚ ﭛﭜﭼ.

2- إن إطلاق أسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم، ثم اقتصر في التيمم على تقيده في الوضوء به([[172]](#footnote-172)).

**واعترض:**

(إن الله عز وجل لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل فإن لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما أقل ما يقع عليه أسم يدين ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك)([[173]](#footnote-173)).

**ثانياً من السنة:**

ما روي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر(): أن رسول الله() (ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه)([[174]](#footnote-174)).

**واعترض:**

إن الحديث لا حجة فيه، لأن في إسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد والنسائي وابن عدي([[175]](#footnote-175)).

2- ما روي عن ابن الصمه:(أن رسول الله() تيمم فمسح وجهه وذراعيه)([[176]](#footnote-176)).

**وجه الدلالة:**

إن الحديث يدل على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، وهو أشبه بالأصول([[177]](#footnote-177)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه منقطع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة، إنما سمعه عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمه، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد أختلف الحفاظ في عدالتهما([[178]](#footnote-178)).

2- ما روي عن عروة عن أبي الزبير عن جابر () أن النبي() قال (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)([[179]](#footnote-179)).

**وجه الدلالة:**

(إن هذا الحديث سيق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك)([[180]](#footnote-180)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث ضعيف،قال الدار قطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف ،ولأن فيه عثمان بن محمد فقد قال أبن الجوزي متكلم فيه،وقد أورد أبن دقيق العيد كلام أبن الجوزي ولم يعلق عليه،وقال الذهبي فيه لين،وقد خولف عثمان بن محمد إذ خالفه أبو نعيم فرواه عن عزره بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، فضلاً عن أن هذه الرواية عن أبي الزبير ولم يعنعن وهو مدلس وقد صرح بالسماع([[181]](#footnote-181)).

4- ما روي عن الأسلع بن شريك قال: (كنت مع رسول الله() في غزوة المريسيع فأصابتني جنابة فقال لي رسول الله() قم فارحل بي فقلت: إني جنب فنزل عليه جبريل بآية التيمم فأراني النبي() كيف أتيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح وجهه وضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين)([[182]](#footnote-182)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن فيه الهيثم بن رزيق، والربيع بن بدر، والعلاء بن الفضل([[183]](#footnote-183)).

5- ما روي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر() أن رسول الله() قال : (إلى المرفقين)([[184]](#footnote-184)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال ابن رجب إن إسناده مجهول لا يثبت، وقال البيهقي حديث قتادة عن محدث عن الشعبي منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه([[185]](#footnote-185)).

**المذهب الثالث:** أنه يمسحهما إلى المنكبين، وهو مروي عن عمار()([[186]](#footnote-186))، والزهري([[187]](#footnote-187)) ،ومحمد بن مسلمة([[188]](#footnote-188)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ ([[189]](#footnote-189)).

**وجه الدلالة:**

(إن الله تعالى أمر بمسح اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع الى الآباط ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم) ([[190]](#footnote-190)).

**واعترض:**

(قال مكحول: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا قال: عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول ﭽﯭ ﯮ ﯯﭼ ([[191]](#footnote-191)) فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ([[192]](#footnote-192)) فمن أين تقطع اليد، قال فخصمته)([[193]](#footnote-193)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما روي عن عمار بن ياسر() قال: تيممنا مع رسول الله() (بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب)([[194]](#footnote-194)).

**ويجاب عنه:**

(هذا اثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله() أمر بذلك، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه، ولا نص بيان بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره، فيكون ذلك ندباً مستحبا)([[195]](#footnote-195)).

2- ما رواه الزهري قال: اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر()، فذكر نزول آية التيمم قال(فقام المسلمون مع رسول الله() فضربوا أيديهم إلى الأرض ثم رفعوا ولم ينقبضوا من التراب فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط)([[196]](#footnote-196)).

**ويجاب عنه:**

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال ابن رجب هذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه وقد أنكره الزهري راويه. وعلى تقدير صحته فالجواب عنه:

إن النبي() لم يُعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية لظنهم إن اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين ففعلوا ذلك احتياطا كما تمعك عمار بالأرض للجنابة وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل ثم بين النبي() التيمم بفعله وقوله(التيمم للوجه والكفين) فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه() ومنهم عمار راوي الحديث فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين عن أبي مالك عنه –كما سبق([[197]](#footnote-197)).

**المذهب الراجح:**

**بعد عرض الأدلة لأصحاب المذاهب الثلاثة ومناقشتها ، تبين أن الراجح فيها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حمل المطلق على المقيد وهو: انه يمسح الكفين إلى الكوعين، وذلك لصحة ما استدلوا به من المنقول والمعقول. ولضعف أدلة المذاهب الأخرى واستدلالهم كما بيناه آنفاً في المناقشة\_والله أعلم.**

المطلب الثالث: حكم الترتيب بين أفعال التيمم:

* أختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** يجب الترتيب في التيمم عن الحدث الأصغر ولا يجب في الحدث الأكبر.

وإليه ذهب أحمد ([[198]](#footnote-198))، وبعض الشافعية ([[199]](#footnote-199))، والزيدية([[200]](#footnote-200)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[201]](#footnote-201)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽﭽﭾﭿﭼ ([[202]](#footnote-202)).

**وجه الدلالة:** فبدأ بالوجه قبل اليدين([[203]](#footnote-203))،وقد قال()(أبدؤوا بما بدأ الله به) ([[204]](#footnote-204)).

**ثانياً من القياس:**

لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب فرض في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعد فيه ترتيب لأن الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء فان لم يجب في الماء فالتراب أولى([[205]](#footnote-205)).

**المذهب الثاني:** إن الترتيب في التيمم واجب في الحدثين.

وإليه ذهب الشافعية([[206]](#footnote-206))، وبعض الحنابلة([[207]](#footnote-207)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

لقد أستدل أصحاب هذا المذهب بما أستدل به أصحاب المذهب الأول.

**ثانياً من القياس:**

يجب الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين قياسا على الوضوء وإن كان حدثه أكبراً ([[208]](#footnote-208)).

**واعترض:** (لـِم لـَم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه)([[209]](#footnote-209)).

**ويجاب عليه:**

(وجه الفرق بينهما أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كعضو من أعضاء الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان)([[210]](#footnote-210)).

**ويجاب عن ذلك:**

بأن هذا القياس يرده ما جاء في السنة الصحيحة بأن النبي() (فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه)([[211]](#footnote-211)). فدل فعله() على عدم وجوب الترتيب إذ لو كان واجبا لما قدم مسح الكفين على الوجه وخالف نص القرآن وهو الذي لا ينطق عن الهوى.

**المذهب الثالث:** أن الترتيب في التيمم مستحب في الحدثين.

وإليه ذهب الحنفية([[212]](#footnote-212))، والمالكية([[213]](#footnote-213))، وبعض الحنابلة([[214]](#footnote-214)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن عمار()أن النبي() قال له (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه)([[215]](#footnote-215)).

**وجه الدلالة:**

لقد دل فعله() على أن الترتيب ليس بواجب لأن نص القرآن جاء بتقديم الوجه على اليدين فلو كان واجبا لما خالف فعله() نص القرآن.

**ويجاب عنه:**

بأنه وإن كان فيه دلالة على عدم وجوب الترتيب في الحدث الأكبر فليس فيه دلالة على عدم الوجوب في الحدث الأصغر. لأن النبي() إنما علم عماراً ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة خاصة([[216]](#footnote-216)).

**ثانياً من القياس:**

(لا يجب الترتيب في الحدث الأصغر كتيمم الجنب لأنهما طهارتان مفردتان فلم يجب الترتيب بينهما وإن اتحد بينهما كالوضوء والغسل)([[217]](#footnote-217)).

**المذهب الراجح**

**مما تقدم من آراء الفقهاء والأطلاع عللى استدلالاتهم يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول من أن الترتيب بين أفعال التيمم واجب عن الحدث الأصغر وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لقوة استدلالهم من اعطاء البدل حكم الأصل-والله أعلم.**

المبحث الثالث

احكام التيمم التي تتعلق بالمسافر والمقيم الصحيح :

المطلب الأول: حكم التيمم للمسافر الذي فقد الماء**:**

* اجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر الذي فقد الماء([[218]](#footnote-218)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[219]](#footnote-219)) .

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ... ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ([[220]](#footnote-220)).

**وجه الدلالة:**

إن الله تعالى شرط في إباحة التيمم شيئين أحدهما السفر مع عدم الماء وإذا كان هذا الشرط الذي هو فقدان الماء معتبرا في جواز التيمم، فعند إنعدام هذا الشرط أي عند وجود الماء وجب عدم جواز التيمم([[221]](#footnote-221)).

المطلب الثاني: حكم التيمم للمسافر الذي يرجو الوصول إلى الماء بعد الوقت:

* أختلف الفقهاء في حكمه أيتيمم أم يطلب الماء وإن خرج الوقت على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** يتيمم ويصلي ولا يؤخرها إن خاف خروج الوقت بالسعي إلى الماء.

وإليه ذهب الأوزاعي([[222]](#footnote-222))، وزفر([[223]](#footnote-223))، والمالكية([[224]](#footnote-224))، والشافعية([[225]](#footnote-225))، والحنابلة([[226]](#footnote-226))، والزيدية([[227]](#footnote-227)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[228]](#footnote-228)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﭼ([[229]](#footnote-229)).

**وجه الدلالة:**

(الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي أما عدمه جملة أو عدم بعضه وأما أن يخاف فوات الرفيق، أو على الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سباعاً، أو فوات الوقت، فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى)([[230]](#footnote-230)).

**ثانياً من المعقول:**

يتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً. ولأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت([[231]](#footnote-231)).

**المذهب الثاني:** أنه يتيمم ويصلي في أول الوقت بكل حال سواء رجا الماء أو أيقن بوجوده قبل خروج الوقت وأيقن أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت.

وهو مذهب أهل الظاهر([[232]](#footnote-232))، وبه قال إسحق ([[233]](#footnote-233))،وابن تيمية([[234]](#footnote-234)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول إلا أنهم خالفوهم وحملوا الآية على التيمم مطلقاً في أول الوقت سواء أيقن وجود الماء قبل خروج الوقت أو بعده.

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن جابر بن عبد الله ()أن النبي () قال (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)([[235]](#footnote-235)).

**وجه الدلالة:**

(إن الحديث يدل على أنه يتيمم على كل حال سواء كان يرجو الماء أو يتيقن وجوده قبل خروج الوقت ما دام أن الماء ليس حاضراً عنده)([[236]](#footnote-236)).

2- ما روي عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد([[237]](#footnote-237)).

**وجه الدلالة:**

(وفعل ابن عمر يدل على أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول وقت للمسافر، وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت)([[238]](#footnote-238)).

**المذهب الثالث:** لا يجزئه التيمم ويطلب الماء وإن خاف فوت وقت الصلاة لأن المعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت.وهو مروي عن الثوري[[239]](#footnote-239)، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف([[240]](#footnote-240)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﭼ ([[241]](#footnote-241)).

**وجه الدلالة:**

(أن الأصل قوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﭼ فأوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه إلى التراب عند عدمه فغير جائز نقله إليه مع وجوده لأنه خلاف الآية وحين أمره الله تعالى بغسل هذه الأعضاء لم يقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه فهو مطلق في الوقت وبعده)([[242]](#footnote-242)).

**ثانياً من السنة:**

1-ما روي عن أبي ذر() أنه قال قال:لي رسول الله() يا أبا ذر (إن الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)([[243]](#footnote-243)).

**وجه الدلالة:**

(فمتى كان واجداً فعليه استعمال الماء حال خاف فوت الوقت أو لم يخف فمتى كان واجداً للماء فليس التراب طهوراً له فلا تجزئه صلاته)([[244]](#footnote-244)).

**ثالثاً من المعقول:**

(أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تجوز صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت)([[245]](#footnote-245)).

**واعترض:**

(إذا خاف فوت الوقت صلى بتيمم ليدرك فضيلة الوقت وعدم الفائدة في التأخير)([[246]](#footnote-246)).

**ويجاب عليه:**

(كيف يكون مدركاً لفضيلة الوقت وهو غير مصل لأنه صلى بغير طهارة)([[247]](#footnote-247)).

**ويجاب عن ذلك:**

(التعلق بتأخير التيمم لعلهُ يجد الماء لا معنى لهُ لأنه لا نص ولا إجماع على أن عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم،ولا على أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم،وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة،وفرض في حالة، فإذا كان كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى)([[248]](#footnote-248)).

المطلب الثالث : حكم حبس الماء لعطش الرفيق المتوقع :

* أجمع العلماء على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش،أن يبقي الماء للشرب ويتيمم([[249]](#footnote-249)).

واختلفوا هل يبقي الماء لعطش رفيقه المتوقع ويتيمم أم لا على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يتيمم ويقدم الوضوء على عطش الرفيق المتوقع.

وإليه ذهب أبو بكر، والقاضي من الحنابلة([[250]](#footnote-250))، والزيدية([[251]](#footnote-251)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[252]](#footnote-252)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-ما صح عن عمران بن حصين()قال كنا في سفرمع النبي))( فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ... ثم سار النبي() فاشتكى إليه الناس من العطش... الحديث)([[253]](#footnote-253)).

**وجه الدلالة:**

(وهذا الحديث يدل على أنه لا يستحب بل يقدم الوضوء على عطش الرفيق المتوقع فإنه لو كان ذلك أفضل من الوضوء لحبس النبي() الماء وتيمم فإنه كان معه خلق من أصحابه وكان الماء معهم قليلا جداً، ولهذا شكوا إليه العطش عقيب ذلك عند اشتداد حر الشمس وارتفاع النهار وكان الماء منهم بعيدا)([[254]](#footnote-254)).

**المذهب الثاني:** يتيمم ويحبس الماء لعطش الرفيق.

وإليه ذهب الحنفية([[255]](#footnote-255))، والمالكية([[256]](#footnote-256))، والشافعية([[257]](#footnote-257))، وأكثر الحنابلة([[258]](#footnote-258)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1- ما روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله() قال (لا ضرر ولا ضرار)([[259]](#footnote-259)).

**وجه الدلالة:**

لأنه خاف الضرر باستعماله فجاز له التيمم، وإن من خاف على رفيقه فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه([[260]](#footnote-260)).

**ثانياً من القياس:**

1-(إن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقاً في الصلاة عن ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى)([[261]](#footnote-261)).

2-(ما صح عن أبي هريرة عن النبي ()(أن بغيا أصابها العطش فنزلت بئرا فشربت منه فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش، فقالت لقد أصاب هذا من العطش ما أصابني فنزلت فسقته بموقها فغفر الله لها)([[262]](#footnote-262)).فإذا كان هذا الأجر من سقي كلب فغيره أولى)([[263]](#footnote-263)).

المطلب الرابع: حكم تيمم المقيم الصحيح الفاقد للماء:

* أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر([[264]](#footnote-264)). واختلفوا في التيمم في الحضر على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

وهو مروي عن ابن عمر()، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الليث، والأوزاعي([[265]](#footnote-265))، والمالكية([[266]](#footnote-266))، والشافعي في قول([[267]](#footnote-267))، والحنابلة([[268]](#footnote-268))، والظاهرية([[269]](#footnote-269))، والزيدية([[270]](#footnote-270)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[271]](#footnote-271)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﭼ([[272]](#footnote-272)).

**وجه الدلالة:**

1- (إن ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى.

2- إن قوله تعالى ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ ([[273]](#footnote-273)) بيان لحكم المريض والمسافر، وقوله ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﭼ ([[274]](#footnote-274)) بيان لحكم المقيم إذا عدم الماء)([[275]](#footnote-275)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن جابر بن عبد الله ()أن النبي() قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث)([[276]](#footnote-276)).

2- ما صح عن حذيفة بن اليمان ()قال: قال رسول الله () (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)([[277]](#footnote-277)).

**وجه دلالة الحديثين:**

إن قوله () (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) دليل على تيمم الحضري إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة، وقوله (جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي والمقيم والمسافر والمريض والصحيح إذا عدم الماء([[278]](#footnote-278)).

3- ما روي عن أبي ذر() قال أتيت النبي () فقال (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك([[279]](#footnote-279)).

**وجه الدلالة:** (أن الحديث عام في محل النزاع ولأنه عادم للماء فأشبه المسافر)([[280]](#footnote-280)). وخاصة إذا علم سبب وروده([[281]](#footnote-281)).

**المذهب الثاني:** يتيمم ويصلي ويعيد.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف([[282]](#footnote-282))، والشافعي في الصحيح المشهور عنه([[283]](#footnote-283))، وهو رواية عن أحمد([[284]](#footnote-284))، ورواية عن الليث، والطبري([[285]](#footnote-285)).

**والحجة لهم من القياس:**

(إن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها)([[286]](#footnote-286)).

**المذهب الثالث:** لا يتيمم الصحيح في الحضر.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال زفر([[287]](#footnote-287))، والشافعي في قول([[288]](#footnote-288))، واختاره الخلال من الحنابلة([[289]](#footnote-289)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالىﭽﭨ ﭩﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭼ ([[290]](#footnote-290)).

**وجه الدلالة:**

1- (إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك، لخروجه من شرط الله تعالى)([[291]](#footnote-291)).

2- (لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر وإلا لم يكن التقييد به فائدة)([[292]](#footnote-292)).

**ويجاب عنه:**

1- (إن السفر ذكر في الآية لكونه الغالب لا للاشتراط لقوله تعالى ﭽﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﭼ)([[293]](#footnote-293)).

2- (إنها محمولة على تيمم لا إعادة معه)([[294]](#footnote-294)).

3- إن التيمم عزيمة لا يجوز تركها، بخلاف الرخص لحديث أبي ذر([[295]](#footnote-295)). الآنف الذكر في أدلة المذهب الأول.

**المذهب الراجح**

**فيما تقدم يتبين أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنه يتيمم في الحضر كما يتيمم في السفر ويصلي ولا يعيد وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لقوة أدلتهم ووضوح استدلالهم ولا سيما قوله**() **(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)،والله أعلم.**

المبحث الرابع

احكام التيمم التي تتعلق بالمريض.

المطلب الاول:حكم تيمم المريض الذي يتضرر بالماء:

* وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن كل مرض يخشى باستعمال الماء معه إبطاء برء، أو زيادة الم، فهو مرض مبيح للتيمم،

وهو مروي عن ابن عباس()، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس ،والنخعي، وقتادة، ([[296]](#footnote-296))وإليه ذهب أبو حنيفة([[297]](#footnote-297))، ومالك([[298]](#footnote-298))،والشافعي في أصح قوليه([[299]](#footnote-299)) ،وهو ظاهر مذهب أحمد وإحدى الروايتين عنه ([[300]](#footnote-300)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[301]](#footnote-301)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭺﭼ([[302]](#footnote-302)).

**وجه الدلالة:**

إن ظاهر قوله تعالى وإن كنتم مرضى على إباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم، فأباح التيمم للمرضى من غير تفصيل([[303]](#footnote-303)).

**واعترض:**

(إن الآية متروكة الظاهر في قوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﭺﭼ فانه شَرَط عدم الماء)([[304]](#footnote-304)).

**ويجاب عليه:**

(إن شرط عدم الماء إنما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل أنه لو جعل عدم الماء شرطا في إباحة التيمم للمريض لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المريض لأن العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع عدم ذكر الماء فائدة) ([[305]](#footnote-305)).

**ويجاب عن ذلك:**

(إذا جاز أن يذكر حال السفر مع عدم الماء وإن كان جواز التيمم متعلقا بعدم الماء دون السفر إذ لو كان واجدا للماء أجزاه التيمم لم يمتنع أن تكون إباحة التيمم للمريض موقوفة على حال عدم الماء)([[306]](#footnote-306)).

**ويجاب:**

(إنما ذكر المسافر لان الماء إنما يعدم في السفر في الأعم الأكثر فإنما ذكر السفر إبانة عن الحال التي يعدم الماء فيها في الأعم الأكثر)([[307]](#footnote-307)).

**ثانياً من السنة**:

2- ما روي عن جابر () قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم أحتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله() أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده([[308]](#footnote-308)).

**وجه الدلالة:**

إن الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر.

وإن في الحديث ثلاثة فوائد:

الأولى: ذم الفتوى بغير علم، ولهذا قد عابهم عليه الصلاة السلام والحق بهم الوعيد، وجعلهم في الإثم قتله له.

الثانية: فيه دليل على جواز التيمم للجنب المجروح الذي يخاف استعمال الماء.

الثالثة: فيه دليل على جواز المسح على جراحه بعد تعصيبها([[309]](#footnote-309)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث ضعيف لأن فيه الزبير بن خريق،فقد قال الدار قطني ليس بالقوي،وقال البيهقي ليس هذا الحديث بشيء([[310]](#footnote-310)).

**ثالثاً من القياس:**

1- (لأن المريض يجوز له الفطر في رمضان وترك القيام في الصلاة بسببه فمن باب أولى يحق للمريض التيمم في هذه الحالة)([[311]](#footnote-311)).

2-( لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في حاله، فلان يجوز للمريض أن يتمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى).

3-(لأنه مريض والمريض يتضرر باستعمال الماء فجاز له أن يتيمم كالذي يخاف التلف)([[312]](#footnote-312)).

**المذهب الثاني:**

لا يجوز التيمم للمريض إلا أن يخاف التلف، وهو رواية عن مالك ([[313]](#footnote-313))،وبه قال الشافعي في أحد قوليه([[314]](#footnote-314))، وهو رواية عن أحمد ([[315]](#footnote-315)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ.. ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ([[316]](#footnote-316)).

**وجه الدلالة:**

إن المرض أسم جامع لمعانٍ لأمراض مختلفه، والمرض المخوف واقله ما يخاف هذا فيه فان كان جائفا خِيف في وصول الماء إلى الجوف معالجة التلف جاز له أن يتيمم وان كان القرح الخفيف غير ذي ضرر الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لان العلة التي رخص الله فيها التيمم زائلة عنه ولا يجزئ التيمم مريضا أي مرض كان إذا لم يكن قريحا في شتاء ولا غيره([[317]](#footnote-317)).

**واعترض:**

(إن ظاهر الآية يجوز له التيمم، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه له زيادة المرض فان المرض محذور كما إن التلف محذور)([[318]](#footnote-318)).

**ويجاب عليه:**

إن الآية واردة فيمن خاف التلف قال ابن عباس نزلت في شأن الرجل تكون به جراحة أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف إن أغتسل أن يموت فله أن يتيمم([[319]](#footnote-319)).

**ويجاب عن ذلك:**

(إن الآية قد وردت في المرض وهذا الذي ذكره ابن عباس ضرب منه وليس في قوله إن من خاف المرض لا يتيمم ولو قال ذلك لم يكن قوله يرد ظاهر القرآن)([[320]](#footnote-320)).

**ثانياً من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث جابر الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ولكنهم حملوه على اشتراط خوف التلف لإباحة التيمم.

**المذهب الثالث:** يجوز التيمم لمطلق المرض وبه قال الظاهرية[[321]](#footnote-321)، ورواية عن بعض المالكية([[322]](#footnote-322)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ..... ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ. وقوله تعالى ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ([[323]](#footnote-323)).

**وجه الدلالة من الآيتين:**

1- إن الله تعالى أباح التيمم في حالتين من مرض أو سفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، جاز في قليل المرض وكثيره

2- أنهما نص فالحرج والعسر ساقطان، سواء زادت علته أم لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته([[324]](#footnote-324)).

**واعترض:**

1- (إن الله تعالى أباح للمريض أن يتيمم لخوف المشقة والأذى وخوف التلف من استعمال الماء فإذا أمن استعمال الماء رفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء. ولأنه واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالصحيح).

2- (وأما الجواب عن إطلاق الآية فهو إضمار الفروق فيها، وإضمار الضرورة إنما تكون عند الاستضرار بالماء، وأما الجواب عن السفر فهو أن التيمم يجوز في كلا الوضعين عند الضرورة إلا أن الضرورة في السفر عدم الماء فاستوى حكم طويل السفر وقصيره عند عدم الماء لوجود الضرورة، والضرورة في المرض حدوث الأذى والإستضرار بالماء فافترق حكم قليله وكثيره)([[325]](#footnote-325)).

**المذهب الرابع:** أنه لا يستباح له التيمم بالمرض إلا عند عدم وجود الماء،

وهو مروي عن طاووس، وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري([[326]](#footnote-326))، وإليه ذهب أبو يوسف ،ومحمد بن الحسن، إلا أن عطاء والحسن قالا (يتطهر وان مات)([[327]](#footnote-327)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ .... ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ([[328]](#footnote-328)).

**وجه الدلالة:**

(فلما كان عدم الماء في السفر شرطا في جواز التيمم كذلك المرض)([[329]](#footnote-329)).

**واعترض:**

أن هذا مردود بقوله تعالى ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ وقوله تعالى ﭽﭹ ﭺ ﭻﭼ([[330]](#footnote-330)).

**ويرد عليه:** أيضا بما ذكرنا آنفا في المذهب الأول من الردود والاعتراضات التي تبرهن على عدم اشتراط انعدام الماء في التيمم للمريض.

**المذهب الراجح:**

**بعد عرض آراء أصحاب المذاهب ومناقشة أدلتهم في هذه المسألة تبين لنا أن المذهب الراجح فيها هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من قولهم: ان كل مرض يخش من استعمال الماء معه إبطاء برء، او زيادة الم، فهو مرض مبيح للتيمم، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لقوة استدلالهم بالأدلة النقلية والعقلية،والله اعلم.**

المطلب الثاني:حكم تيمم المريض العاجز عن الوصول للماء:

* قد أختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** له أن يتيمم ويصلي ولا يؤخر الصلاة.

وهو مروي عن الحسن، والثوري ،وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن([[331]](#footnote-331))، والأوزاعي([[332]](#footnote-332)) ، ومالك([[333]](#footnote-333)) ،وأحمد ،وابن أبي موسى، ([[334]](#footnote-334)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[335]](#footnote-335)) .

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- وقوله تعالى ﭽ ﯧ ﯨ ﯩﭼ ([[336]](#footnote-336)).

**وجه الدلالة:**

(إما عدمه جملة أو عدم بعضه،ويترتب عدمه للمريض بألا يجد من يناوله أو يخاف من ضرره)([[337]](#footnote-337)).

2-قوله تعالى ﭽ ﯘ ﯙ ﯚﭼ([[338]](#footnote-338)).

**وجه الدلالة:**

1- (معنى الآية أي ولم تجدوا بقربكم ماء تستعملونه ومنه فقد من يناوله إياه،أو خشية الضرر به).

2- (عن مجاهد قال نزلت في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله() فذكر ذلك له فانزل الله هذه الآية)([[339]](#footnote-339)).

ثالثاً: قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم. لأنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها([[340]](#footnote-340)).

**المذهب الثاني:** أنه يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت. وبه قال الشافعية([[341]](#footnote-341))، وهو رواية عن أحمد([[342]](#footnote-342)).

**والحجة لهم:**

(لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت الإعادة لندوره)([[343]](#footnote-343)).

**واعترض:**

(إن المريض إذا تيمم فقد أتى بالطهارة المبيحة للصلاة كما أمره الله تعالى وأنه أدى الصلاة بشرطها بيقين وهو الطهارة بالتيمم فإذا فعل ذلك فقد أتم الفرض ولا دليل يوجب عليه الإعادة وأنه إذا أعاد الصلاة فقد صلى مرتين وهو أمر غير معهود في شرعنا فإن الإعادة لا تكون إلا مع نقص الصلاة نقصاً مفسداً لها بل ورد النهي عن ذلك فعن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت، إني سمعت رسول الله() يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) ([[344]](#footnote-344)). فسقط الأمر بالإعادة جملة) ([[345]](#footnote-345)).

**المذهب الثالث:** أنه إن رجى أن يجد من يناوله الماء بعد الوقت قريبا لم يصل بالتيمم وأخر حتى يجيء من يناوله وهو رواية عن الحنابلة([[346]](#footnote-346)).

**والحجة لهم:**

(أنه حاضر ينتظر حصول الماء قريبا فأشبه المشتغل باستسقاء الماء وتحصيله)([[347]](#footnote-347)).

**واعترض:**

(هذا خطا عظيم وتضيع للصلاة، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، وتجزئه صلاته في هذه الحالة، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة، لان الله تعالى قال ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ حتى لو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة، فصلاته صحيحة)([[348]](#footnote-348)).

**المذهب الراجح:**

**تبين من خلال عرض آراء المذاهب وأدلتهم أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأن المريض العاجز الذي يجد الماء وليس عنده من يناوله إياه من أنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر الصلاة هو الراجح وهو اختيار ابن رجب الحنبلي، وذلك لقوة ما استدلوا به من الآية، مع عدم وجود دليل لأصحاب المذاهب الأخرى سوى أخذهم بالقياس، ولا اجتهاد في موضع النص.**

المطلب الثالث: حكم التيمم لمن خاف على نفسه المرض أو الموت:

* أختلف الفقهاء في حد الخوف المبيح للتيمم على مذهبين:

**المذهب الأول:** يتيمم إذا خاف على نفسه المرض ولا يشترط خوف التلف.

وهو مذهب الحنفية([[349]](#footnote-349))، والمالكية([[350]](#footnote-350))، وهو أحد قولي الشافعي([[351]](#footnote-351))، وإليه ذهب الحنابلة([[352]](#footnote-352))، والظاهرية([[353]](#footnote-353))، والزيدية([[354]](#footnote-354))،

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[355]](#footnote-355)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب.**

1- قوله تعالى ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ ([[356]](#footnote-356)).

**وجه الدلالة:**

(ولا يريد بكم العسر، فإن من العسر استعمال الماء الذي يؤديه إلى الضرر وتلف النفس)([[357]](#footnote-357)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن عمرو بن العاص () قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي() (فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﭽ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ ([[358]](#footnote-358)) فضحك رسول الله () ولم يقل شيئاً)([[359]](#footnote-359)).

**وجه الدلالة:**

ففي هذا الخبر جواز التيمم للخائف من استعمال الماء والتيمم لأهل البرد وأيضا فإن الرخص كُلها تُستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف. وضحكهُ() وكونهُ لم يرد عليه دليل على جواز العدول إلى التيمم لخوف الضرر([[360]](#footnote-360)).

**ثالثاً من القياس:**

(ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه، من لص أو سبع أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة، فلأن يجوزها هنا أولى، ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا)([[361]](#footnote-361)).

**المذهب الثاني:** يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم.

وهو أحد قولي الشافعي([[362]](#footnote-362))، ورواية عن أحمد([[363]](#footnote-363)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭼ ([[364]](#footnote-364)).

**وجه الدلالة:**

قال ابن عباس() إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن أغتسل أن يموت فليتيمم([[365]](#footnote-365)).

وهذا دليل على اشتراط الهلاك لجواز التيمم.

**المذهب الراجح**

**فيما تقدم يتبين لي أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يتيمم إذا خاف على نفسه المرض ولا يشترط خوف التلف وذلك لقوة استدلالهم من الكتاب والسنة والقياس،والله أعلم.**

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في أحكام التيمم.

المطلب الاول : حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي:

* إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه.

وإليه ذهب جماهير الفقهاء. من الحنفية([[366]](#footnote-366))، والمالكية([[367]](#footnote-367))، والشافعية([[368]](#footnote-368))، والحنابلة([[369]](#footnote-369))، وغيرهم من أهل العلم، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك([[370]](#footnote-370)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[371]](#footnote-371)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭷ ﭸ ﭹﭼ ([[372]](#footnote-372)).

**وجه الدلالة:**

(شرط عدم وجدان الماء بجواز الشروع في الصلاة بالتيمم ومن وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط ولم يجز له الشروع في الصلاة بذلك التيمم)([[373]](#footnote-373)).

**ثانياً من السنة:**

1-ما روي عن أبي ذر () أنه قال: قال لي رسول الله() (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد ماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)([[374]](#footnote-374)).

**وجه الدلالة:**

فيه دليل على انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال، فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأن الماء أصل والتيمم بدل([[375]](#footnote-375)).

**ثالثاً من القياس:**

أشبه برؤية الماء أثناء التيمم، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل كالحاكم إذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم ([[376]](#footnote-376)).

\*ونقل خلاف ذلك عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، والشعبي، وداود([[377]](#footnote-377)).وقالوا إذا وجد الماء قبل الصلاة لا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد.

**والحجة لهم من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﮇ ﮈ ﮉﭼ ([[378]](#footnote-378)).

**وجه الدلالة:** أي على عدم بطلان التيمم في رؤية الماء.

**واعترض:**

(إن هذا الاستدلال بعيد، لأن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال، ولهذا قال ﭽ ﮇ ﮈ ﮉﭼ ([[379]](#footnote-379)) أي:بالردة و دليل ذلك انه قال بعدها([[380]](#footnote-380))ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ ([[381]](#footnote-381))).

**ثانياً من القياس:**

(إن تيممه صحيح لا يبطل برؤية الماء ويجوز أن يصلي به لأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يقتضي الانتقال إليه كالمكفر إذا وجد الرقبة بعد فراغه من الصيام)([[382]](#footnote-382)).

**واعترض:**

1- إن البدل لا يمكن العمل به مع وجود الأصل، وإلا فهو قائم مقامه ولكن هذه الطهارة إذا وجد الماء بطلت وعليه أن يغتسل إن كان التيمم عن غسل، وان يتوضأ إن كان التيمم عن وضوء.

2- وأما الجواب عن استدلالهم بالقياس على الصيام: بأن الصيام لها هو المقصود والتيمم إنما هو شرط يتوصل به إلى أداء المقصود([[383]](#footnote-383)).

**المذهب الراجح**

**من خلال إسقراء هذه المسألة فالذي يبدو هو رجحان رأي الجمهور من أنه إذا رأى المتيمم الماء وقبل الشروع في الصلاة بطل تيممه لقوة دليلهم ولأن التيمم فرع عن الوضوء فإذا وجد الماء بطل التيمم،والله أعلم.**

المطلب الثاني : حكم إمامة المتيمم للمتوضئ:

* لقد أجمع العلماء على جواز إمامة المتوضئ للمتيممين ([[384]](#footnote-384)). واختلفوا في حكم إمامة المتيمم للمتوضئين على ثلاثة مذاهب.

**المذهب الأول:**جواز إمامة المتيمم للمتوضئين.

وهو مروي عن ابن عباس ،وعمار بن ياسر () وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وحماد، وسفيان([[385]](#footnote-385))، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر([[386]](#footnote-386))، ومالك([[387]](#footnote-387))، والشافعي([[388]](#footnote-388))، وأحمد([[389]](#footnote-389))، وأهل الظاهر([[390]](#footnote-390))،وإسحق، وأبو ثور،وهو رواية عن الاوزاعي([[391]](#footnote-391)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[392]](#footnote-392)).

إلا أن مالكا أستحب أن لا يؤم المتيمم المتوضئين وإن أمهم لم يرَ في ذلك بأسا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن لا يكون مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم([[393]](#footnote-393)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-ما صح عن عمرو بن العاص ()قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي() (فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال قلت إني سمعت الله يقول ﭽﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ ([[394]](#footnote-394))فضحك رسول الله() ولم يقل شيئا)([[395]](#footnote-395)).

**وجه الدلالة:**

إن عماراً أحتلم وتيمم خوفاً من البرد وصلى إماما بأصحابه المتوضئين وأن النبي () سُر لما فعل عمار وهذا دليل على جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين ([[396]](#footnote-396)).

**واعترض:**

(يحتمل أن يكون هذا رخصة لعمرو إذ لم ينهه ()ولم يأمره بالإعادة)([[397]](#footnote-397)).

**واعترض:**

لو كان رخصة له دون غيره لما أقره ()على ذلك ولم يقل له أحسنت وضحك في وجهه، ولأمر أصحابه بالإعادة([[398]](#footnote-398)).

2-ما صح عن أبي سعيد الأنصاري ()قال: قال رسول الله() (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم ِسناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بأذنه ([[399]](#footnote-399)).

**وجه الدلالة:**

(لقد أمر الرسول() أن يؤم القوم اقرؤهم الى آخر الصفات التي جاءت في الحديث. ولم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان هاهنا واجباً غير ما ذكره عليه الصلاة والسلام لبينه ولا أهمله، حاشا لله من ذلك)([[400]](#footnote-400)).

3- وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم([[401]](#footnote-401)).

**المذهب الثاني:** لا يؤم المتيمم المتوضئين.

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ()،وعطاء ،والحسن بن حي، ويحيى بن سعيد([[402]](#footnote-402))، وهو رواية عن الأوزاعي([[403]](#footnote-403))، وبه قال محمد بن الحسن([[404]](#footnote-404)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما روي عن جابر() قال: قال رسول الله() (لا يؤم المتيمم المتوضئين)([[405]](#footnote-405)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به، قال ابن رجب إسنادهُ لا يصح وضعفه الدار قطني عن جابر وقال البيهقي إسنادهُ ضعيف،وقال أبن القطان كل من في إسناده لا يعرف إلا محمد بن المنكدر([[406]](#footnote-406)).

2- ما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب() قال :قال: رسول الله() (لا يؤم المتيمم المتوضئين)([[407]](#footnote-407)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يحتج به. لأن إسناده لا يصح، وإن صح فيجاب عنه من وجهين أحدهما: يحتمل أن يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء. والثاني: ويحتمل أن يكون حديث عمر قد نسخ بحديث عمرو بن العاص، أن النبي() أمره على جيش فيهم عمر بن الخطاب فاحتلم وهو في ذات ليلة باردة شديدة البرد فأشفق فتيمم وأم أصحابه فشكا عمر بن الخطاب إلى النبي() قال وأمنا وهو جنب فاخبره عمرو بما صنع فضحك رسول الله() ولم يقل شيئا،وحديث عمرو أجود من حديث عمر سندا([[408]](#footnote-408)).

3-ما روي عن الحارث عن علي()أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ([[409]](#footnote-409)).

**واعترض:**

إن هذا إسناد لا تقوم به الحجة، ولا يثبت ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعله فاعل أجزأه وقد فعل ذلك ابن عباس([[410]](#footnote-410)).

**المذهب الثالث:** لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا، وهو رواية عن الاوزاعي([[411]](#footnote-411)).

\*لم اعثر على دليل خاص يؤيد هذا المذهب.

**المذهب الراجح:**

**من خلال عرض آراء الأئمة وأقوالهم تبين أن الراجح هو جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، وهو قول جمهور الفقهاء وهم أصحاب المذهب الأول، وذلك لصحة ما استدلوا به من أحاديث وقوة استدلالهم، وأما أصحاب المذاهب الأخرى فكان الدليل عندهم ضعيفاً والله أعلم.**

المطلب الثالث :حكم مس المصحف للمتيمم:

* أختلف العلماء في مس المصحف للمتيمم على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجوز مس المصحف:

وهو مروي عن عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والثوري([[412]](#footnote-412))، وإليه ذهب أكثر الحنفية([[413]](#footnote-413))، والمالكية([[414]](#footnote-414))، والشافعية([[415]](#footnote-415))، والحنابلة([[416]](#footnote-416))، والزيدية([[417]](#footnote-417)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[418]](#footnote-418)).

\*وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة ([[419]](#footnote-419)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن جابر() قال قال:رسول الله () (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)([[420]](#footnote-420)).

2- ما صح عن حذيفة() قال :قال رسول الله() (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)([[421]](#footnote-421)).

3- ما روي عن أبي ذر() قال: قال رسول الله() (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين)([[422]](#footnote-422)).

**وجه دلالة هذه النصوص:**

جعل له الطهور بالصعيد الذي هو من الأرض طهوراً يقوم مقام الطهور بالماء ولأن مس المصحف يستباح بطهارة الماء، فيستباح بالتيمم، كالمكتوبة([[423]](#footnote-423)).

**المذهب الثاني:** لا يجوز مس المصحف.

وبه قال الأوزاعي[[424]](#footnote-424)، ورواية للحنفية[[425]](#footnote-425)،وهو قول عند بعض الشافعية([[426]](#footnote-426)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-ما روي عن عبد الله أبن أبي بكر بن حزم عن رسول الله() أنه قال (لا يمس القرآن إلا طاهر)([[427]](#footnote-427)).

**وجه الدلالة:** أي لا يمسه إلا متوضئ.

**واعترض:**

(أن التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما من الصلاة ومس المصحف وغيرهما)([[428]](#footnote-428)).

**المذهب الراجح**

**يتبين مما تقدم أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه يجوز مس المصحف للمتيمم وذلك لقوة حجتهم من اعطاء البدل حكم الأصل،والله أعلم.**

المطلب الرابع :حكم تيمم الجنب العادم للماء:

* وقد اختلف العلماء في حكم تيمم الجنب العادم للماء على مذهبين:

**المذهب الأول:** له أن يتيمم.

وهو مروي عن علي، وابن عباس ،وعمار()، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، والحسن، ومجاهد، وقتادة([[429]](#footnote-429))، وإليه ذهب جماهير أهل العلم([[430]](#footnote-430)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[431]](#footnote-431)).

\*ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب (أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك)وفي نقل الإجماع نظر. فإن في المسألة خلافاً سيأتي ذكره في المذهب الثاني([[432]](#footnote-432)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪﭼ([[433]](#footnote-433)).

**وجه الدلالة:**

لامستم النساء أي جامعتم النساء ويدل على أن المراد الجماع دون لمس اليد أن الله تعالى قال ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ.... ﭼ ([[434]](#footnote-434)) إلى قوله تعالى ﭽ ﭣ ﭤﭥ ﭦﭼ أبان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله أو لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبينه لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه([[435]](#footnote-435)).

**واعترض:**

إن قوله تعالى ﭽﮯ ﮰﭼ أفاد الجماع، وان قوله تعالى ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ أفاد الحدث الأصغر وان قوله ﭽ ﯤ ﯥ ﭼ أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم يتنزه عنه([[436]](#footnote-436)).

**ويجاب عليه:**

إن الله تعالى ذكر الجنابة ولم يذكر سببها، فلما ذكر سبب الحدث الأصغر وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة،وهو الملامسة للجماع، ليفيد أيضا بيان حكم الحدث الأصغر والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء([[437]](#footnote-437)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما روي عن ابن أبزى عن أبيه، أن عمارا قال لعمر أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فلما قدمنا على رسول الله() ذكرنا ذلك له، فقال(أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة وأما أنت يا عمار فلم يكن لك أن تتمعك بالتراب كما تتمعك الدابة، إنما يجزئك وضرب رسول الله() بيده الأرض إلى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه وكفيه)([[438]](#footnote-438)).

**وجه الدلالة:**

(فيه دليل على صحة القياس لقول عمار أما أنا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من أصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي() علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء)([[439]](#footnote-439)).

2- ما صح عن عمران بن حصين() قال كنا في سفر مع الرسول() وإذا برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال له رسول الله() ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال أصابتني جنابة ولا ماء، قال له رسول الله() عليك بالصعيد، فانه يكفيك)([[440]](#footnote-440)).

**وجه الدلالة:**

(فيه دليل على التيمم للجنابة، كالتيمم للحدث الأصغر، ودليل على أن عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء، وجعله دليلا له على إقامة التيمم مقام الطهارة بالماء عند عدم الماء، فيؤخذ من هذا انه يصلي به كما يصلي بالماء)([[441]](#footnote-441)).

**المذهب الثاني:** أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء، وهو مروي عن عمر ،وابن عمر، وعبد الله بن مسعود()، و الأسود، وأبي عطية، والنخعي([[442]](#footnote-442)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ ([[443]](#footnote-443)).

**وجه الدلالة:**

(لقد حمل أصحاب هذا المذهب هذه الآية على اللمس باليد وأوجبوا الوضوء بمس المرأة ولا يرون للجنب أن يتيمم. لان قوله تعالى ﭽ ﯤ ﯥ ﭼ واللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته)([[444]](#footnote-444)).

**واعترض:**

(أنه يمتنع ذلك وهو أن الجماع مجاز والحقيقة هو اللمس باليد، ولا يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة ومجازا في حال واحدة)([[445]](#footnote-445)).

2- قوله تعالى ﭽﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ وقوله تعالى ﭽﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ ([[446]](#footnote-446)).

**وجه الدلالة:**

(إن المعنى المراد من الآيتين هو الغسل ثم ذكر الله عند فقد الماء بعد ذكره الأحداث الناقضة للوضوء فدل على انه رخص في التيمم عند عدم الماء لمن وجدت منه هذه الأحداث وبقي مأمورا بالغسل بكل حال)([[447]](#footnote-447)).

**واعترض:**

(إن آية الوضوء افتتحت بذكر الوضوء ثم بغسل الجنابة ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء فعاد إلى الحدثين معا)([[448]](#footnote-448)).

**ويجاب عليه:**

إن التيمم في الآية يعود إلى الحدث الأصغر([[449]](#footnote-449)).

**ويجاب عن ذلك:**

1- (إن عوده إلى غسل الجنابة أولى لأنه أقربهما فأما إلى أبعدهما وهو وضوء الصلاة فممتنع، وأما آية سورة النساء فليس فيها سوى ذكر الجنابة وليس للوضوء فيها ذكر فكيف يعود التيمم إلى غير مذكور فيها ولا يعود إلى المذكور).

2- (إن في كلتا الآيتين أمر الله بالتيمم، من جاء من الغائط ولمس النساء ولم يجد الماء، ولمس النساء يراد به الجماع خاصة، فأما أن يخص به ما دون الجماع ففيه بعد، ولما أورد أبو موسى على ابن مسعود الآية تحير ولم يدر ما يقول، وهذا يدل على انه رأى أن الآية يدخل فيها الجنب)([[450]](#footnote-450)).

**ثانيا من السنة:**

2-ما روي عن شعبة أن مخارقا اخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي()( فذكر ذلك له فقال له أصبت فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت)([[451]](#footnote-451)).

**واعترض:**

(أن هذا الحديث يحمل على أن الأول سأله قبل نزول آية التيمم، والآخر سأله بعد نزولها)([[452]](#footnote-452)).

**ثالثاً:**

* قال ابن رجب إن رد ابن مسعود تيمم الجنب لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه لان النصوص لا ترد بسد الذرائع([[453]](#footnote-453)).

**المذهب الراجح:**

**من خلال ما سبق من عرض أدلة كل فريق، يترجح عندنا قول أصحاب المذهب الأول من أن الجنب له أن يتيمم إذا فَقدَ الماء وهو قول جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً، وذلك لوضوح الدليل وقوة الاستدلال به،والله أعلم.**

المطلب الخامس :حكم وطئ المرأة الحائض التي طهرت وفقدت الماء:

* وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** يباح وطء الطاهرة من الحيض إذا لم تجد الماء وتيممت. وهو مروي عن طاووس، ومجاهد([[454]](#footnote-454))، وإليه ذهب الحنفية([[455]](#footnote-455))، والشافعية([[456]](#footnote-456))، والحنابلة، وإسحق([[457]](#footnote-457))،وأهل الظاهر([[458]](#footnote-458)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[459]](#footnote-459)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

**1**- قوله تعالى ﭽﮱ ﯓﭼ ([[460]](#footnote-460)).

**وجه الدلالة:**

إن الله تعالى علق الإتيان على التطهر بكلمة(إذا) وكلمة(إذا) للشرط في اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر، والطهارة التي بها الصلاة الغسل والتيمم. وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كلٌ مودٍ ما فرض عليه. فإنه لا يرتفع تحريم شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء إلا تحريم الصوم([[461]](#footnote-461)).

**ثانياً من السنة :**

1-ما صح عن جابر() أنه قال :قال النبي() (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)([[462]](#footnote-462)).

**وجه الدلالة:**

وإنما الطهور اسم لما يتطهر به. وبإخباره عليه الصلاة والسلام أن الأرض طهور، إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء فإنها إذا تيممت طهرت وقد أباح الله وطء الحائض إذا طهرت وتطهرت([[463]](#footnote-463)).

**المذهب الثاني:** لا يباح وطؤها حتى تغتسل وهو مروي عن مكحول([[464]](#footnote-464))، وإليه ذهب مالك([[465]](#footnote-465)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1. قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﭼ ([[466]](#footnote-466)).

**وجه الدلالة:**

إن التطهر لا يستعمل إلا فيما يكتسبهُ الإنسان وهو الاغتسال بالماء.فلا يطؤها حتى تغتسل فإن حصل النقاء من الحيض فلا تعد الحائض متطهرة مالم تغتسل بالماء لا التيمم لأنه وإن حصلت به الصلاة فلا يرفع الحدث ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼأي يرين الطهر ﭽ ﮱ ﯓ ﭼ أي بالماء فيصح وطؤها بعد ذلك ([[467]](#footnote-467)).

**واعترض:**

قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﭼ هو صفة فعلهن. ومن أقتصر بقوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﭼ على الغسل دون التيمم فقد قفا ما لا علم له به.

وقال عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فصح أن التيمم للجنابة والحدث، طهور، وأن التيمم طهارة بدليه عن الطهارة المائية إذا عدم الماء وبهذا تكون الحائض متطهرة لو عدمت الماء وتيممت إذ لا فرق بينها وبين الجنب يتيمم إذا عدم الماء([[468]](#footnote-468)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من إباحة وطء الطاهرة بالتيمم إذا طهرت من الحيض وعدمت الماء وذلك لقوة حجتهم من الكتاب وصحيح السنة من اعطاء البدل حكم الأصل،والله أعلم.**

المطلب السادس: حكم صلاة فاقد الطهورين:

* اختلف الفقهاء في حكم صلاة فاقد الطهورين على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول:** أنه يصلي بحسب حاله ولا إعادة عليه.

وهو قول للشافعي في القديم ([[469]](#footnote-469))،وهو رواية عن أحمد([[470]](#footnote-470))، وأبي يوسف([[471]](#footnote-471)) ،وبه قال أشهب من المالكية([[472]](#footnote-472))، والمزني، وأبن المنذر وأبو ثور([[473]](#footnote-473))، وابن حزم([[474]](#footnote-474)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[475]](#footnote-475)).

**والحجة لهم أولا من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ([[476]](#footnote-476)).

**وجه الدلالة:**

أي جهدكم وطاقتكم وقال مقاتل أي ما أطقتم وعلى المؤمن أن يجتهد في تقوى الله ما استطاع([[477]](#footnote-477)).

2- قوله تعالى ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ([[478]](#footnote-478)).

**وجه الدلالة:**

(أي لا يكلف أحدا فوق طاقته،وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم)([[479]](#footnote-479)).

3- قوله تعالى ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ([[480]](#footnote-480)).

**وجه الدلالة:**

فاقتضى ذلك إباحة الصلاة على غير طهارة بوجود الضرورة وهي أداء الصلاة المفروضة قبل خروج وقتها([[481]](#footnote-481)).

* (فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا،وأن ما لم نستطعه فساقط عنا.وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء ,والتيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب فسقط عنا تحريم ذلك عليه وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان فبقي عليه ما قدر عليه فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل)([[482]](#footnote-482)).

**ثانياً من السنة:**

1- عن أبي هريرة))عن النبي()قال دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم([[483]](#footnote-483)).

**وجه الدلالة:**

هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أُعطيها () ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل، ولا يتأخر بل يصلي الإنسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان([[484]](#footnote-484)).

2- ما صح عن عائشة()(إنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله() رجلا فوجدها فادر كتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله() فانزل الله آية التيمم)([[485]](#footnote-485)).

**وجه الدلالة:**

أنهم صلوا بغير وضوء ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك الى النبي )) ولم يأمرهم بإعادة الصلاة،ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم([[486]](#footnote-486)).

**واعترض:**

(إن إيجاب ظهرين لا امتناع فيه إذا اقتضاه الدليل، كما إذا أشتبه عليه وقت صلاة فصلى ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة)([[487]](#footnote-487)).

**ويجاب عليه:**

(أنه لم ينقل عن النبي() إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها)([[488]](#footnote-488)).

**المذهب الثاني:** انه يصلي ويعيد.

وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، وقطع به كثير من الشافعية([[489]](#footnote-489))، وهو رواية عن الإمام أحمد([[490]](#footnote-490))، ومحمد بن الحسن، وبه قال أبو يوسف([[491]](#footnote-491))، وابن القاسم من المالكية([[492]](#footnote-492)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

أحتج أصحاب هذا المذهب بما أحتج به أصحاب المذهب الأول على أنه يصلي على حسب حاله واحتجوا بالإعادة من السنة كما سيأتي بيانه.

**ثانياً من السنة**

1- ما صح عن ابن عمر() أنه قال سمعت رسول الله () يقول(لا تقبل صلاة بغير طهور)([[493]](#footnote-493)).

**وجه الدلالة:**

(لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة لمن صلى محدثا ناسياً أو جاهلاً حدثه وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها أو منعه من إتمام الركوع فانه يلزمه الإعادة)([[494]](#footnote-494)).

**واعترض:**

(إن النبي() لم ينكر على الذين ذهبوا في طلب العقد ولم يأمرهم بإعادة فدل على أنها غير واجبة ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة، إذا ثبت هذا فصلى ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الإعادة لأنه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها)([[495]](#footnote-495)).

**المذهب الثالث:** لا يصلي حتى يجد أحد الطهورين ويقضي الصلاة .

وهو مروي عن الثوري،والاوزاعي([[496]](#footnote-496))، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو رواية

عن محمد([[497]](#footnote-497)) ،وهو قول قديم للشافعي([[498]](#footnote-498)) ،وبه قال أصبغ من المالكية([[499]](#footnote-499)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ إلى قوله ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭼ ([[500]](#footnote-500)).

**وجه الدلالة:**

إن من صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لأمرنا إياه بأن نفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة، وإنما أمرنا بالصلاة إذا وجد شرطها، فأما مع عدم شرطها فقد نهي عنها بدليل الآية([[501]](#footnote-501)).

**واعترض:**

إن الصلاة عبارة عن الدعاء قال تعالى (وصل عليهم)([[502]](#footnote-502)) وضم الشرع إلى ذلك أفعال من الركوع والسجود،فالصلاة تقع على هذه وإن عدم شرط الطهارة كا أحد شروط صحة الصلاة لا يعني ذلك إسقاط الصلاة كما إذا عدمت السترة أو استقبال القبلة أو القراءة ،ودليل ذلك قوله تعالى(فاتقوا الله مااستطعتم) ([[503]](#footnote-503)) ([[504]](#footnote-504)).

**ثانياً من السنة:**

1. ما صح عن ابن عمر)) أنه قال سمعت رسول الله () يقول (لا تقبل صلاة بغير طهور)([[505]](#footnote-505)).

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماءاً ولا ترابا يتطهر به([[506]](#footnote-506)).

**واعترض:**

إن الطهارة تكون مع القدرة كما في قوله()(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته،فكذلك الحال إذا عدم الماء والتراب([[507]](#footnote-507)).

**ثالثاً من القياس:**

(إن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه إنما يصح من الأهل،ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية)([[508]](#footnote-508)).

**واعترض:**

(إن القياس على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام)([[509]](#footnote-509)).

**المذهب الرابع:**

أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، وهو رواية عن الإمام مالك، وأنكر ابن عبد البر هذه الرواية عن الإمام مالك فقال كيف أقدم أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين([[510]](#footnote-510))، وهو قول بعض الظاهرية([[511]](#footnote-511))، وهو رواية عن أبي ثور([[512]](#footnote-512)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ))عن أم المؤمنين عائشة () (أن النبي() نام حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم)([[513]](#footnote-513)).

**وجه الدلالة:**

وقوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازما لهم قبل نزول آية التيمم وهي آية الوضوء وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء([[514]](#footnote-514)).

**واعترض:**

إن هذا الاستدلال في غاية الضعف، ولا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة([[515]](#footnote-515)).

2- واحتجوا بحديث ابن عمر() الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني والثالث، وحديث النبي() (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ)([[516]](#footnote-516)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**

(فيهما دليل على أن من عدم الماء لم يصل حتى يمكنه،وما لا يقبل لا يشرع فعله)([[517]](#footnote-517)).

**واعترض:**

(هذا كان أصح الأقوال، لولا ما ذكر من أن النبي() أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به، وأبقى علينا ما نستطيع، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه، وأبقى علينا ما نقدر عليه لقوله سبحانه وتعالى ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ وقوله() في الحديثين إنما أراد به تكليف من يقدر على الوضوء او الطهور بوجود الماء او التراب، لا من لا يقدر على وضوء أو تيمم هذا هو نص القرآن والسنن، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطيقه)([[518]](#footnote-518)).

**ثالثاً من القياس:**

(إن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً كالحائض)([[519]](#footnote-519)).

**واعترض:**

إن هذا القياس لا يصح لأن النبي() قال(إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)([[520]](#footnote-520))، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فان الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، لأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط، وأن الحائض ليست من أهل الطهارة، ولا تصح منها لو فعلتها، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها([[521]](#footnote-521)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض آراء المذاهب ومناقشة دليل كل فريق منهم يتبين لي أن المذهب الأول من أن فاقد الطهورين يتيمم بحسب حاله ولا اعادة عليه هو الراجح وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لعدة أسباب أهمها قوله تعالى** ﭽﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ([[522]](#footnote-522))**،وكذلك أن عادم الماء يجوز له العدول إلى التيمم بالاتفاق فأن فُقدا فعليه المبادرة إلى الصلاة ولا شيء عليه،والله أعلم.**

المبحث الاول

الأحكام التي تتعلق بالوضوء في غسل الجنابة وفيه مطلبين

المطلب الأول:حكم الوضوء في غسل الجنابة:

* اختلف الفقهاء في حكم أجزاء غسل الجنابة عن رفع الحدثين الأصغر والأكبر على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** الوضوء مستحب ويجزيه غسل الجنابة عن ارتفاع الحدثين فيصلي به.

وهو ظاهر مذهب الحنفية([[523]](#footnote-523))،وإليه ذهب مالك([[524]](#footnote-524))، وقول عند الشافعي([[525]](#footnote-525))، وعليه جماهير الحنابلة([[526]](#footnote-526)) ، والزيدية([[527]](#footnote-527)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[528]](#footnote-528)).

**والحجة لهم أولا من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ ([[529]](#footnote-529)).

**وجه الدلالة:**

(فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم)([[530]](#footnote-530)).

**واعترض:**

ما صح أن النبي () كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وفعله يفسر الآية وذلك يدل على الوجوب لا الاستحباب([[531]](#footnote-531)).

**ويجاب عليه:**

(بأن فعل النبي() يدل على أنه مستحب مندوب إليه لأن ظاهر فعله لا يقتضي الوجوب)([[532]](#footnote-532)).

**ثانياً من السنة:**

1ـ أمرهُ () لأم سلمه(رضي الله عنها) حين سألته (إني امرأة أشد ضفر رأس، أفأ نقضه لغسل الجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت)([[533]](#footnote-533)).

**وجه الدلالة:**

إن النبي () لم يوجب سوى الطهارة من الجنابة، ولم يوجب وضوءا، ، فإذا أغتسل من الجنابة فقد طهر.

2ـ ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان النبي() (لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة)([[534]](#footnote-534)).

**وجه الدلالة:**

إن الرسول() كان يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال([[535]](#footnote-535)). وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل؟   
فقال وأي وضوء أعم من الغسل([[536]](#footnote-536)).

**3ـ** ما روي عن حذيفة () أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ؟ وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم. وأن العلماء لم يختلفوا أن الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه([[537]](#footnote-537)).

ونقل بعض العلماء مثل ابن عبد البر وابن بطال الإجماع على ذلك فقالوا (الغسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جسده بالماء فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بالرسول()([[538]](#footnote-538)).

**واعترض:**

وهذا الإجماع مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة([[539]](#footnote-539)) فإذاً لا إجماع على ذلك.

**المذهب الثاني:** يجب الوضوء قبل الغسل أو بعده.

وهو قول للحنفية([[540]](#footnote-540))، ورواية للشافعية([[541]](#footnote-541))، وهو مذهب الحنابلة([[542]](#footnote-542))، وأبي ثور، وأكثر العترة([[543]](#footnote-543)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭼ ([[544]](#footnote-544)) .

**وجه الدلالة:**

(لا يجزئه الغسل عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده لأن النبي() توضأ لما أغتسل وفعله يفسر الآية ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة فلم يتداخلا كالحدود والكفارات)([[545]](#footnote-545)).

**واعترض:**

1- إن الله تعالى قد أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط في صحته مع الغسل وضوءا فقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز. ولأنهما يتداخلان إذا أتى بخصائص الصغرى وهي الترتيب([[546]](#footnote-546)).

2- إن فعل النبي () يدل على أنه مستحب مندوب إليه لأن ظاهر فعله لا يقتضي الوجوب([[547]](#footnote-547)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت(كان رسول الله() إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) ([[548]](#footnote-548)).

**وجه الدلالة:**

(أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة)([[549]](#footnote-549)) .

**واعترض:**

1- إن فعل النبي() سنة غير واجب أما كونه سنه فلفعله وأما كونه غير واجب فلأنه يدخل في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد.

2- وفي هذا الحديث دليل على استحباب الوضوء قبل الاغتسال من الجنابة وانه لا يؤخر كله إلا بعد كمال الغسل([[550]](#footnote-550)) .

**المذهب الثالث :** يجزي الغسل إذا نوى الغسل والوضوء.وهذا مذهب الشافعية([[551]](#footnote-551))، ورواية عند الحنابلة ([[552]](#footnote-552)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1. قوله تعالى ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[553]](#footnote-553))  .

**وجه الدلالة:**

**أولاً:** إن الله عز وجل أمر بالغسل للصلاة، وإذا قصد غسل الصلاة فهو النية. ويدل عليه قولهم إذا لقيت الأمير فترجل. معناه للأمير. وإذا جاء الشتاء فتأهب، معناه للشتاء. وإذا سهوت فاسجد . معناه للسهو. وإذا وقع السارق فاقطعه معناه للسرقة.

**ثانياً:** قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) مقتضيا لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضا وجب أن تكون النية شرطا في صحته لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض إلا بالنية([[554]](#footnote-554)) .

**واعترض:**

(قال تعالى (حتى تغتسلوا) دل على جواز الاغتسال من الجنابة من غير نية وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماءا طهورا ومعناه مطهرا فحيثما وجد فواجب أن يكون مطهرا ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلبناه الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا)ً([[555]](#footnote-555)).

**ويجاب عليه:**

(إن إيجاب شرط النية فيه لا يخرجه من أن يكون طهورا كما وصفه الله تعالى وكما قال النبي()(جعلت الأرض مسجدا وطهورا) وقال (التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء) ولم يمنع ذلك إيجاب النية شرطا فيه)([[556]](#footnote-556)).

**ويجاب عن ذلك:**

إنما سماه طهورا على وجه المجاز تشبيها له بالماء في باب إباحة الصلاة والدليل عليه أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس فعلمنا أنه سماه طهورا استعارة ومجازا([[557]](#footnote-557)).

**المذهب الراجح:**

**من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأولمن أن الوضوء مستحب ويجزيه غسل الجنابة عن أرتفاع الحدثين وهو اختيار الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها من الكتاب وصحيح السنة ولضعف استدلال أصحاب المذاهب الأخرى، وكما بينا ذلك من خلال مناقشة العلماء مسبقاً،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم المضمضة والاستنشاق**(\*)** في غسل الجنابة :

* لقد اختلف العلماء فيهما على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:**أن المضمضة والاستنشاق واجبتان.

وهو رواية عن الزهري، وعطاء، وإليه ذهب الثوري([[558]](#footnote-558))، وأبو حنيفة، وأصحابه([[559]](#footnote-559))، وهو المشهور عن أحمد([[560]](#footnote-560))، وابن المبارك، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وإسحق بن راهويه، وبعض أصحاب داود([[561]](#footnote-561))، والزيدية ([[562]](#footnote-562)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[563]](#footnote-563)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:** قوله تعالى ﭽ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭼ ([[564]](#footnote-564)).

**وجه الدلالة:**

(ﭦ) أي طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره، بخلاف العين لما في غسلهما من الضرر والأذى([[565]](#footnote-565)).

**واعترض:**

(بأن من أغتسل ولم يتمضمض ، ولم يستنشق يسمى متطهراً وقد فعل ما أوجبته الآية)([[566]](#footnote-566)).

**ويجاب عليه:**

(بأنه يكون مطهراً لبعض جسده وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع فلا يكون بتطهير البعض فاعلاً لموجب عموم اللفظ)([[567]](#footnote-567)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن ابن عباس قال حدثتنا أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) قالت صببت للنبي() غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحهما بالتراب، ثم غسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها)([[568]](#footnote-568)).

**وجه الدلالة:**

(أنه تعالى أمر بالغسل والتطهير مطلقاً غير مبين وقد بينه الرسول() بفعله، فكان ذلك بياناً لما أمر به)([[569]](#footnote-569)).

**واعترض:**

بأن فعله () لم يأت بياناً لمجمل بل جاء تابعاً للوضوء وبدليل ورود الحديث في باب الذي بعده بلفظ(... ثم توضأ وضوءه للصلاة... الحديث)([[570]](#footnote-570)). فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي في صفة غسله() على الكمال والفضل([[571]](#footnote-571)).

**ويجاب عليه:**

(بأن هذا الاستدلال غير صحيح لأن هذا الحديث الذي استدللنا به ليس له تعلق بالحديث الآخر، وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا يشك أن النبي() لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب، وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني)([[572]](#footnote-572)).

2- ما صح عن أم المؤمنين أم سلمه (رضي الله عنها) قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنفضه لغسل الجنابة؟ قال(لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)([[573]](#footnote-573)).

**وجه الدلالة:**

(قوله() (ثم تفيضين عليك الماء)عام يشمل جميع البدن والفم والأنف منه)([[574]](#footnote-574)).

3- ما روي عن الحرث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله() (إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)([[575]](#footnote-575)).

**وجه الدلالة:**

فيه دلالة من وجهين أن الأنف فيه شعر وبشرة والفم فيه بشرة فاقتضى الخبر وجوب غسلهما([[576]](#footnote-576)).

**واعترض:**

بأن الحديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج به، لأن الحارث بن وجيه ليس حديثه بشيء وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين والبخاري والدار قطني وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي([[577]](#footnote-577)).

**ثالثاً من المعقول:**

(أن الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة أنه لا يلزمنا فيه إبلاغ الماء أصول الشعر، فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الأنف، وفي الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة أن عليه إبلاغ الماء أصول الشعر)([[578]](#footnote-578)).

**المذهب الثاني:** أن المضمضة والاستنشاق سنتان.

وهو مروي عن الحسن، وعطاء، والحكم، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري،وإليه ذهب الليث، والأوزاعي([[579]](#footnote-579))، والمالكية([[580]](#footnote-580))، والشافعية([[581]](#footnote-581))، ومحمد بن جرير الطبري([[582]](#footnote-582)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله()(عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) قال زكريا: قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء([[583]](#footnote-583)).

**وجه الدلالة:**

(أن الفطرة هي السنة، وذكره() لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء)([[584]](#footnote-584)).

**ويجاب عنه:**

أن قوله () (عشر من الفطرة) وذكر منها المضمضة والاستنشاق وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب، لأنها الدين وهو أعم منه قال () (كل مولود يولد على الفطرة) والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الأقوال([[585]](#footnote-585)).

2- ما روي عن القاسم بن غض عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله () (المضمضة والاستنشاق سنة)([[586]](#footnote-586)).

**ويحاب عنه:**

بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد ضعفه الدار قطني والحافظ ابن حجر لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف([[587]](#footnote-587)).

3- قوله() للأعرابي (لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين)([[588]](#footnote-588)).

**وجه الدلالة:**

قوله() للأعرابي (توضأ كما أمرك الله) أحاله على الآية وليس في الآية ذكر المضمضة والاستنشاق، وبدليل أنه قد صح عن النبي() أنه اقتصر في وضوئه على الأعضاء الأربعة، ولم يزد عليها وذلك يدل على أن غيرها من الأعضاء ليس فعله بواجب([[589]](#footnote-589)).

**واعترض:**

(بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر سبحانه بإتباع نبيه() وهو المبين عن الله أمرهُ ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة)([[590]](#footnote-590)).

**ثانياً من المعقول:**

1- أن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما([[591]](#footnote-591)).

2- (إن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكماً، أما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة، وأما الحكم فمن وجهين:

أحدهما:أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فمه فلا يفطر، ولو ابتلعه من يده لأفطر.

الثاني: أنهما لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن)([[592]](#footnote-592)).

**المذهب الثالث:** إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة.

وهو رواية عن أحمد([[593]](#footnote-593))، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود الظاهري([[594]](#footnote-594)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1-ما صح عن أبي هريرة أن النبي () قال(إذا توضأ فليستنشق)([[595]](#footnote-595)) وفي رواية إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر([[596]](#footnote-596)).

**وجه الدلالة:**

(وفيه دلالة ظاهرة على أن الإستنثار غير الاستنشاق وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر وفي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب)([[597]](#footnote-597)).

**واعترض:(**أن الأمر محمول على الندب لقيام الأدلة الدالة عليه)([[598]](#footnote-598)).

2- ما روي عن عاصم بن صبرة عن أبيه عن النبي() قال(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)([[599]](#footnote-599)).

**وجه الدلالة:**

لقد اقتصر كلامه () في الجواب على السائل على تخليل الأصابع والاستنشاق لعلمه أنه لم يسال عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول في نص الكتاب في الآية([[600]](#footnote-600)).

3- ما روي عن بن عباس قال:قال رسول () (إستنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)([[601]](#footnote-601)).

**وجه الدلالة:**(وهذا أمر يقتضي الوجوب)([[602]](#footnote-602)).

**رابعاً من المعقول:** (إن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم)([[603]](#footnote-603)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن المذهب الأول من أن المضمضة والاستنشاق واجبتان هو الراجح وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لقوة الاستدلال من المنقول والمعقول ولضعف استدلال المذهب الثاني ولعدم وجود دليل واضح لأصحاب المذهب الثالث يبين أن المضمضة سنة،والله أعلم.**

المبحث الثاني

الاحكام التي تتعلق فيما يراه النائم وفيه مطلبان .

المطلب الأول: حكم الغسل للمرأة التي ترى في المنام ما يراه الرجل:

روي عن أم سليم، وعائشة، وخوله ،وأنس ()([[604]](#footnote-604))، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أنه يجب عليها الغسل وإليه ذهب جماهير أهل العلم([[605]](#footnote-605))، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك([[606]](#footnote-606)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[607]](#footnote-607)).

ولم يخالف في ذلك إلا إبراهيم النخعي فلم ير الغسل على المرأة([[608]](#footnote-608)).

**وحجة من أوجب عليها الغسل.**

1-ما صح عن أم المؤمنين أم سلمه(**<**) أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله() فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي() نعم إذا رأت الماء([[609]](#footnote-609)).

**وجه الدلالة:**

(أن هذا الحديث نص على أن المرأة إذا رأت حلما في منامها ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل)([[610]](#footnote-610)).

وأما ما ذهب إليه إبراهيم النخعي فقد بين إبن رجب ما يدل على مذهبه قائلاً: ولعل النخعي أنكر وقوع ذلك من المرأة كما أنكرته أم سلمه (**<**)على أم سُليم، وهو يشير بذلك لما روي عن زينب بنت أم سلمه قالت: دخلت أم سُليم على رسول الله() فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء قالت أم سلمه: وهل تحتلم المرأة ؟ فقال تربت يمينك فمم يشبهها ولدها([[611]](#footnote-611)).

**واعترض :**

(بأن النبي () بين أن للمرأة ماءً كما أن للرجل ماء،وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام فإنه يجب عليها الغُسل منهُ)([[612]](#footnote-612)).

**المذهب الراجح:**

**بعد دراسة هذه المسألة ومناقشتها بدا لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور لموافقته الدليل النقلي والعقلي, وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم من استيقظ فرأى بللا :

* أجمع العلماء على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه أحتلم أو جامع ولم يجد بللا أنه لا غسل عليه([[613]](#footnote-613)). واختلفوا في من رأى بللا ولم يتذكر احتلاما على مذهبين:

**المذهب الأول:** عليه الغسل: وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس(رضي الله عنهما)، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والحسن ،والنخعي([[614]](#footnote-614))، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن([[615]](#footnote-615))، وهو ظاهر مذهب أحمد([[616]](#footnote-616)) .

وهو اختيار أبن رجب الحنبلي ([[617]](#footnote-617)) .

إلا أن الحسن وأحمد استثنوا من ذلك أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبة لأهله أو فكر قبل نومه أو أنتشر إلى أهله أو يكون به أبردة، يخرج منه بلل بسببها فلم يوجبوا الغسل في هذه الصور، لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم. فان لم يوجد شي من هذه الأسباب لزمه الغسل([[618]](#footnote-618)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1-ما روي عن أم المؤمنين عائشة(**<**) عن النبي() في الرجل يستيقظ من النوم فيرى بللا ولم يذكر احتلاما قال ليغتسل فان رأى احتلاما ولم يرى بللا فلا غسل عليه([[619]](#footnote-619)).

**وجه الدلالة:**

يغتسل خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب، وهذا الحديث واضح في أن من أستيقظ من منامه فإنه يجب عليه الاغتسال إذا رأى بلة ولم يتيقن أنها الماء الدافق([[620]](#footnote-620)).

**واعترض:**

(إن الحديث معلول بعلتين الأولى عبد الله بن عمر العمري فقد قال النسائي ليس بالقوي ، والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن)([[621]](#footnote-621)).

**ويجاب عليه:**

(إن الحديث له شواهد، والعمري قال أحمد وقال ابن معين صويلح يكتب حديثهُ وقال ابن عدي لا بأس به)([[622]](#footnote-622)).

وقال ابن رجب حديث صحيح([[623]](#footnote-623)).

**ثانياً من القياس:**

(إن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب الغسل احتياطا)([[624]](#footnote-624)).

**المذهب الثاني:** لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني.

وهو مروي عن مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، وإليه ذهب إسحق، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي([[625]](#footnote-625)).

**والحجة لهم من القياس:**

(إن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين، ولأن الأصل الطهارة فلا يجب الغسل بالشك)([[626]](#footnote-626)).

**واعترض:**

(لا يشبه هذا من تيقن الطهارة وشك في الحدث فان ذاك لم يتيقن شيئا موجبا لطهارة في ذمته بل مستحب للطهارة المتيقنة ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيء وهذا قد تيقن أن ذمته اشتغلت بطهارة فلا تبرأ ذمته بدون الإتيان بالوضوء والغسل)([[627]](#footnote-627)).

**المذهب الراجح:**

**أرى بعد مناقشة الأدلة ودراستها أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بوجوب الغسل على من رأى بللا ولم يتذكر احتلاما، وإن سلمنا بما أخذ به أصحاب المذهب الثاني فإننا نرى الغسل من باب الاحتياط أولى،والله أعلم.**

المبحث الثالث

الاحكام التي تتعلق بصفة غسل الجنابه وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الأول: حكم إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً :

* أختلف العلماء في حكم تثليث غسل الرأس على مذهبين:

**المذهب الأول:** يسن التثليث. وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وجابر()([[628]](#footnote-628)) ،وبه قال جمهور الفقهاء ([[629]](#footnote-629)) ، وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[630]](#footnote-630)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن جبير بن مطعم () قال: قال رسول الله() (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما)([[631]](#footnote-631)).

2- ما صح عن جابر بن عبد الله () قال كان النبي() يفرغ على رأسه ثلاثاً([[632]](#footnote-632)).

3- ما صح عن جابر بن عبد الله () أنه سئل كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي() يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن إني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي() أكثر منك شعرا)ً([[633]](#footnote-633)).

4- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**) قالت كان رسول الله() إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى أذا رأى أن قد ستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه([[634]](#footnote-634)).

5- ما صح عن أم المؤمنين ميمونة (**<**) قالت أدنيت لرسول الله() غسله من الجنابة فيغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فردهُ([[635]](#footnote-635)).

**وجه دلالة هذه النصوص:**

إن فيها استحباب التثليث في الغسل، والظاهر –والله أعلم- أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى([[636]](#footnote-636)).

**المذهب الثاني:** لا يستحب التثليث.

وبه قال أبو العباس القرطبي([[637]](#footnote-637))، وأبو الحسن السندي من الحنفية([[638]](#footnote-638))، وأبو علي السنجي([[639]](#footnote-639))، والماوردي من الشافعية([[640]](#footnote-640)).

**والحجة لهم من السنة:**

لقد أستدل أصحاب هذا المذهب بما أستدل به أصحاب المذهب الأول.

**وجه الدلالة للنصوص السابقة:**

(لا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه)([[641]](#footnote-641)).

**المذهب الراجح**

**ومما تقدم يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يسن التثليث وذلك لوضوح استدلالهم ولصحة ادلتهم ولأن المهم إيصال الماء إلى جميع الجسد وهذا هو المطلوب،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم الدلك في غسل الجنابة**:**

* أختلف العلماء في حكمه على مذهبين:

**المذهب الأول:** الدلك سنة غير واجب.

وهو مروي عن الحسن، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري،والأوزاعي([[642]](#footnote-642))، وإليه ذهب الحنفية([[643]](#footnote-643))، والشافعية([[644]](#footnote-644))، والحنابلة([[645]](#footnote-645))، وأهل الظاهر([[646]](#footnote-646))، وبعض المالكية، ورواية عن مالك، واختاره محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من المالكية([[647]](#footnote-647)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[648]](#footnote-648)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽﭘ ﭙﭼ، وقوله ﭽﭣ ﭤﭥ ﭦﭼ ([[649]](#footnote-649)).

**وجه الدلالة:**

أ- (والغسل أسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة وإذا كان هناك فغسلها بإمرار الماء وقوله تعالى (فاغسلوا) فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن شرط فيه دلكا بيده فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة على النص)([[650]](#footnote-650)).

ب- (إن الواجب بالنص الإطهار والدلك يكون زيادة عليه والدلك لمقصود إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها فلا حاجة إلى الدلك)([[651]](#footnote-651)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن ابن عباس()قال قالت أم المؤمنين ميمونة(**<**) (وضعت للنبي() ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم افرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه)([[652]](#footnote-652)).

2- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (**<**) قالت(كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة...افرغ على رأسه ثلاثاً فإذا فضل فضلة صبها عليه([[653]](#footnote-653)).

**وجه دلالة الحديثين:** (وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن النبي((أكتفي بإفاضة الماء على جسده من غير دلك)([[654]](#footnote-654)).

3- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**) قالت (كان رسول الله () إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضؤه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه([[655]](#footnote-655)).

**وجه الدلالة:**

(حكت عائشة وميمونة) **<**) صفة غسل النبي )) ولم يذكرا تدلكاً، ولو كان واجباً ما تركه، لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه، كما نقل تخليل أصول شعره بالماء وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوءه ())([[656]](#footnote-656)).

4- ما صح عن أم المؤمنين أم سلمة (**<**)قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر شعري أفانقضه لغسل الجنابة قال(لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين([[657]](#footnote-657)).

**وجه الدلالة:**

(ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة)([[658]](#footnote-658)).

5- ما روي عن أبي ذر() أن النبي () قال (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)([[659]](#footnote-659)).

**وجه الدلالة:**

( ولأنه غسل فلا يجب فيه إمرار اليد كغسل الإناء من ولوغ الكلب)([[660]](#footnote-660)).

**المذهب الثاني:** الدلك واجب.

وإليه ذهب مالك، والمزني([[661]](#footnote-661))، والقاسم، وأبو العالية، وميمون بن مهران([[662]](#footnote-662))، وهو رواية عن الاوزاعي([[663]](#footnote-663))، وأبي يوسف([[664]](#footnote-664)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

**1**- قوله تعالى ﭽﯕ ﯖﭼ ([[665]](#footnote-665)) وقوله ﭽﭘ ﭙﭼ([[666]](#footnote-666)).

**وجه الدلالة:**

أ- نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال، والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء المغسول باليد حتى يزول عند ما كان منع منه عبادة أو عادة ولهذا فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمستهُ في الماء.

ب- أن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضيء لغسل وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضيء ويديه.

ج- إن قوله تعالى ﭽﯕ ﯖﭼ اقتضى عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك([[667]](#footnote-667)).

**واعترض:**

(أن ما ذكروه في الغسل غير مسلم، فأنه يقال غسل الإناء وإن لم يمر فيه يده أو يسمى السبيل الكبير غسولاً)([[668]](#footnote-668))، ويجاب عنه أيضاً بما قاله الجصاص وقد مر ذكره في أدلة المذهب الأول.

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**) قالت(كان النبي)) يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماءٍ فاتبعه إياه([[669]](#footnote-669)).

**وجه الدلالة:**

(وهذا نص. ويدل على أن العرب فرقت بين الغسل بالماء والغمس فيه)([[670]](#footnote-670)).

2- ما روي عن الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي () أنه قال (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)([[671]](#footnote-671)).

**وجه الدلالة:**

إن الحديث مشعر بوجوب الدلك لأن الانتقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة([[672]](#footnote-672)).

**واعترض:**

1- بأن الحديث منكر لا يصح الاحتجاج به، لأن الحرث بن وجيه ليس حديثه بشيء وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين والبخاري والدار قطني وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي([[673]](#footnote-673)).

2- (وعلى فرض صحته فانه قد أختلف في تأويله فقال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (أنقوا البشرة) أراد غسل الفرج وتنظيفه وأنه كنى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة)([[674]](#footnote-674)).

**المذهب الراجح**

**يبدوا لي بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الدلك سنة غير واجب وذلك لصحة الدليل وقوة الاستدلال ولأنه لم تنقله نساء النبي في غسله**() **،والله أعلم.**

المطلب الثالث: حكم تخليل الرأس في غـُسل الجنابة**:**

* أجمع العلماء على تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة([[675]](#footnote-675)) واختلفوا في حكمه على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه سنة،

وإليه ذهب مالك([[676]](#footnote-676))، والشافعي([[677]](#footnote-677))، وأحمد([[678]](#footnote-678)) ،وابن حزم([[679]](#footnote-679))،

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[680]](#footnote-680)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت كان رسول الله() إذا أغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل أنا ورسول الله() من إناء واحد نغرف منه جميعا([[681]](#footnote-681)).

**وجه الدلالة:**

وفي الجملة فهذا ثابت عن النبي() أنه خلل شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولا لغسل بشرة الرأس، وصب الماء ثلاثا بعده لغسل الشعر، وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة([[682]](#footnote-682)).

**المذهب الثاني:** أنه واجب، وبه قال الحنفية([[683]](#footnote-683))، وبعض المالكية([[684]](#footnote-684)).

**والحجة لهم:**

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول إلا أنهم حملوا التخليل على الوجوب.

2- ما روي عن أبي هريرة ()عن النبي()أنه قال (أن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)([[685]](#footnote-685)).

**وجه الدلالة:** يتبين من الحديث أنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في الرأس([[686]](#footnote-686)).

**واعترض:** إن هذا الحديث لا يحتج به لأنه ضعيف([[687]](#footnote-687)).

المبحث الرابع

مسائل متفرقه في غسل الجنابه وفيه أربع مطالب .

المطلب الأول: حكـم التقاء الختانيـن : ([[688]](#footnote-688)\*)

* لا خلاف بين أهل العلم في أن الرجل إذا جامع المرأة فأنزل وجب الغسل([[689]](#footnote-689)) , واختلفوا في من جامع وأولج الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة ولم ينزل على مذهبين:

**المذهب الأول:**

إن التقاء الختانين موجب للغسل سواء كان معه إنزال أو لم يكن.

وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين([[690]](#footnote-690)) ,وإليه ذهب الحنفية([[691]](#footnote-691))، والمالكية([[692]](#footnote-692))، والشافعية([[693]](#footnote-693))، والحنابلة([[694]](#footnote-694)) ،

،وبعض الظاهرية ([[695]](#footnote-695))، والزيديه ([[696]](#footnote-696))، وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[697]](#footnote-697)).

**والحجة لهم أولاً** **من الكتاب**:

1- قوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ([[698]](#footnote-698)).

**وجه الدلالة:**

(أوجب الله جل ثناؤه الغسل من الجنابة وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق)([[699]](#footnote-699)).

**ثانياً من السـنة**:

1- ما صح عن أبي هريرة(), أن النبي () قال " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"([[700]](#footnote-700)) ، وإن لم ينزل[[701]](#footnote-701))).

**وجه الدلالة:**

(فيه دليل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل, بل المدار على الإيلاج وغيبوبة الحشفة في الفرج وهو الحق)([[702]](#footnote-702)).

2- عن عائشة (), (أن رجلا سال رسول الله ()عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[[703]](#footnote-703)\*, هل عليهما الغسل,وعائشة جالسة فقال رسول الله (): " إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل "([[704]](#footnote-704)).

**وجه الدلالة:**

(إن هذا الأثر يخبر عن رسول الله () أنه كان يغتسل إذا جامع وان لم ينزل)([[705]](#footnote-705)).

**المذهب الثاني:** إن التقاء الختانين لا يوجب الغسل ما لم يكن معه إنزال.

وهو مروي عن عثمان ،وعلي، وابن مسعود، وابن عباس, والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد ألخدري، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت ،ومعاذ بن جبل)), وعطاء ،وأبي سلمه بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة،وعمر بن عبد العزيز، والأعمش([[706]](#footnote-706)) ،وعن بعض أهل الظاهر([[707]](#footnote-707)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-عن أبي سعيد ألخدري ()عن النبي ():أنه قال " إنما الماء من الماء"([[708]](#footnote-708)).

**وجه الدلالة:** أي إنما يجب الغسل بالماء من خروج المني([[709]](#footnote-709)).

**واعترض:**

(القول بأن " الماء من الماء " نسخ بالأخر بالغسل من التقاء الختانين هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين ,وقد قرره الشافعي وأحمد ومسلم بن الحجاج والترمذي وأبو حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وقد روي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف)([[710]](#footnote-710)).

**والذي يدل على النسخ**:

1- ما روي عن أبي بن كعب () أن " الماء من الماء " كان رخصة رخص فيها رسول الله () ثم نهى عنها([[711]](#footnote-711)) .

2- (إن من قال " الماء من الماء " بمعنى أن الغسل من الإنزال فهذا غير مسلم فيه, فإنه لا يدفع أن يكون الماء (الاغتسال) من التقاء الختانين, والتقاء الختانين زيادة حكم, وعلى ذلك فمن اوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من (الماء من الماء) )([[712]](#footnote-712)).

3- قيل إن معنى " الماء من الماء " في الاحتلام لا في اليقظة, لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا من إنزال الماء, وقد روي عن ابن عباس (), قال: ( إنما الماء من الماء في الاحتلام وإنما الرواية في التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة)([[713]](#footnote-713)).

**ثانيـــــاً:**

2- ما صح عن أبي سعيد الخدري()، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال" لعلنا أعجلناك "، قال: نعم يارسول الله قال " إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء "([[714]](#footnote-714)).

**وجه الدلالة:**

أقحطت معناه عدم إنزال المني استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه والحديث دال على أن لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين([[715]](#footnote-715)).

**واعترض:** أنه منسوخ بحديث " إذا جلس بين شعبها الأربع"([[716]](#footnote-716)).

**ثالثــــاً:**

3- ما صح عن أبي أيوب الأنصاري()، قال : أخبرني أبي بن كعب, أنه قال يا رسول الله :إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال:" يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي"([[717]](#footnote-717)).

**واعترض:**

قد صح أن الحديث منسوخ, وأن الفتيا بذلك كانت في أول الإسلام ثم أمروا بالغسل, فلا حجة في هذا, ودليل ذلك:

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت، عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: " إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت"([[718]](#footnote-718)).

**رابعـــاً:**

4- ما روي عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان()، قلت أرأيت إذا جامع فلم يمن، قال عثمان " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " قال عثمان سمعته من رسول الله () فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك"([[719]](#footnote-719)).

**واعترض:**

1- (أن هذا الحديث منكر,لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي عنه, ولا من مذهب المهاجرين, انفرد به يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني, ولم يتابع عليه, وان هذا الحديث ليس فيه تصريح بمجاوزة الختانُ الختانَ, وإنما فيه جامع ولم يمن, وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختانُ الختانَ, لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء)([[720]](#footnote-720)).

2- وعلى فرض صحته فهو منسوخ بأدلة الجمهور في المذهب الأول([[721]](#footnote-721)).

**المذهب الراجح**

**مما تقدم يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن ألتقاء الختانين موجب للغسل سواء كان معه إنزال أم لم يكن وذلك لصحة استدلالهم وضعف استدلال المذهب الثاني لأن أدلتهم منسوخه كما بينا آنفاً،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم التطهر من المذي إذا أصاب الثوب والبدن:

* أجمع العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء ما لم يكن سلساً دائماً([[722]](#footnote-722)).

واختلفوا فيما إذا أصاب الثوب منه والبدن على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن غسله واجب.

وهو مروي عن عمر، وبن عباس(رضي الله عنهما)، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، وأبي ثور([[723]](#footnote-723))، وإليه ذهب جمهور الفقهاء([[724]](#footnote-724)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[725]](#footnote-725)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن علي() قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي() لمكان أبنته فسأله فقال(توضأ واغسل ذكرك)([[726]](#footnote-726)).

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث أن المذي نجس، وذلك لأنه أمره () بأن يغسل ذكره وكذلك يغسل الثوب الذي أصابه ، لأنه ألحق بالبول([[727]](#footnote-727)).

**واعترض:**

(أن رواية الغسل إنما هي من الفرج لا من الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ)([[728]](#footnote-728)).

**المذهب الثاني:** أنه يجزئ فيه النضح.

وهو رواية عن أحمد([[729]](#footnote-729))، وبه قال ابن حزم ([[730]](#footnote-730))، والشوكاني من الزيدية([[731]](#footnote-731)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما روي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الاغتسال منه فسالت رسول الله() عن ذلك فقال(إنما يجزئك منه الوضوء فقلت كيف بما يصيب ثوبي فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)([[732]](#footnote-732)).

**وجه الدلالة:**

(لا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل)([[733]](#footnote-733)).

**واعترض:**

وهذا بعيد وهو مخالف للأمر بغسله. وإنه لا يطهر بنضحه ولا يعفى عن يسيره لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل الذكر منه لأنه نجاسة خارج من الذكر كالبول([[734]](#footnote-734)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض رأي المذهبين ومناقشة أدلة كل مذهب أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن المذي إذا أصاب الثوب والبدن فأن غسله واجب مالم يكن سلساً دائماً لقوله ()(توضأ وانضح فرجك**) **ولأنه نجس فوجب غسله كالبول\_والله أعلم.**

المطلب الثالث: حكم مكث الجنب في المسجد والعبور فيه**:**

* اختلف العلماء في حكم مكث الجنب في المسجد والعبور فيه على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** يجوز له العبور في المسجد من غير مكث.

وهو مروي عن ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والزهري، وعمرو بن دينار([[735]](#footnote-735))، وإليه ذهب الشافعي([[736]](#footnote-736)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[737]](#footnote-737)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب :**

1ـ قوله تعالى ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ...ﭼ ([[738]](#footnote-738)).

**وجه الدلالة:**

إن المراد بـ(الصلاة) مواضع الصلاة فحذف المضاف، وقد قال تعالى ﭽﭯ ﭰﭱ ﭲﭼ ([[739]](#footnote-739)) فسمى موضع الصلاة صلاة. ويدل على هذا التأويل قوله تعالى ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراَ ولا يقيم فيه. وقد روي عن ابن عباس في قوله ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال تمر به مراً ولا تجلس. والاستثناء من المنهي عنه إباحة([[740]](#footnote-740)).

**واعترض:**

(إن حمل لفظ (الصلاة) على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غير المجاورة أو لأنه تسبب فيه كقوله تعالىﭽﭯ ﭰﭱ ﭲﭼ[[741]](#footnote-741) يعني به مواضع الصلوات. ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة)([[742]](#footnote-742)).

2- روي عن جابر قال (كان احدنا يمر في المسجد وهو جنبٌ مجتازا)([[743]](#footnote-743)).

3- روي عن زيد بن اسلم قال (كان أصحاب رسول الله يمشون في المسجد وهم جنب) ([[744]](#footnote-744))

**وجه الدلالة:**

1- (والحديثان يدلان على جواز مرور الجنب في المسجد عند الصحابة. وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا)([[745]](#footnote-745)).

**واعترض:**

1ـ (لا حجة فيه. لأنه لم يخبر أن النبي() علم بذلك فأقره عليهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي() قبل أن يحظر ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي() لكان خبر الحظر أولى لأنه طارئ على الإباحة لا محالة فهو متأخر عنها ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيما لحرمة المسجد وجب أن يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيماً للمسجد)([[746]](#footnote-746)).

2ـ قال الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير فأنه مدلس([[747]](#footnote-747)).

**المذهب الثاني:** يجوز عبور الجنب في المسجد للحاجة لا للمكث فيه إلا أن يتوضأ. وبه قال أحمد، وبعض أصحابه، وإسحاق([[748]](#footnote-748)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

لقد أستدل أصحاب هذا المذهب بما أستدل به أصحاب المذهب الأول وعللوا جواز العبور للحاجة.

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن عائشة (**<**) قالت قال لي رسول الله))( ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك)([[749]](#footnote-749)).

**وجه الدلالة:**

وهذا يقتضي أنها ستدخل المسجد وهي حائض ولكن لا تمكث فيه بل مجرد عبور سبيل وكذلك الجنب لا يمكث في المسجد على حدثه لكن لكونه يمر مروراً للحاجة فلا مانع من ذلك([[750]](#footnote-750)).

2- روي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة([[751]](#footnote-751)).

**وجه الدلالة:**

وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء ودليل خفته أمر النبي الجنب به إذا أراد النوم وإستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء([[752]](#footnote-752)).

**واعترض:**

1- (إن جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في استباحة المكث في المسجد)([[753]](#footnote-753)).

2- إن في إسناده هشام بن سعد وقد قال يحيى بن معين ضعيف. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف([[754]](#footnote-754)).

**ويجاب عليه:**

إن هشام بن سعد قد وثقه العجلي وقال جائز الحديث وهو حسن الحديث، وقال الذهبي حسن الحديث وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق([[755]](#footnote-755)).

**المذهب الثالث:** لا يجوز للجنب المكث في المسجد والعبور فيه.

وهو مروي عن إبراهيم،والثوري، وهو مذهب الحنفية([[756]](#footnote-756))، ومالك([[757]](#footnote-757))، وإسحاق بن راهويه([[758]](#footnote-758)).

إلا أن أبا حنيفة ومالك والثوري واسحق قالوا لا يمر الجنب في المسجد إلا ألاّ يجد بداً فيتيمم ثم يمر فيه([[759]](#footnote-759)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- عن الأفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة **<** تقول جاء رسول الله ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) قال أبو داود وهو فليت العامري([[760]](#footnote-760)).

**وجه الدلالة:**

(قوله (لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب) بإطلاقه يتناول الدخول والمرور واللبث فيه)([[761]](#footnote-761)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به ولا ينبني عليه حكم شرعي. لأن في إسناده أفلت بن خليفة وجسرة بنت دجاجة فقد قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل، وقال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن رواية أفلت وهو مجهول، وقال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راوية مجهول.

وقال البخاري: عند جسرة بنت دجاجة عجائب، وقال البيهقي فليت العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر([[762]](#footnote-762)).

**ويجاب عليه:**

إن تضعيف الحديث غير مسلم. وكلام ابن حزم بأن الحديث باطل عجيب منه فإن أفلت مشهور ثقة ويقال فليت بن خليفة عامري كوفي كنيته أبو حسان روى عن جسرة ودهيمة، وقال الدار قطني: صالح، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال(شيخ) وذكره ابن حبان في ثقاته أما جسرة: قال فيها العباس: هي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في ثقاته في التابعين وقال ابن القطان لست اقول إن هذا الحديث صحيح وإنما أقول انه حسن وقول البخاري إن جسرة عندها عجائب، لا يكفي ان يسقط ما روت([[763]](#footnote-763)).

**ويجاب عن ذلك:**

1- وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو محمول على اللبث في المسجد دون العبور بدليل قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔﭼ ([[764]](#footnote-764)).

ولما روت عائشة عن النبي قالت قال لي رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك([[765]](#footnote-765)).

2- ما روي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله لعلي(يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)([[766]](#footnote-766)).

**وجه الدلالة:**

لقد منع رسول الله () الصحابة () من الاجتياز والقعود ولم يستثن منهم غير علي خصوصية له كما خص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين([[767]](#footnote-767)).

**واعترض:**

الحديث ضعيف لأن مداره سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جداً وأجمعوا على تضعيف سالم والجمهور على تضعيف عطية. وقال النسائي سالم ليس بثقة، وقال عمرو في علي ضعيف الحديث، وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويهم في الروايات.

أما عطية فقال يحيى بن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وضعفه سفيان الثوري وقال الذهبي مجمع على ضعفه([[768]](#footnote-768)).

**المذهب الرابع:** يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً.

وبه قال أهل الظاهر([[769]](#footnote-769))، واليه ذهب المزني([[770]](#footnote-770))، وابن المنذر من الشافعية([[771]](#footnote-771)).

**والحجة لهم:**

1- ما صح عن أبي هريرة قال (لقيني رسول الله وأنا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هر فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)([[772]](#footnote-772)).

**وجه الدلالة:**

وهذا يدل على أن المسلم لا ينجس سواء كان جنباً أو غير جنب، بما أن المشرك جاز له المكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح([[773]](#footnote-773)).

**واعترض:**

1- (أنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد).

2- (وأما القياس على المشرك فجوابه أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي حبس بعض المشركين في المسجد فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية)([[774]](#footnote-774)).

3- وأما دليل النهي على المكث فقد ثبت في حديث عائشة بقوله (((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)([[775]](#footnote-775)).

4- لقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله () وهم جماعة كثيرة ولا شك أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك([[776]](#footnote-776))

المطلب الرابع: إدخال الجنب يده في الماء القليل([[777]](#footnote-777)):

* أختلف العلماء في حكم الماء الذي يدخل الجنب يده فيه إن أطلق النية وإطلاق النية هنا عدم تخصيص عمل معين بنية وصورته أن الجنب لم ينوِي رفع الحدث عند انغماس يده في الماء على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه لا يصير بذلك مستعملا.

وهو مروي عن ابن عباس،وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسالم، وابن سيرين، والشعبي([[778]](#footnote-778))، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف([[779]](#footnote-779))، ومالك([[780]](#footnote-780))، والشافعي([[781]](#footnote-781))، وهو رواية عن أحمد([[782]](#footnote-782))، وبه قال ابن المنذر([[783]](#footnote-783)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[784]](#footnote-784)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أبي هريرة () أن النبي() لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس([[785]](#footnote-785)).

**وجه الدلالة:**

قوله إن المسلم لا ينجس أي بالجنابة ونحوها ،وأن نجاسة بعض الأعيان اللاصقة به لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن، وأن الجنب إذا أدخل يده في الماء قبل غسلها وليس على يده نجاسة، فانه لا ينجس الماء، لان المؤمن لا ينجس([[786]](#footnote-786)).

2- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**) قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله() من أناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة([[787]](#footnote-787)).

**وجه الدلالة:**

(إن في الحديث جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل إن يغسلها إذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عائشة تختلف أيدينا فيه وتلتقي واختلاف الأيدي في الإناء لا يكون إلا بعد الإدخال قول ذلك على أنه لا يفسد الماء)([[788]](#footnote-788)).

3- ما روي عن ابن عباس قال أغتسل بعض أزواج النبي() في جفنة فجاء النبي() ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله()(إن الماء لا يجنب)([[789]](#footnote-789)).

4- ما روي عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت (إن الماء لا ينجسه شيء قد كنت أغتسل أنا ورسول الله() من إناء يبدأ فيغسل يديه)([[790]](#footnote-790)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أي أن الماء لا ينجس والمعنى أنه لا يصير نجسا لملامسة الجنب إياها، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يجتنب عنه: فلا يستعمل منه، والماء إن أدخل يده فيه جنب، أو أغتسل منه لم ينجس وقوله() إن الماء لا يجنب من قبيل المشاكلة والمقابلة([[791]](#footnote-791)).

**المذهب الثاني:** أنه يصير مستعملا.

وهو قول الشافعية([[792]](#footnote-792))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[793]](#footnote-793)).

**والحجة لهم من السنة**:

ماصح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ()(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)فقالوا:يا أبا هريرة كيف يفعل قال:يتناوله تناولاً([[794]](#footnote-794)).

**وجه الدلالة:**

ان الحديث نهى عن أنغماس الجسد في الماء الدائم ومعلوم ان الجزء يأخد حكم الكل فادخال اليد في الماء يأخذ حكم الجسد على أنه جزء منه.

**فأجاب ابن رجب على هذا المذهب:**

فقال: (لو كان يصير مستعملا بغمس اليد في الماء بدون نية الاغتراف لوجب بيانه للأُمة بيانا عاما فان هذا مما تدعو الضرورة إليه، فإن عامة الناس لا يستحضرون نية الاغتراف وأكثرهم لا يعلمون حكم ذلك، بل قد روي عن النبي() وأصحابه ما يدل على خلاف ذلك وأن الماء لا يجنب باغتراف الجنب منه)([[795]](#footnote-795)).

**المذهب الراجح:**

**من خلال عرض آراء المذهبين في هذه المسألة، يتبين لي أن المذهب الراجح فيها هو المذهب الأول من أن الجنب إذا ادخل يده في الماء القليل لا يصير الماء مستعملا، لقوة الأدلة المعتمد عليها ولأن المسلم لا ينجس،والله أعلم.**

المبحث الأول

الأحكام الفقهية التي تتعلق بوطء الحائض وفيه مطلبين

المطلب الأول: حكم وطء من طهرت من دم الحيض:

* اختلف العلماء فيما إذا انقطع دم الحائض فهل يحل وطؤها قبل أن تغتسل في الطهر أوغير ذلك على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:**

أن وطأها يحرم حتى تغتسل سواء كان أنقطاع دمها لأكثر الحيض أم لأقله.

وهو مروي ابن عباس()،وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، وربيعة ،وسليمان بن يسار، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد ([[796]](#footnote-796))، وزفر من الحنفية([[797]](#footnote-797))، ومالك([[798]](#footnote-798)) ،والشافعي([[799]](#footnote-799))، وأحمد ،وإسحق([[800]](#footnote-800)) ، ونسبه الماوردي وابن قدامة إلى جمهور العلماء([[801]](#footnote-801)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[802]](#footnote-802)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ([[803]](#footnote-803)).

**وجه الدلالة:**

أ- إن التعلق بالآية يدفع من وجهين، أحدهما إن الله تعالى قال ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ مخففا وقرئ (حتى يطَهرنَ) مشددا.

والتخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر لقوله تعالى(وإن كنتم جنبا فاطَهروا)، فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية التحريم.

ب- إن اختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معاً. ويكون تقدير ذلك. فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن. وأنه قال تعالى(فإذا تطهرن فأتوهن) فجعل بعد الغاية شرطا هو الغسل للأمرين، أحدهما إضافة الفعل إليهن وليس انقطاع الدم من فعلهن وإنما يفعلن الطهارة.

والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله تعالى ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ([[804]](#footnote-804)) والثناء يُستحق بالأفعال الصادرة من جهة من توجه الثناء إليه. فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحا ولا ذما وإذا كان كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط([[805]](#footnote-805)).

**واعترض:**

(لو جعلناهما كالآيتين كان ما ذكرنا أولى من قبل أنه لو وردت آيتان تقتضي إحداهما انقطاع الدم غاية لإباحة الوطء والأخرى تقتضي الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالهما على حالين على أن تكون كل واحدة منهما مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ولا يمكن ذلك إلا باستعمالهما في حالين على الوجه الذي بينا ولو استعملناهما على ما يقول المخالف كان فيه إسقاط إحدى الغايتين)([[806]](#footnote-806)).

**ويجاب عليه:**

(نسلم أن قوله تعالى ﭽﮮ ﮯﭼ أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك فإذا تطهرن، معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين: أحدهما انقطاع الدم. والثاني: الاغتسال بالماء. فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين، فصار ذلك لقوله تعالى ﭽﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﭼ([[807]](#footnote-807)) فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما بلوغ النكاح. والثاني: إيناس الرشد. فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما ، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﭼ ثم جاءت السنة باشتراط الوطء، فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهما انعقاد النكاح، ووقوع الوطء)([[808]](#footnote-808)).

**ويجاب عن ذلك:**

( هذا حجة عليكم فإنه مد التحريم إلى غاية، وهي انقطاع الدم، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية)([[809]](#footnote-809)).

**ويجاب:**

(إنما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا أنظم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط لقوله تعالى ﭽﯧ ﯨ ﯩ ﯪﭼ([[810]](#footnote-810)) ولقوله تعالى ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﭼ([[811]](#footnote-811)) وكما بيناه)([[812]](#footnote-812)).

**ثانياً من القياس:**

1-(أن كل ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام قياسا على زمان الحيض).

2- (أن كل ما حرَم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء الشيء حرمه معه كالحج).

3- (أن محظورات الحيض يستوي حالها عند ارتفاع الحيض بين انقطاعه لأكثره وأقله كالصلاة والصيام).

4- (أن كل معنى شرط في إباحته الطهارة لم يُستبح بغير طهارة كالصلاة)([[813]](#footnote-813)).

**المذهب الثاني:** إذا أنقطع دمها لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام عندها جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل وإذا أنقطع لأقل من العشرة لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها لمجيء آخر وقت صلاة. وهذا مذهب الحنفية([[814]](#footnote-814)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ ([[815]](#footnote-815)).

**وجه الدلالة:**

(قوله تعالى حتى يطهرن إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم وقالوا وقد قرئ حتى يطَهرن بالتشديد وهو يحتمل ما يحتمله قوله حتى يطهرن بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم إذ جاز أن يقال طهرت المرأة وتطهرت إذا أنقطع دمها كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى أنقطع وانكسر لا يقتضي ذلك فعلا من الموصوف بذلك)([[816]](#footnote-816)).

**واعترض:**

أولاً: (إن الظاهر من اللغة ما قلناه، وقوله تقطع الحبل نادر، فلا يقاس عليه حكم).

ثانياً: (سلمنا لكم أنه مستعمل،ففي مسألتنا لا يستعمل، فلا يقال تطهرت المرأة بمعنى أنقطع دمها).

(وإذا لم يجز استعماله في مسألتنا لم يقع استعماله في غيرها، وهذه نكتة بديعة في المجاز، وذلك أنه إنما يحمل اللفظ على الشيء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز)([[817]](#footnote-817)).

**ويجاب عليه:**

(إن معنى الآية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله ﭽﮮ ﮯﭼ مخففا وهو بمعنى قوله(يطَهرن) مشدداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى ﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ ، وأن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا أنقطع دمها للأقل فإنا لا نجوز وطؤها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده. ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا أنقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل)([[818]](#footnote-818)).

**ويجاب عن ذلك:**

(قد جعلنا الآية حجة لنا، وذلك أن إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأُخرى أوجبت الاغتسال بالماء، كما إن القرآن أقتضى تحليل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنة التحليل بالوطء محيضا بينهما)([[819]](#footnote-819)).

**ويجاب:**

(إذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناهما على فائدتين متجددتين، وهي اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى(تطهرن) في أكثر الحيض واعتبار قوله يطهر في الأقل)([[820]](#footnote-820)).

**وأجيب:**

أولاً:(نحن وإن كنا قد حملناهما على معنى واحد فقد وجدنا مثالاً لذلك في القرآن والسنة، وحفظنا نطق الآية ولم نخصه، وحفظنا الأدلة فلم ننقصها، فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة، فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها).

ثانياً: (أن ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غلب باعث الحظر، كما قال عثمان وعلي() في الجمع بين الأُختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى)([[821]](#footnote-821)).

**المذهب الثالث:** أنها إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطئها، كل حائض طهرت متى طهرت، وهو مروي عن قتادة،وإليه ذهب الأوزاعي، وداود([[822]](#footnote-822))، وابن حزم، وقال ابن حزم:ومن قال بقولنا عطاء، وطاووس، ومجاهد([[823]](#footnote-823))، (وقول ابن حزم قول

مضطرب لم يثبت عنهم)([[824]](#footnote-824)).

**والحجة لهم من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[825]](#footnote-825)).

**وجه الدلالة:**

(قوله تعالى ﭽ ﮮ ﮯﭼ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الماء. وقوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓﭼهو صفة فعلهن.وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة.تطهرا وطهرا فأي ذلك فعلت فقد طهرت.

وقال تعالىﭽﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ ([[826]](#footnote-826)). فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء! وقال عليه السلام(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)([[827]](#footnote-827)). فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور. وقال تعالى ﭽ ﭣ ﭤﭥ ﭦﭼ وقال عليه الصلاة والسلام(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)([[828]](#footnote-828)) يعني الوضوء.

ومن أقتصر بقوله تعالىﭽ ﮱ ﯓﭼ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء. ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى)([[829]](#footnote-829)).

**واعترض:**

أولاً: إن هذا ليس بشيء لأنه قد قال ﭽ ﭣ ﭤﭥ ﭦﭼ([[830]](#footnote-830)) فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله تعالى ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

ثانياً: إن ظاهر قوله تعالىﭽ ﮱ ﯓﭼ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

ثالثاً: إن حمله على التطهير الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الإستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال وإذا أمكن بوجود الماء وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه، وإنما أثبتا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربها إلا عند الاغتسال بالماء([[831]](#footnote-831)).

**المذهب الرابع:** أنها إن توضأت وضوء الصلاة جاز وطؤها.

وروي عن طائفة من السلف أن الوضوء كاف بعد انقطاع الدم، منهم مجاهد ،وطاووس على اختلاف عنهم في ذلك([[832]](#footnote-832)).

وقال ابن المنذر: روينا بإسناد فيه مقال، عن عطاء وطاووس ومجاهد([[833]](#footnote-833)) أنهم قالوا: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء. وأصح من ذلك عن عطاء، ومجاهد موافقة القول الأول- يعني المنع منه وكراهته بدون الغسل قال ولا يثبت عن طاووس خلاف ذلك([[834]](#footnote-834)).

وضعف القاضي إسماعيل المالكي الرواية بذلك عن طاووس ،وعطاء لأنها من رواية ليث ابن أبي سليم عنهما وهو ضعيف([[835]](#footnote-835)).

**وأجيب:**

فمما تقدم من ضعف الروايات عن أصحاب هذا الرأي تبين والله أعلم أن هذا المذهب ضعيف.

**المذهب الراجح:**

**إن قول أصحاب المذهب الأول من أن وطؤها يحرم حتى تغتسل هو الأقرب للرجحان، وذلك لقوة حجتهم واستدلالهم بالآية، وعلى فرض صحة ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى من استدلال فلأخذُ بالأحوط وهو الاغتسال،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم الاستمتاع بالحائض:

* اختلف العلماء في حكم الاستمتاع بالحائض تحت الإزار على أربعة مذاهب.

**المذهب الأول:** أنه يجوز الاستمتاع بها تحت الإزار فيما عدا الفرج.

وهو مروي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس ()، ومسروق ،والنخعي، والشعبي، وعكرمة ،وإليه ذهب الثوري([[836]](#footnote-836)) ،ومحمد بن الحسن من الحنفية([[837]](#footnote-837))، وهو أحد قولي الشافعي([[838]](#footnote-838))، وبه قال أحمد بن حنبل([[839]](#footnote-839)) ، ومن المالكية أصبغ، وابن حبيب([[840]](#footnote-840)) ، ومن الشافعية أبو علي بن خيران([[841]](#footnote-841))، وأبو ثور([[842]](#footnote-842))،وابن المنذر([[843]](#footnote-843)) ،واليه ذهب الظاهرية([[844]](#footnote-844)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي ([[845]](#footnote-845)) .

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ([[846]](#footnote-846)).

**وجه الدلالة:**

(فاعتزلوا النساء) هو اعتزال بعض جسدها دون بعض وإذا كان ذلك كذلك،وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها،دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها)([[847]](#footnote-847)).

**واعترض:**

( (فاعتزلوا النساء)ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه)([[848]](#footnote-848)).

**ويجاب عليه:**

إن لفظ المحيض في الآية يدل على معنيين أحدهما:أنه لو أراد الحيض لكان آمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه.

والثاني:إن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيت ، فسأل أصحاب النبي () فنزلت هذه الآية فقال النبي()(أصنعوا كل شيء إلا النكاح)([[849]](#footnote-849)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**)زوج النبي() قالت(كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله() أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله() يملك أربه؟)([[850]](#footnote-850)).

2- ما روي عن أم المؤمنين أم حبيبة(**<**) زوج النبي() أنها سُئلت كيف كنت تصنعين مع رسول الله() في الحيض؟قالت كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله()([[851]](#footnote-851)).

**وجه دلالة الحديثين:**

(إن النبي()إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضها –وهو فور الحيضة وفوجها- فان الدم حينئذ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قل. وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار بل خشية من إصابة الدم والتلوث به ومبالغة في التحرز من إصابته)([[852]](#footnote-852)).

3-ما روي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي()قال كان النبي()إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا([[853]](#footnote-853)).

**وجه الدلالة:**

(إن الحديث محمول على ما بعد الثلاث إذا ذهبت سورة الدم وحدته وفوره فكان حينئذ يكتفي بستر الفرج وحده بثوب ثم يباشر)([[854]](#footnote-854)).

**المذهب الثاني:** ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض هو ما فوق الإزار ولا يجوز وطؤها تحت الإزار في فرج ولا غيره.

وهو مروي عن سعيد بن المسيب ،وشريح، وطاوس،وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة([[855]](#footnote-855)) ،وإليه ذهب أبو حنيفة([[856]](#footnote-856))، ومالك([[857]](#footnote-857))، والشافعي([[858]](#footnote-858)) ،وهو رواية عن أحمد([[859]](#footnote-859)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالىﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﭼ ([[860]](#footnote-860)).

**وجه الدلالة:**

أولاً:إن الآية محتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهم ودلت سنة رسول الله على اعتزال جميع ما تحت الإزار منها وإباحة ما فوقها.

ثانياً: ظاهر الآية يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما أتفقت عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر وبقي ما سواه على الظاهر([[861]](#footnote-861)).

**واعترض:**

1- (المراد من الآية اعتزال الوطء في الفرج لا اعتزال جميع البدن. لأن الحيض نفس الدم أو نفس الفرج ولا تقربوهن أي لا تقربوا جماعهن وهو تأكيد لقوله فاعتزلوا النساء).

2- (إن سبب نزول الآية كما مر بنا في المذهب الأول يدل دلالة واضحة على جواز الاستمتاع بالحائض ما عدا الجماع. لحديث الرسول() (أصنعوا كل شيء غير النكاح) ) ([[862]](#footnote-862)).

**ثانياً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين ميمونة(**<**) قالت: كان رسول الله () ( إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض)([[863]](#footnote-863)).

2-ما صح عن أم المؤمنين ميمونة(**<**) قالت: كان رسول الله () (ينضجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب)([[864]](#footnote-864)).

**وجه دلالة الحديثين:**

إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لأن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وأنه() كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم([[865]](#footnote-865)).

**واعترض:**

(فأما ما قد رويتموه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد ترك النبي() بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب والأرنب)([[866]](#footnote-866)).

3- ما روي عن ندبة مولاة ميمونة (**<**) (أن رسول الله() كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار، يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهي متجره)([[867]](#footnote-867)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف([[868]](#footnote-868)).

4- ما روي عن معاذ بن جبل()( سألت رسول الله () عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل)([[869]](#footnote-869)).

**وجه الدلالة:**

(إن الحديث دليل على تحريم المباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة)([[870]](#footnote-870)).

**واعترض:**

إن الحديث ضعيف، فيه بقية وبقية ليس بالقوي عن سعيد الأغطش، وهو مجهول مع ما فيه من التعفف عن ذلك أفضل، وهم يقولون بذلك. وقد عارضه حديث أنس (أصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهو أصح من هذا، فهو أرجح منه([[871]](#footnote-871)).

**ويجاب عليه: (**بأن بقية قد توبع)([[872]](#footnote-872)).

**ويجاب عن ذلك:**  (إن كان بقية قد توبع بقيت جهالة سعيد)([[873]](#footnote-873)).

5- ما روي أن نفرا سألوا عمر ()فقال سألت رسول الله() ما يحل للرجل من إمرأته حائضا؟ فقال رسول الله() ذلك فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته([[874]](#footnote-874)).

**واعترض:**

إن الحديث لا يحتج به لأن أبا إسحق لم يسمعه من عمير مولى عمر هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب: ثنا عبد الله بن جعفر الخزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي() فذكر الحديث نصاً. فسقط إسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير([[875]](#footnote-875)).

قال ابن رجب: (أما الأحاديث التي رويت عن النبي() أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: فوق الإزار فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ)([[876]](#footnote-876)).

**واعترض:**

(إذا ترتبت هذه الآثار والآحاديث عن أزواج النبي() وأن رسول الله() كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها إزارها إذا حاضت ثم يباشرها، لم تتدافع وكان بعضها يعضد بعضاً على ما تناولنا من قطع الذريعة في شد الإزار لئلا يتطرق إلى الموضوع المحظور والله أعلم)([[877]](#footnote-877)).

**ويجاب عليه:**

1- (فما صح في هذه الآثار فإنه لا يدل على أن الإزار هو ما بين السرة والركبة، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي() للحائض من فوق الإزار وقد قيل إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، قال وكيع (إن الإزار عندنا، الخرقة التي على الفرج))([[878]](#footnote-878)).

**المذهب الثالث:** انه لا يباشر شيئا منها. وهو مروي عن ابن عباس ()وعبيدة السلماني ([[879]](#footnote-879)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1- قوله تعالى ﭽﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ ([[880]](#footnote-880)).

**وجه الدلالة:**

( قوله تعالى(النساء) وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن) ([[881]](#footnote-881)).

**واعترض:**

(فإن كان عموم الآية يقتضي اعتزال جميع بدن الحائض فالسنة الثابتة الصحيحة خلاف ذلك كما ورد في المذهبين السابقين. أما ما روي عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته في حال الحيض فأنكرت عليه ذلك خالته ميمونة(**<**) فقالت أرغبةً عن سنة رسول الله() فرجع عن ذلك)([[882]](#footnote-882)).

**ثانيا من السنة:**

ما روي عن أم ذرة عن عائشة (**<**)أنها قالت( كنت إذا حضت نزلت المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله() ولم ندن منه حتى نطهر)([[883]](#footnote-883)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث لا يحتج به، لأن أبا اليمان وأم ذره ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات([[884]](#footnote-884)).

**المذهب الرابع:**

أنه إذا كان المباشر يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو لقوة تخرجه جاز أن يستمتع بها بين السرة والركبة وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلة تخرجه لم يجز. وبهذا قال أبو فياض البصري من الشافعية([[885]](#footnote-885)).

**والحجة له من السنة:**

ما روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة(**<**) قالت(كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله() أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي() يملك إربه([[886]](#footnote-886)).

**وجه الدلالة:**

(إن النبي() كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره)([[887]](#footnote-887)).

**المذهب الراجح:**

**بعد عرض ومناقشة أدلة المذاهب المذكورة ترجح عندي قول من يرى أنه يجوز الاستمتاع بها تحت الإزار فيما عدا الفرج. وهو قول أصحاب المذهب الأول، لقوة استدلالهم وخاصة سبب النزول وأدلة السنة النبوية. بينما أصحاب المذاهب الأخرى فإن أدلتهم لا تخلو من مقال،والله أعلم.**

المبحث الثاني

الاحكام التي تتعلق بصلاة الحائض وطهارتها وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول: حكم الوضوء للحائض:

أختلف العلماء في حكم الوضوء للحائض على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يشرع لها الوضوء.

وهو مروي عن ابن قلابة، وإبراهيم، وحماد ،وطاووس([[888]](#footnote-888))،وإليه ذهب مالك ([[889]](#footnote-889))، والشافعي([[890]](#footnote-890))، وأحمد([[891]](#footnote-891)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[892]](#footnote-892)).

**والحجة لهم:**

لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها لأنه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا فأما إذا أنقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع لأنه يؤثر في حدثها كالجنب([[893]](#footnote-893)).

**المذهب الثاني:** يستحب لها الوضوء.

وهو مروي عن عقبة بن عامر، ومكحول ،وعطاء ،وأبي جعفر، والحسن([[894]](#footnote-894)) ،وإليه ذهب الحنفية([[895]](#footnote-895))، وهو رواية عن أحمد([[896]](#footnote-896)).

**والحجة لهم:**

أن تجلس في مسجدها تسبح وتهلل مقدار أدائها لئلا تزول عادة العبادة([[897]](#footnote-897)).

المطلب الثاني: حكم من طهرت آخر الوقت:

\*أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض([[898]](#footnote-898)) واختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت آخر الوقت على مذهبين:

**المذهب الأول:** إذا طهرت قبل المغرب لزمها صلاة الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر لزمها صلاة المغرب والعشاء.

وهو مروي عن ابن عباس، وعبد الرحمن ابن عوف() وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم ،والحكم، والزهري ،وربيعة بن أبي عبد الرحمن وإليه ذهب الليث بن سعد، والاوزاعي([[899]](#footnote-899))، ومالك([[900]](#footnote-900)) ،والشافعي في الجديد([[901]](#footnote-901))، وأحمد ،وإسحق، وأبو ثور([[902]](#footnote-902)).

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[903]](#footnote-903)).

إلا أن مالك والأوزاعي قالا: إن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلى فيه صلاة واحدة لزمها العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ([[904]](#footnote-904)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن ابن عباس() أن رسول الله() (جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)([[905]](#footnote-905)).

**وجه الدلالة:**

إن الرسول() جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال فإن طهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان، لأن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت الغرب في حق أهل الأعذار([[906]](#footnote-906)).

**المذهب الثاني:** إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها.

وهو مروي عن الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري([[907]](#footnote-907))،وإليه ذهب أبو حنيفة([[908]](#footnote-908))، وابن تيمية([[909]](#footnote-909)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما روي عن أبي هريرة() إن رسول الله()( قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)([[910]](#footnote-910)) .

**وجه الدلالة:**

وهذا الحديث يدل على أنه مدرك للعصر لا للظهر، فلا تجب الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها، لأن وقت الأولى خرج في حال العذر، فلم تجب، كما لم يدرك من وقت الثانية شيئاً. ولأن الصلاة تجب بوقت معين، فإذا فات الوقت، سقط الوجوب([[911]](#footnote-911)) .

المطلب الثالث : حكم الصلاة للحائض في الثوب الذي حاضت فيه:

\*أجمع العلماء على أن عرق المرأة الحائض طاهر([[912]](#footnote-912)).

واختلفوا في حكم صلاتها في الثوب الذي حاضت فيه على مذهبين.

**المذهب الأول:** أنه لا تكره الصلاة فيه.

وهو مروي عن عائشة (**<**)، وأم سلمه (**<**)، وسعيد بن جبير،والحسن ،ومجاهد، ومكحول، والحكم ،وإبراهيم، والنخعي، وجابر بن زيد([[913]](#footnote-913))، وإليه ذهب جمهور من الفقهاء([[914]](#footnote-914)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[915]](#footnote-915)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق(رضي الله عنهما) أنها قالت سألت امرأة رسول الله() فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله() (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم تنضحه بماء ثم تصلي فيه)([[916]](#footnote-916)).

2-ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**) قالت كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه([[917]](#footnote-917)).

**وجه دلالة الحديثين:**

وأنه يغسل ما رؤي فيه من الدم وينضح ما لم ير فيه شيء (ثم تصلي فيه) أي في ذلك الثوب فانه لا باس بعد هذا([[918]](#footnote-918)).

3- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**)قالت ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فعقصته بظفرها([[919]](#footnote-919)).

**وجه الدلالة:**

(من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها، وقد جعل الله الماء طهورا لكل نجاسة، وليس هذا الحديث بمخالف لحديث عائشة كانت إحدانا تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله. وإنما هو مبني عليه ومحمول على غسلها الدم الثابت عنها أو يكون هذا الدم الذي مصعته قليلا معفواً عنه لا يجب عليها بغسله، فلذلك لم تذكر أنها غسلته بالماء)([[920]](#footnote-920)).

**المذهب الثاني:** أنه تكره الصلاة فيه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو عبيد([[921]](#footnote-921)).

**والحجة لهم:**

وإنما كُره ذلك لاحتمال أن يكون أصابه شيء من دم الحيض لم يطهر، والتوقي لذلك أولى([[922]](#footnote-922)).

**واعترض:**

(إن الأصل في الثوب الطهارة حتى تُستيقن النجاسة فإذا استيقنت لزم الغسل والتطهير)([[923]](#footnote-923)).

**المذهب الراجح:**

**يبدو من خلال مناقشة الأدلة لأصحاب المذهبين، ترجح عندي ما اختاره ابن رجب الحنبلي وهو المذهب الأول،من أن الصلاة لا تكره في ثوب المرأة الذي حاضت فيه،وذلك لصحة الدليل والحجة عندهم، ولعدم ورود دليل وحجة عند أصحاب المذهب الثاني سوى الاجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص،والله أعلم.**

المطلب الرابع: حكم جلوس الحائض في مصلى العيد:

* اختلف العلماء في حكم جلوس الحائض في مصلى العيد على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن مصلى العيد ليس بمسجد فيجوز للحائض المكث فيه.

وإليه ذهب الحنفية([[924]](#footnote-924))، وأكثر الشافعية([[925]](#footnote-925))، وأهل الظاهر([[926]](#footnote-926))،

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[927]](#footnote-927)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أم عطية (**<**) قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور الحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا([[928]](#footnote-928)).

**وجه الدلالة:**

(واعتزال الحيض المصلى) إنما هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس بمسجد([[929]](#footnote-929)).

**المذهب الثاني:**أن مصلى العيد حكمه حكم المسجد فيحرم على الحائض المكث فيه.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[[930]](#footnote-930)، وبعض الشافعية([[931]](#footnote-931)).

**والحجة لهم:**

احتج أصحاب هذا المذهب بما أحتج به أصحاب المذهب الأول.

**وجه الدلالة:**

إن مصلى العيد مسجد، ودليل ذلك أن النبي() أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى والمرأة لا تعتزل إلا المسجد([[932]](#footnote-932)).

**واعترض:**

(إن مصلى العيد ليس بمسجد. والأظهر أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع للنساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة)([[933]](#footnote-933)).

**المذهب الراجح:**

**إن قوة الدليل من السنة النبوية ووضوح وجه الدلالة لأصحاب المذهب الأول يجعلنا نرجحه على ما سواه، وهو اختيار ابن رجب الحنبلي، والله أعلم.**

المطلب الخامس: حكم الصفرة والحمرة والكدرة في أيام الحيض :

* أختلف العلماء في الصفرة والكدرة تراهما المرأة في الحيض على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن الحيض إنما هو الدم الأسود وأن ما عداه من الصفرة والحمرة والكدرة عرق ولا يكون حيضا في أي حال من الأحوال أو وقت من الأوقات، فهي رطوبة كسائر الرطوبات التي ترميها الرحم. وهو مروي عن ابن عباس ()،وإليه ذهب الظاهرية ([[934]](#footnote-934)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[935]](#footnote-935)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-ما صح عن أم عطية (**<**)قالت(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)([[936]](#footnote-936)).

2- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**) قالت:(اعتكفت مع رسول الله() امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي([[937]](#footnote-937)).

**وجه دلالة الحديثين:**

(إن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضا. ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة)([[938]](#footnote-938)).

**واعترض:**

أن هذا الذي ذكرتموه من الحمرة والصفرة والكدرة للتي يتصل بها الدم أبدا([[939]](#footnote-939)).

**ويجاب عليه:**

1. (فإن أتصل بها الدم بعض دهرها وأنقطع بعضه فما قولكم! ألها هذا الحكم أم لا)؟

فكلهم مجمع على أن هذا الحكم لها!

1. (حدوا لنا المدة التي إذا أتصل بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله() والمدة التي أتصل بها هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم)([[940]](#footnote-940)) .
2. (ما روي عن أنس بن سيرين () قال: استحيضت إمرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر - ولو ساعة من نهار- فلتغتسل وتصلي)([[941]](#footnote-941)).

(فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم بل رأى وأفتى، أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي مع وجوده- ولو لم تر إلا ساعة من النهار- وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني([[942]](#footnote-942))، وهذا إسناد في غاية الجلالة)([[943]](#footnote-943)) ؟

**المذهب الثاني:** أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما وقت الحيض فهما حيض،

وهو مروي عن يحيى الأنصاري، وربيعة، والهادي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والثوري([[944]](#footnote-944))، وإليه ذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، ومحمد بن الحسن([[945]](#footnote-945)) ،والشافعي في الصحيح عنه([[946]](#footnote-946))،والحنابلة([[947]](#footnote-947))، وعبد الرحمن بن مهدي، والعنبري، وإسحق ،والزيدية ،وهو رواية عن القاسم والناصر([[948]](#footnote-948)).

**والحجة لهم أولاً من الكتاب:**

1-قوله تعالى ﭽ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦﭼ ([[949]](#footnote-949)).

**وجه الدلالة:**

إن الأذى في الآية مختص بأيام الحيض والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض([[950]](#footnote-950)).

**ثانياً من السنةً:**

1- ما صح عن أم عطية(**<**) قالت(كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا)([[951]](#footnote-951)).

**وجه الدلالة:**

(إن الكدرة والصفرة لا تكون حيضاً إذا كانت في غير أيام الحيض وهو معنى قولها لا نعد الكدرة والصفرة شيئا أي شيئا معتدا به وإنما قيدنا بقولنا إذا كانت في غير أيام الحيض لأن المراد من الحديث هكذا)([[952]](#footnote-952)).

2-ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**)( إن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُر سف([[953]](#footnote-953)) فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)([[954]](#footnote-954)).

**وجه الدلالة:**

(إن القصة البيضاء آخر ما يكون من علامات الطهر وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها ولو كانت علامة أبلغ منها لقالت حتى ترين القصة أو الجفوف. وفي قولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء دليل أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء)([[955]](#footnote-955)).

3- ما روي عن أم المؤمنين عائشة(**<**)قالت قال رسول الله()(في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال إنما هي عرق أو عروق)([[956]](#footnote-956)).

**وجه الدلالة:**

(كل ما تراه المرأة بعد الطهر من الصفرة والكدرة وغيرها لا يعتد به ويؤيده حديث علي بن أبي طالب() أن المرأة إذا رأت بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل القطرة من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي)([[957]](#footnote-957)).

**المذهب الثالث:** الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضا، وفي أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضا، أما بعد الدم متصلا به فهما حيض؟

وإليه ذهب داود، وأبو يوسف ،وأبو ثور([[958]](#footnote-958))، واختاره ابن المنذر([[959]](#footnote-959)).

**والحجة لهم من السنة:**

1-ما روي عن فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر() قالت كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا([[960]](#footnote-960)).

**وجه الدلالة:**

(لا تكون الكدرة من الحيض إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي)([[961]](#footnote-961)).

**المذهب الرابع:**

أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض فهما حيض.

وهو مذهب مالك([[962]](#footnote-962)).

لكنني لم أعثر على دليل صريح يؤيد هذا المذهب.

**المذهب الراجح:**

**من خلال عرض أدلة المذاهب واستدلالهم ومناقشتها يترجح عندنا قول أصحاب المذهب الثاني وهو أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما وقت الحيض فهما حيض، وذلك لقوة الدليل والاستدلال عندهم، وأما غيرهم فلا يخلو دليلهم من مناقشة ، والله أعلم.**

المطلب السادس : حكم تطييب محل الحيض:

أختلف العلماء في تطيب محل الحيض على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك.

وبه قال جمهور العلماء([[963]](#footnote-963)) ، وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[964]](#footnote-964)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**) أن امرأة سألت النبي() عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل (قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم)([[965]](#footnote-965)).

2- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**) أن امرأة من الأنصار قالت للنبي() كيف اغتسل من المحيض (قال خذي فرصة مُمَسَكة فتوضئي بها ثلاثاً ثم إن النبي() استحيا فأعرض بوجهه أو قال توضئي بها فأخذتها فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم)([[966]](#footnote-966)).

**وجه الدلالة للحديثين:**

الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال فرصت الشيء إذا قطعته والمُمَسكة، المطيبة بالمسك يُتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف، وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس([[967]](#footnote-967)).

**المذهب الثاني:** لا يستحب استعمال المسك.

وبه قال ابن قتيبة[[968]](#footnote-968) ،والخطابي([[969]](#footnote-969)).

**والحجة لهم:**

لقد أستدل أصحاب هذا المذهب بما أستدل به أصحاب المذهب الأول.

وتأولوا أن لفظة مُمَسكة على معنى الإمساك دون الطيب.

(ومُمسكة أي: محتملة يقول تحملينها معك تعالجين بها قُبلك، تقول العرب مسكت كذا بمعنى أمسكتُ وتَمسكتُ، وفرصة من مسك، بفتح الميم أي: من جلد عليه صوف)([[970]](#footnote-970)).

**واعترض:**

وهذا ليس بشيء فإن المراد (خذي نبذة يسيرة من مسك) سواء كانت منفردة أو في شيء كما في الرواية الثانية (خذي فرصة مُمَسَّكة) وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك([[971]](#footnote-971)).

**المذهب الراجح**

**من خلال عرض المذهبين وأدلة اصحابها تبين أن رأي جمهور العلماء هو الأرجح لقوة استدلالهم ووضوحه من اللغة ولما فيه من الأحاديث الصحيحة،والله أعلم.**

المبحث الثالث

الاحكام التي تتعلق بالاستحاضه وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الأول: حكم من جاوز دمها مدة عادتها

أختلف العلماء بإقبال الحيضة وإدبارها هل هو إقبال الدم الأسود وإدباره أم إقبال وقت عادتها وإدبارها على مذهبين:

**المذهب الأول:** ترد إلى العادة لا إلى التمييز.

وهو مروي عن سعيد بن المسيب([[972]](#footnote-972))، وإليه ذهب الحنفية([[973]](#footnote-973))، وبعض الشافعية([[974]](#footnote-974))، والحنابلة([[975]](#footnote-975))، والزيدية([[976]](#footnote-976)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[977]](#footnote-977)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**) أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي() فقال(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)([[978]](#footnote-978)).

**وجه الدلالة:**

وهذا الحديث يدل على أن النبي() إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز لقوله(فإذا ذهب عنك قدرها) وفي رواية قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها([[979]](#footnote-979)) فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص([[980]](#footnote-980)).

2- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**)أن أم حبيبة سألت رسول الله() عن الدم، فقال لها رسول الله()(أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي)([[981]](#footnote-981)).

**وجه الدلالة:**

( وهذا الحديث يدل على أنها كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة وسواء كانت مميزة أو غير مميزة)([[982]](#footnote-982)).

**واعترض:**

(إن هذا الحديث هو في حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسود ثخينا فذلك إقبال حيض ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله() هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين)([[983]](#footnote-983)).

**ويجاب عليه:**

ظاهر اللفظ لا يدل على هذا وإنما هي تعرف إقبالها وإدبارها بالزمان والعادة([[984]](#footnote-984)).

3- ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة (**<**)أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله() فاستفتت لها أم سلمه رسول الله() فقال (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر([[985]](#footnote-985)) بثوب ثم لتصل فيه)([[986]](#footnote-986)).

**وجه الدلالة:**

إن رسول الله () أفتاها أن تنظر إلى عدة الأيام التي كانت تمكثها في الحيض قبل أن يصيبها ذلك المرض، وهذا صريح في ردها إلى العادة([[987]](#footnote-987)).

**ثانياً من المعقول:**

1. (وجدنا النظر يدل على أن لا معنى لاعتبار لون الدم لأنا رأينا الأحداث من الغائط ومن البول لا تعتبر ألوانها وإنما الأحكام لها في أنفسها لا لألوانها)([[988]](#footnote-988)).

2- (لأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى)([[989]](#footnote-989)).

**المذهب الثاني:** ترد إلى التمييز لا إلى العادة.

وهو مروي عن ابن عباس()، ومكحول([[990]](#footnote-990))، وإليه ذهب مالك([[991]](#footnote-991))، والشافعي([[992]](#footnote-992))، وهو رواية عن أحمد([[993]](#footnote-993)).

**والحجة لهم أولاً من السنة:**

1- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (**<**)أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تستحاض قالت فقال رسول الله()(إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)([[994]](#footnote-994)).

**وجه الدلالة:**

(بين هذا الحديث أنها تعمل بالتمييز ولا تنظر إلى عادتها، لأن في العمل بالتمييز اعتبارا لشيء بذاته، وبخاص صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولى من اعتبار زمانه)([[995]](#footnote-995)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث ضعيف ،لأنه قد أعل بعلتين قادحتين،

1-أنه قد أختلف على ابن عدي في إسناده فحدث به مرة كما تقدم من حفظه وحدث به أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو عن عروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش قال ابن رجب (قيل إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح لأنها في كتابه كذلك، وقد أختلف في سماع عروة من فاطمة.

قال أبو حاتم الرازي (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر، وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله أعلم([[996]](#footnote-996)).

**ويجاب عليه:**

أن الحديث حسن،فقد قال ابن حبان إسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي وقال فقد روى له البخاري مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث،وقال الذهبي على شرط مسلم([[997]](#footnote-997)).

**ويجاب عن ذلك:**

وإن سلمنا أن هذا الحديث ليس بضعيف إلا أن رواية الصحيحين ألتي أستدل بها أصحاب المذهب الأول تدل دلالة صريحة على أنها ترد إلى العادة لا إلى التمييز لقوله () لأم حبيبة أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك،فهذا يقدم على غيره في الاستدلال.

**ثانياً من القياس:**

(لأن الحيض متعلق بدم وأيام فوجب أن يقدم الدم على الأيام كالعدة تقدم الإقراء على الشهور. ولأن ما خرج من مخرج واحد إذا التبس وأمكن تمييزه بصفاته كان التمييز بصفاته أولى كالمني والمذي)([[998]](#footnote-998)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يتضح أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أنها ترجع إلى عادتها وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي وذلك لصحة الدليل وصراحة الاستدلال،والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة

أجمع العلماء على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة([[999]](#footnote-999)). واختلفوا في حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة على المذهبين:

**المذهب الأول:** أنه غير واجب، وهو مروي عن ابن مسعود، وعروة، وأم المؤمنين عائشة ()وهو رواية عن علي ،وابن عباس()([[1000]](#footnote-1000))،وإليه ذهب جمهور العلماء ([[1001]](#footnote-1001)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[1002]](#footnote-1002)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة(**<**) زوج النبي() أن أم حبيبة أستحيضت سبع سنين فسألت رسول الله() عن ذلك (فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة)([[1003]](#footnote-1003)).

**وجه الدلالة:**

(ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة، أن عائشة روت أن النبي() أمرها أن تغتسل وقالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي() غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء)([[1004]](#footnote-1004)).

**المذهب الثاني:** أنه واجب. وهو مروي عن علي، وابن عباس وابن عمر ،وابن الزبير()، وعطاء بن أبي رباح([[1005]](#footnote-1005)) ،وهو رواية عن أحمد([[1006]](#footnote-1006)).

**والحجة لهم من السنة:**

1- احتجوا بحديث فاطمة بنت أبي جحش الذي أحتج به أصحاب المذهب الأول.

**وجه الدلالة:**

(إن النبي() أمرها أن تغتسل وتصلي وهذا يعم كل صلاة فانه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل وقد فهمت المأمورة ذلك فكانت تغتسل لكل صلاة وهي أفهم لما أُمرت به)([[1007]](#footnote-1007)).

**واعترض:**

بأن النبي() إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطا وتبرعا بذلك ، ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة إلا في وقت انقطاع حيضها([[1008]](#footnote-1008)).

2- ما روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمه قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمه أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله() ( أمرها أن تغتسل عند كل صلاة)([[1009]](#footnote-1009)).

**واعترض:**

إن هذا الحديث أختلف في إسناده على يحيى،والصحيح عنه عن أبي سلمه مرسلاً قاله أبو حاتم([[1010]](#footnote-1010)).

3- ما روي عن عروة عن عائشة ()أن أم حبيبة استحيضت على عهد رسول الله() (فأمرها رسول الله() بالغسل لكل صلاة)([[1011]](#footnote-1011)).

**واعترض:**

1- (إن هذا الحديث فيه ابن إسحق وفي روايته عن الزهري اضطراب كثير فلا يحكم بروايته مع مخالفته حفاظ أصحابه).

2- (إن هذا الحديث روي بالرفع بأن النبي() هو الذي أمرها أن تغتسل لكل صلاة وهذا لا يصح لأن الذين لم يرفعوه هم الثقات الحفاظ وهي رواية الصحيحين وقد مرت بنا في المذهب الأول أن النبي() لم يأمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي)([[1012]](#footnote-1012)).

4- روى يزيد بن عبد الله وهو أسامة بن الهاد عن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة (**<**)قالت إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها أستحيضت فلا تطهر فذكر شأنها لرسول الله() قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة([[1013]](#footnote-1013)).

**واعترض:**

لقد روي في الحديث شيئا يدل على أنه غلط قال تترك الصلاة قدر إقرائها وعائشة تقول الإقراء الأطهار، وقوله تعالى ﭽ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦﭼ([[1014]](#footnote-1014)) إلى قوله ﭽﮱ ﯓﭼ فذلك سنة رسول الله () أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر فلم يجز أن تكون في معنى الطاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة.

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ([[1015]](#footnote-1015)).

**المذهب الراجح**

**بعد عرض رأي كل مذهب والوقوف على أدلة كل منهما ومناقشتها تبين أن أدلة المذهب الثاني لا تخلو من مقال كما بينا فبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أن اغتسال المستحاضة لكل صلاة غير واجب لصحة الدليل ووضوح الاستدلال،والله أعلم.**

المطلب الثالث: حكم تعبد المستحاضة:

المستحاضة هي التي جاوز دمها مدة عادتها وحكمها حكم الطاهرات في العبادة فيباح لها مايمنع عن الحائض وهو مروي عن ابن عباس()،وسعيد بن المسيب،وسعيد بن جبير،والحسن،ويونس([[1016]](#footnote-1016))، وإليه ذهب جماهير أهل العلم ([[1017]](#footnote-1017)) .

وهو اختيار ابن رجب الحنبلي([[1018]](#footnote-1018)).

**والسنة الصحيحة تدل على هذا :**

1- ما صح عن أم المؤمنين عائشة (**<**)أن النبي() أعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده([[1019]](#footnote-1019)).

2-ما صح عن أم المؤمنين عن عائشة (**<**)أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة([[1020]](#footnote-1020)).

3- ما صح عن أم المؤمنين عن عائشة(**<**) قالت اعتكفت مع رسول الله() امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي([[1021]](#footnote-1021)).

**وجه الدلالة لهذه النصوص:**

إن هذه النصوص تدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنها تصلي فإنها تصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وإستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عرق كما قال النبي() ولذلك اعتكفت في المسجد([[1022]](#footnote-1022)).

ولم يخالف في ذلك إلا إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار([[1023]](#footnote-1023)).

فقالا المستحاضة لا تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف وإنما رخص لها في الصلاة.

ولم أقف على دليل يعضد هذا الرأي.

**واعترض:**

1- إن دم الإستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ودم الحيض ثخينا محتدما يضرب إلى السواد وله رائحة([[1024]](#footnote-1024)).

2- (إن اعتكاف النبي() غالبه كان في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لم تعتكف على رأي من يقول إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم)([[1025]](#footnote-1025)).

3- دلت النصوص الصحيحة الصريحة ألتي أستدل بها أصحاب المذهب الأول على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات.

**المذهب الراجح:**

**يبدو وبشكل واضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء سلفا وخلفا وهو المذهب الأول لقوة الحجة والدليل عندهم، بخلاف غيرهم ممن ليس لديهم دليل ينصر مذهبهم**،**والله اعلم .**

A

بعد هذا الترحال بين كتب العلماء وأسفارهم, فإنا نضع رحالنا هنا موردين أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

النتــــائج:

1. نشأ ابن رجب الحنبلي \_رحمه الله\_ في اسرة علمية مشهورة وعريقة بالعلم والدعوة الى الله تعالى, وهذا كان له أثر واضح على نبوغه وبروزه في علوم الشريعة.
2. بان من خلال ترحالنا أن ابن رجب الحنبلي موسوعة ثقافية, وخزينة علمية شاملة, يستطيع الدارسون والباحثون تناول درر فقهه من خلال التتبع الدقيق لمناهجه في كتبه الفقهية والحديثيه.
3. لابن رجب الحنبلي ترجيحاته واختياراته الفقهيه, وبألفاظ ومصطلحات تدل على اختياراته, وهذا أسلوب العلماء في الاختيار والترجيح([[1026]](#footnote-1026)).
4. لم يكن لابن رجب الحنبلي افرادات في الاختيار, وانما كان يختار رأي الفقيه الذي يراه قريبا إلى المصادر التشريعية المعمول بها عند العلماء.
5. لم يكن ابن رجب يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قول صاحب, فإذا وجد النص اخذ بموجبه ولم يلتفت إلى من خالفه كائنا من كان , ولهذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة رضي الله عنها أنها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا.([[1027]](#footnote-1027))
6. وافق ابن رجب الحنبلي الإمام احمد في أكثر آرائه, ولكن له مخالفات معه ,وهذه المخالفات لا تجعله يخرج عن مذهبه, بل تدل على عدم تعصبه لمذهبه. مثاله ما اختاره في حكم الصفرة والكدرة والحمرة في أيام الحيض, حيث اختار ما راه الظاهرية, مخالفا بذلك مذهب الحنابلة([[1028]](#footnote-1028)).

التوصيات:

فأني أوصي طلبة العلم الشرعي من الباحثين والدارسين, اقتفاء أثر هذا العنوان, فهو باب واسع وغني بالفقه المقارن وان يواصلوا دراسة هذا السفر الفقهي بتجرد وحيادية, والابتعاد عن اضفاء طابع القداسة على النص الفقهي, لان كلام العلماء ليس بمعصوم, فهو قابل للدراسة والفهم, فكل منا يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم), وصح عن الأئمة قولهم : إن صح الحديث فهو مذهبي. وهذا من تمام فقههم وإنصافهم وحسن إتباعهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام.

وأوصيهم أيضا بدراسة الأحاديث المنتشرة في كتب الفقه والتي اشتهرت على السنة الفقهاء ,وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف والرد والقبول لأنها الدليل الذي يعتمد عليه الفقهاء في تقرير مذهبهم واستنباط الأحكام وإصدار الفتاوى .

وفي الختام فان هذا جهد المقل واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا , ورأي من قل علمه وكثرت زلاته, فان كان فيه من صواب فبفضل الله تعالى , وما كان فيه من خطأ وزلل فمني والله ورسوله منه براء , واسأله تعالى أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات وان يتجاوز عن السيئات , ويدخلنا الجنة مع الأبرار , انه مجيب الدعوات.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ملحق تراجم الأعلام الضرورية الواردة في الرسالة

ملاحظات:

1\_ رتبت التراجم حسب ترتيب حروف الهجاء مما اشتهروا به من ألقاب أو كنى أو أسماء ليسهل على القارئ العثور على العلم الذي يود مراجعته مع ملاحظة أني قد عددت لفظ (ابن) و(أبو) في حرف الهمزة.

2\_لم أترجم للمشهورين كالخلفاء الراشدين وبعض المشاهير الصحابة مثل عائشة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة, والأئمة المتبوعين وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم وللاختصار.

**تراجم الأعلام**

**(أ)**

1.(إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي).أبو عمران الكوفي فقيه العراق،وكان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة ورأساً في العلم،ولد سنة(46هـ)وتوفي سنة(96هـ)وقيل غير ذلك.(تهذيب التهذيب 12/378،طبقات الحفاظ 1/36،الكاشف 1/227 ).

2.(أبو سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري)المدني التابعي،قاضى المدينة،توفي سنة(143ه).(تهذيب الأسماء 1/713)

إبراهيم بن جعفر المتوكل على الله) ولقبه المؤيد بالله،توفي سنة(252ه).(تاريخ بغداد 6/50)

2.(إبراهيم بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الواسطي**)،**نفطويه النحوي،العالم الفاضل،صنف التفسير اشتهر اسمه (بتفسير ابن عرفة)توفي سنة(823ه).(طبقات المفسرين 1/63)

4.(أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري) أحد الأعلام،وصاحب ابن عباس،توفي سنة (93ه)وقيل غير ذلك.(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/57)

أبو العالية ابن مهران البصرى الرايحى) من كبار التابعين المخضرمين، أدرك الجاهلية،وأسلم بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،توفي سنة(92ه).(تهذيب الأسماء 1/837،تقريب التهذيب 1/328)

5.(أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي)فقيه مالكي، صاحب كتاب المفهم فى شرح مختصره لصحيح مسلم،توفي سنة(656ه).(طبقات الحنفية 2/443)

6.( أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى)كان يذهب إلى مذهب أهل العراق وصحب الشافعي وله مصنفات كثيرة، توفي سنة(240ه). (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/107)

7.(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى)إمام عصره في الحديث والأثر،وله مؤلفات منها:التمهيد،الاستذكار وغيرها،توفي سنة(463ه). (وفيات الأعيان 7/66،الوفيات 1/249)

8.(أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني)أبو بكر،ويعرف بـ (البيهقي)وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور،الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه،توفي سنة(458ه).(سير أعلام النبلاء 18/163،الوفيات 1/246)

9.(أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحكم)ويعرف بـ(أبو زرعة الرازي) من علماء الحديث والراحلين في علوه, كان حافظًا متقنًا ثقة،وله تصانيف كثيرة،توفي سنة (375ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 3/137)

**10.( أ**حمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية الحراني) أبو العباس، شيخ الإسلام الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه،بلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين،توفي سنة(728ه)،(العقود الدرية 1/385)

11.(أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفى)كنيته أبو الحسن،من ثقات أئمة أهل الكوفة وصاحب قرآن،توفي سنة(211ه). (مقدمة الثقات للعجلي)

12.(أحمد بن علي بن محمد الكناني).يعرف بــ (ابن حجر العسقلاني)من أئمة علم التأريخ،أصله من عسقلان بفلسطين له تصانيف كثيرة منها:فتح الباري شرح صحيح البخاري،والدرر الكامنة،وتهذيب التهذيب.توفي بالقاهرة سنة(852هـ).(شذرات الذهب4/270،معجم المؤلفين 2/20).

13.(أحمد بن محمد بن حسن بن أبي حمزة البلخي)ويعرف(بالذهبي)أبو بكر،الحافظ توفي سنة(314ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 3/16)

14.(أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي) أبو بكر الخلال،صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها،توفي سنة(311ه).(تاريخ بغداد 5/112)

15.(إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي).المعروف بـ(ابن راهويه).احد أعلام نيسابور،وكان فقيهاً محدثاً حافظاً،وهو ثقة توفي في نيسابور سنة(238هـ).(تاريخ بغداد 1/244،تهذيب الكمال 2/383).

16.(إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني)أبو إبراهيم،صاحب الإمام الشافعي،من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً،صنف كتباً كثيرة في مذهب الشافعي،منها:الجامع الصغير،ومختصر المختصر،والمنثور،توفي سنة(264ه). (وفيات الأعيان 1/217)

17.(أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي)ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب،وكان ثقة فيما روى عن مالك،ولد سنة (140هـ) وتوفي سنة (204).(الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/51).

18.(أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله القرشي). من أهل مصر، يروى عن مالك وكان راويا لابن وهب روى عنه ابنه محمد بن أصبغ بن الفرج وأهل بلده،توفي سنة(225ه). (الثقات لابن حبان 8/133)

**(ج)**

19.(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي).له مؤلفات عديدة منها كتاب جمع فيه أربعة عشر علماً وسماه النقاية ثم شرحه وسماه إتمام الدراية،توفي سنة (911ه). (أبجد العلوم 2/5)

20.(جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي الحنبلي)المعروف(بابن الجوزي)العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق،توفي سنة(597ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 4/92)

21.(جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي) أبو المحاسن،مؤرخ بحاثة،تأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ وبرع في فنون الفروسية وامتاز في علم النغم والإيقاع.توفي سنة(815ه).(الأعلام للزركلي 8/222)

**(ح)**

22.(الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري)شيخ الإسلام، ثقة حجة،توفي سنة(110ه). (تذكرة الحفاظ وذيوله 1/75)

23.(الحسن بن صالح ابن صالح بن حي)أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الكبير،أحد الأعلام، الفقيه العابد،ولد سنة(100ه)وتوفي سنة(167ه)(سير أعلام النبلاء 7/363،تذكرة الحفاظ 1/160)

24.(الحسن بن علي بن الحسن)أبو محمد،المعروف بــ(الناصر)ينتسب إلى الإمام علي رضي الله عنه،عالم شجاع،ورع زاهد،تنسب إليه الناصرية من الزيدية،توفي سنة(304ه).(مقدمة البحر الزخار)

25.(الحسين بن شعيب بن محمد السنجي)كنيته أبو علي، فقيه العصر وعالم خراسان،وصنف شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص وغيرها،توفي سنة(430ه).(طبقات الشافعية الكبرى 4/344)

26.(الحسين بن صالح بن خيران) أبو علي،الفقيه الشافعي، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء،توفي سنة(320ه)وقيل غير ذلك. (تاريخ بغداد 8/53)

الحكم بن عتيبة الكندي) أبو عمر، شيخ الكوفة،توفي سنة(114ه)،( تذكرة الحفاظ وذيوله 1/88)

27.(حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي) أبو سليمان،الإمام العلامة، الحافظ اللغوي،صاحب التصانيف،توفي سنة(388ه).(سير أعلام النبلاء 17/23)

**(د)**

28.(داود بن علي بن خلف الأصبهاني )أبو سليمان ،فقيه أهل الظاهر،وكان ورعا ناسكاً زاهداً، توفي سنة(270ه). (تاريخ بغداد 8/369، سير أعلام النبلاء 13/102)

**(ر)**

29.(ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي)وكنيته أبو عثمان،تابعي جليل،كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث،توفي سنة(136ه).(تاريخ بغداد 8/420، تهذيب الاسماء1/264، الوفيات1/124)

**(ز)**

30.(زفر بن الهذيل العنبرى التميمى)كان كبيرا من كبار أصحاب أبى حنيفة وأفقههم،توفي سنة(158ه).(الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/173)

**(س)**

31.(سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى)أبو عبد الله**،** الفقيه الحجة،أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد،والشرف،توفي سنة(106ه) (تذكرة الحفاظ وذيله 1/68)

32.(سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي)تابعي،وهو أحد فقهاء المدينة السبعة،توفي سنة(94ه).(تقريب التهذيب 1/388، تهذيب الأسماء 1/308)

33.(سعيد بن جبيربن هشام ألأسدي)أبو محمد، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد**،**مولاهم الكوفي، أحد الأعلام،توفي سنة(95ه)وقيل (94ه).(سير أعلام النبلاء 4/321،وفيات الأعيان 2/374)

34.(سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري)،أبو عبد الله الكوفي،ثقة حافظ ،فقيه عابد إمام حجة،توفي سنة(161ه).(تقريب التقريب 1/394)

35.(سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي) أبو محمد،ولد سنة(107ه) وطلب العلم في صغره،وكان إماما حجة حافظًا واسع العلم كبير القدر،وتوفي سنة(106ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/193،وفيات الأعيان 2/389)

36.(سليمان بن مهران ألأسدي ألكاهلي الأعمش الكوفي) أبو محمد،كان ثقة ثبت،رأى أنس بن مالك،توفي سنة(148ه).(تهذيب الكمال 12/76-90)

37.(سليمان بن يسار المدني) الفقيه العلم،روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وطائفة،توفي سنة(107ه)وقيل غير ذلك. (تذكرة الحفاظ وذيوله 1/70)

**(ش)**

38.(شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي) الكوفي الفقيه، من المخضرمين،وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعابة،توفي سنة(78ه)وقيل غير ذلك.(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/48)

39.(شهاب الدين أحمد بن العماد إسماعيل بن خليفة الدمشقي) برع في الفقه والفرائض والعربية والأصول وولي دار الحديث الأشرفية وغيرها ثم قضاء الشام، ولد سنة(949ه) وتوفي سنة(815ه).(طبقات الحفاظ 1/115)

**(ط)**

40.(طاووس بن كيسان اليمانى الحميرى) أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين، والعلماء، والفضلاء الصالحين،توفي بمكة سنة(106ه). (تهذيب الأسماء 1/352

**(ع)**

41.(عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري)وكنيته أبو بردة،توفي سنة(103ه).(وفيات الأعيان 3/10)

42.(عامر بن عبد الله بن شراحيل)أبو عمر،الشعبي، من شعب همدان وهوكوفي،تابعي جليل القدر وافر العلم، توفي سنة(104ه) وقيل غير ذلك. (تاريخ بغداد 12/227،وفيات الأعيان 3/15)

43.(عبد الرحمن بن أبي ليلى)أبو عيسى الأنصاري **،**الحافظ،الفقيه،كان من أكابر تابعيالكوفة،توفي سنة(83ه)وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء 4/265،وفيات الأعيان 3/126)

44.(عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى) يكنى أبا عبد الله،صاحب مالك،كان فقيها، وروايته في الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ،توفي سنة(191ه).( الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/49)

45.(عبد الرحمن بن عمرو بن يحمدالدمشقي)يعرف بـ(الاوزاعي)أبو عمر،الحافظ شيخ الإسلام،وهو أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً،وورعاً وحفظاً،توفي سنة(157ه). (مشاهير علماء الأمصار 1/285)

46.(عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري) أبو سعيد، مولى الأزد صاحب اللؤلؤ،توفي سنة(198ه). (تاريخ بغداد 10/240،تهذيب الأسماء 1/430)

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني)أبو بكر،صاحب التصانيف،توفي سنة(211ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/266)

47.(عبد الله أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف القريشى)مدنى من كبار التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة،توفي سنة(94ه).(تهذيب الأسماء 1/824)

48.(عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي التركي)أبو عبد الرحمن،فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين،صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة،ولد سنة(118ه) وتوفي سنة(181) (تذكرة الحفاظ وذيوله 1/201،الوفيات 1/143)

49.(عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني)أبو أحمد،ويعرف بـــ(ابن القطان)الحافظ الكبير،كان أحد الأعلام،صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل،ولد سنة(297ه)وتوفي سنة(365ه). (تذكرة الحفاظ 3/102)

50.(عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي) أبو القاسم،الحافظ الثقة الكبير،ولد سنة(214ه) وتوفي سنة(317ه). (تذكرة الحفاظ وذيوله2/217)

51.(عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري) أبو محمد، العلامة الكبير، ذو الفنون، الكاتب، صاحب التصانيف،توفي سنة(322ه). (سير أعلام النبلاء 13/296،وفيات الأعيان 3/42)

52.(عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي المالكي) أبو مروان، فقيه الأندلس،كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف،توفي سنة(210ه).(سير أعلام النبلاء 12/102، تذكرة الحفاظ وذيوله 1/47)

53.(عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري)أبو القاسم،شيخ العربية،ذو الفنون، وكان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، ويعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار،توفي سنة(456ه).

54.(عبيدة بن قيس بن عمرو المرادى الهمدانى)يعرف بــ(عبيدة السلمانى)،الكوفى التابعي الكبير،أسلم عبيدة قبل وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - بسنتين، ولم يره،توفي سنة(72ه). (تهذيب الأسماء 1/445)

55.(عطاء ابن أبي رباح:أسلم القرشي)،أبو محمد ،ثقة، فقيه كثير الحديث،توفي بمكة سنة(114ه).(سير أعلام النبلاء 5/78، مشاهير علماء الأمصار 81)

56.(عكرمة بن عبد الله)أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس،أحد فقهاء مكة وتابعيها،توفي سنة(107ه) وقيل غير ذلك. (وفيات الأعيان 3/265)

57.(علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)القرطبي،أبو محمد،الحافظ الفقيه،المجتهد،وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ،وكانت له كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه،توفي سنة(456ه). (تذكرة الحفاظ 3/227، سير أعلام النبلاء 17/179)

58.(علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي)**.**ويعرف بـ(ابن اللجام)،كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة،شرح صحيح البخاري في عدة أسفار،توفي في صفر سنة(149ه). (سير أعلام النبلاء 18/47)

59.(علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمانالبغدادي)أبو الحسن،يعرف بـ (الدار قطني)الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة،من أهل محلة دار القطن ببغداد،توفي سنة(385ه). (سير أعلام النبلاء 16/452)

60.(علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي) أبو الحسن،الإمام العلامة، أقضى القضاة،صاحب التصانيف،توفي سنة(145ه).(سير أعلام النبلاء 18/64)

61.(عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي) أبو حفص، أمير المؤمنين،وكان إماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن،توفي سنة(101ه).( تذكرة الحفاظ وذيوله 1/89)

62.(عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم) عالم الحرم،كان فقيهاً،ثقة،ولد سنة(46ه) وتوفي سنة(126ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/85)

**(ق)**

63.(القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني)من أئمة الزيدية،ولد سنة(170ه)وتوفي سنة(244ه).(مقدمة البحر الزخار)

64.(القاسم بن سلام البغدادي) أبو عبيد، الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة،توفي سنة(224ه). (تقريب التهذيب 1/791)

65.(قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي)البصري،المفسر الحافظ،توفي سنة(118ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/92)

**(ل)**

66.(ليث بن سعد بن عبد الرحمن)أبو الحارث،فقيه أهل مصر،توفي سنة(175ه) (تاريخ بغداد 13/4**،** الوفيات 1/139)

**(م)**

67.(مجاهد بن جبر المكي)أبو الحجاج المخزومي،تابعي ثقة، إمام في التفسير،توفي سنة(101ه)وقيل غير ذلك.(تقريب التهذيب 1/921،تهذيب الأسماء 1/609)

68.(محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري)إمام مجتهد نزيل مكة،صنف كتبا في الفقه أهمها: المبسوط،والإشراف في اختلاف العلماء،والإجماع. توفي سنة(318ه).(طبقات المفسرين 1/54)

69.(محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي)أبو حاتم الرازي ،أحد الحفاظ،توفي سنة(77ه). (تقريب التهذيب 1/824)

70.(محمد بن الحسن ابن المنتصر أبو الفياض البصري) كان من الأئمة البصريين المصنفين ، من تصانيفه: اللاحق بالجامع.(طبقات الفقهاء الشافعية 1/146)

71.(محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية) الازدي البصري، أبو بكر،شيخ الأدب،توفي سنة(321ه).(سير أعلام النبلاء 15/96)

72.(محمد بن الحسن)،كان فقيهاً عالماً كتب عن مالك كثيراً من حديثه وعن الثوري،ولازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف،توفي بالري سنة(189ه).(الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/174)

73.(محمد بن جرير الطبري) أبو جعفر، الإمام البارع في أنواع العلوم، له كتاب التاريخ المشهور وكتاب التفسير،توفي سنة(310ه).(وفيات الأعيان 4/192)

74.( محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي) أبو حاتم،كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار, عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم،صاحب التصانيف،توفي سنة(354ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 3/89)

75.(محمد بن سيرين الأنصارى)أبو بكر،البصرى التابعى،إمام فى التفسير، والحديث،والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم فى الزهد والورع،توفى بالبصرة سنة(110ه).(تهذيب الأسماء 1/113)

76.(محمد بن عبد الله بن عبد الحكم )أبو عبد الله،ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ،توفي سنة(268ه). (تذكرة الحفاظ وذيوله 2/98)

77.(محمد بن عبد الهادي التتوي السندي) أبو الحسن،فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير له حواشي على صحيح البخاري ،والنسائي،وابن ماجه،أصله من السند، والعربية. وتوطن بالمدينة وتوفي فيها سنة(1138ه). (الإعلام للزركلي 6/253)

78.(محمد بن علي بن الحسن بن حمزة)ويعرف بـ(أبي المحاسن الدمشقي) العالم الفقيه المحدث، ولد سنة (715ه)وتوفي سنة (765ه). (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/313)

79.(محمد بن علي بن محمد الشوكاني)من كبار علماء اليمن،تفقه على مذهب الزيدية،وبرع وأفتى،توفي بصنعاء سنة(1250ه).معجم المؤلفين 11/53)

80.(محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهابالقرشي الزهري المدني)أبو بكر،أعلم الحفاظ،توفي سنة(184ه)وقيل غير ذلك.(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/84)

81.(محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي)،كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك وكان من أفقههم،توفي سنة(216ه).(الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/56)

82.(مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني) أبو عائشة ،كوفي ثقه،توفي سنة(63ه)وقيل غير ذلك. (تاريخ بغداد 13/232)

83.(مكحول بن زيد الكابلى الدمشقي)أبو عبد الله، تابعي،كان فقيهًا، عالمًا. واتفقوا على توثيقه، سكن دمشق وتوفي بها سنة(118ه).(تهذيب الأسماء 1/653)

84.(موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ألصالحي الحنبلي) العالم الحافظ المتقن القدوة الصالح سيف الدين، كتب الكثير، وجمع، وصنف، وبرع في الحديث،توفي سنة(643ه).(سير أعلام النبلاء 23/118)

85.(ميمون بن مهران الجزري) أبو أيوب، أصله كوفي،فقيه ولي الجزيرة،ثقة فقيه،ولد سنة(40ه)وتوفي سنة(117ه).(تقريب التهذيب 1/990)

**(هـ)**

86.(هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري المدني) أبو المنذر،إمام حجة،ثقة ثبت،كثير الحديث،توفي ببغداد سنة(146ه).(تذكرة الحفاظ وذيوله 1/108)

**(ي)**

87.(يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم)يعرف بـ(الهادي)،وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب،من أئمة الزيدية،ولد بالمدينة المنورة سنة(245ه)وتوفي بصعدة سنة(298ه).(مقدمة البحر الزخار).

88.(يحيى بن كثير بن درهم العنبري) أبو غسان،مولاهم البصري ثقة،توفي سنة(206ه) (تقريب التهذيب 1/1064)

89.(يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي)مولاهم أبو زكريا،ثقة حافظ مشهور،إمام الجرح والتعديل**،**توفي بالمدينة النبوية سنة(33) (تقريب التقريب 1/1067)

90.( يحيى ين يحيى الأندلسي)يكنى أبا محمد،أصله من البربر، سمع من مالك بن أنس الموطأ غير أبواب من الاعتكاف،توفي سنة(233ه) وقيل غير ذلك.( الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/58)

91.( يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الانصارى)ويعرف بـ(أبو يوسف القاضي) صاحب أبو حنيفة، فقيهاً عالماً حافظاً، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث.توفي سنة(182ه). (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 1/172،سير أعلام النبلاء 18/124)

a

**القرآن الكريم**

**(أ)**

1.أنباء الغمر : لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط : الثانية ، سنة 1406هـ

2.أبجد العلوم- الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1978،ت: عبد الجبار زكار

3.ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف : د. عبد الله بن سُليمان الغفيلي ، دار المسيرة – الرياض – ط 1 ، 1418هـ

4.الإجماع لابن المنذر-محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:318ه)ت:فؤاد عبد المنعم أحمد/مؤسسة شباب الجامعة\_الإسكندرية\_1411هـ\_1991م

5.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-تقي الدين أبو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد(ت:702هـ)ت:مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس/مؤسسة الرسالة/ط:1\_1426هـ\_2005م

6.أحكام القرآن لابن العربي-لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(468\_543هـ) ت:محمد عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية\_بيروت \_لبنان/ ط:جديدة

7.أحكام القرآن للجصاص-أحمد بن علي الرازي الجصاص/ت:محمد صادق قمحاوي/دار إحياء التراث العربي\_بيروت\_1405

8.إحكام القرآن للشافعي-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله/ت:عبد الغني عبد الخالق/دار الكتب العلمية/بيروت\_1400

9.الاختيار لتعليل المختار-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي/ت:عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن/دار الكتب العلمية\_ بيروت \_لبنان/ط:3\_1426\_2005م

10.الاستذكار- ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري (368\_463هـ) ت:حسان عبد المنان و د.محمود أحمد القيسية/مؤسسة النداء/ط:4\_1423هـ\_2003م

11.أسنى المطالب شرح روض الطالب-شيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ ت:د.محمد محمد تآمر/دار الكتب العلمية\_ بيروت\_ط:1\_1422هـ\_2000م

12.الأشباه والنظائر-جمال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:911هـ)دار الكتب العلمية\_ بيروت \_ لبنان/ط:1 \_1403هـ\_ 1983م

13.أضواء البيان في إيضاح القرآن-محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي(ت:1393هـ)دار الفكر/بيروت\_لبنان\_ط:1415هـ\_1995م

14.الأعلام للزركلي-خير الدين الزركلي/دار العلم/ط:5-1980

الأم- محمد بن إدريس الشافعي(150-204هـ)ت:د.رفعت فوزي عبد المطلب/دار الوفاء/ط:1\_1422هـ\_2001م

15.الانتصار في المسائل الكبار-أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(432\_510هـ)ت:د.سليمان بن عبد الله العمير/مكتبة العبيكان(1/285).

16.الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت: 463هـ) دار الكتب العلمية- بيروت

17.الإنصاف- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:885هـ)ت:أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي/دار الكتب العلمية/ بيروت\_لبنان \_ط:1\_1418هـ\_1997م

18.الأوسط لابن المنذر-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ت:د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/دار طيبة/الرياض \_السعودية \_ط:1\_ 1405هـ\_1985م

**(ب)**

19.البحر الرائق-العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)ت:الشيخ زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت \_لبنان\_ ط:1\_1418هـ\_1997م

20.البحر الزخار-أحمد بن يحيى بن المرتضى(804هـ)مؤسسة الرسالة/بيروت\_ ط:1394هـ\_1975م

21.بدائع الصنائع- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587ه)شركة المطبوعات العلمية/مصر\_ط:1\_1327هـ

22.بدائع الصنائع- علاء الدين الكاساني: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط:2

23.بداية المجتهد- محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595ه)مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده/مصر\_ط:4\_1395هـ\_1975م

24.البدر المنير من تخريج الأحاديث-أبن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت:804هـ) ت:مصطفى أبو الغيظ/دار الهجرة\_الرياض\_السعودية /ط:1\_ 1425هـ\_ 2004 م

25.البناية شرح الهداية-لابن محمد محمود بن أحمد العيني/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

26.بيان الوهم والإيهام-ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك(ت:628هـ) ت:د.الحسن آيت سعيد/دار طيبة\_1418هـ\_1997م

**(ت)**

27.التاج والإكليل-محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت:896ه)دار الفكر\_ بيروت \_ 1398\_ط:2

28.التاريخ الكبير-أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري(256هـ\_869م)دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان

29.تاريخ بغداد-أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/دار الكتب العلمية - بيروت

30.تبين الحقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/دار المعرفة/بيروت\_لبنان\_ط:1\_1313هـ

31.تبيين الحقائق-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي/طبع أهل السنت بركات رضا بالهند

32.تحفة الأحوذي-أبو يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري /1283 هـ\_1253م/دار الفكر

33.تحفة الفقهاء-علاء الدين السمرقندي(ت:539ه)دار الكتب العلمية\_بيروت- 1405\_1984

34.تحفة المحتاج- شهاب الدين أبي العباس ابن حجر الهيثمي(ت:974هـ)ت:عبد الله محمود محمد عمر/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان

35.التحقيق في أحاديث الخلاف –جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ) ت:مسعد عبد الحميد محمد السعدني/دار الكتب العلمية /بيروت \_ط:1\_1415

36.تذكرة الحفاظ وذيوله-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى/ت:زكريا عميرات/دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ط:1-1419هـ- 1998م

37.تفسير البيضاوي-محمد بن مصلح الدين المعروف بشيخ زاده المدرس الرومي(ت:951هـ)مكتبة الحقيقة\_دار الشفقة\_استانبول\_تركيا/ط:جديدة بالأوفست\_1419هـ\_1998م

38.تفسير الرازي- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرئ دار الفكر\_ط:1\_1401هـ\_1981م

39.تفسير القرآن العظيم-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:774هـ)ت:سامي بن محمد بن سلامة/دار طيبة/ط:2\_1420ه\_1999م

40.تقريب التهذيب- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ ت:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني/دار العاصمة

41.التلخيص الحبير-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)دار الكتب العلمية/ط:1\_1419هـ\_1989م

42.التلقين-أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت:422ه)ت:أبو أويس محمد التطواني/دار الكتب العلمية/ط:1\_1425هـ\_2004م

43.التمهيد لما في الموطأ-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت:463هـ)ت:مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري/مؤسسة القرطبة

44.تاريخ ابن قاضي شهبة-د.ت

45.تهذيب الأسماء- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)ت: مصطفى عبد القادر عطا

46.تهذيب التهذيب- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني(ت:852هـ)ت:إبراهيم الزيبق و عادل مرشد/مؤسسة الرسالة

47.تهذيب التهذيب- الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني(ت:852هـ) دار الفكر-بيروت/ط:1-1404هـ-1984م

48.تهذيب الكمال-يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/ت:د.بشار عواد معروف/مؤسسة الرسالة\_بيروت/ط:1\_1400هـ\_1980م

49.التيسير بشرح الجامع الصغير-زين الدين عبد الرؤوف المناوي/مكتبة الإمام الشافعي\_الرياض/1408هـ\_ 1988م/ ط:3

**(ث)**

50.الثقات للعجلي-أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي/ت:عبد العليم عبد العظيم البستوي/مكتبة الدار\_المدينة المنورة/ط:1\_1405هـ\_1985م

51.الثمر الداني-صالح بن عبد السميع الأزهري(ت:1335هـ) المكتبة الثقافية\_ بيروت\_لبنان

52.الثقات لابن حبان\_محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت:354هـ) ط:1\_1393هـ\_1973م

**(ج)**

53.جامع الأصول في أحاديث الرسول-مجد الدين أبو السعادات المبارك أبن الأثير(ت:606هـ)ت:عبد القادر الأرنؤوط/مكتبة الحلواني-ط:1

54.جامع البيان في تأويل القرآن-لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ\_310هـ) ت:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي/دار هجر

55.جامع العلوم والحكم : لزين الدين أبو الفرج ابن رجب ، ت : د. ماهر ياسين ، دار طيبة ومكتبة أضواء البيان ، ط : الأولى ، 1429هـ ، مقدمة المحقق

55.الجامع لأحكام القران-أبوعبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي/ت:هشام سمير البخاري/دار عالم الكتب\_السعودية\_ط:1423هـ\_2003م

56.الجوهر المنضد في طبقات الإمام أحمد : لابن عبد الهادي ، ت : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الخانجي – القاهرة – ط : الأولى ، 1407هـ

**(ح)**

57.حاشية ابن عابدين-علاء الدين محمد بن علي الحصفكي/ت:عبد المجيد طعمه حلبي/دار المعرفة\_بيروت\_لبنان

58.حاشية الجمل-سليمان الجمل/دار إحياء التراث العرب\_بيروت\_لبنان

59.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي/ ت:سيدي محمد عليش/دار إحياء الكتب العربية\_عيسى ألبابي الحلبي وشركاء

60.حاشية الروض المربع-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(ت:1392هـ) ط:1\_1397هـ

61.حاشية السندي على النسائي-نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي/ت:عبد الفتاح أبو غدة/مكتب المطبوعات الإسلامية\_حلب /ط:2 \_1406هـ \_1986م

62.حاشية السندي على صحيح البخاري-محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي/دار الفكر

63.حاشية الصاوي على الشرح الصغير-أحمد بن محمد الصاوي المالكي/ت:د.مصطفى كمال وصفى/دار المعارف

64.حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح-حسن بن عمار بن علي الشرنبلائي (ت:1069هـ) ت:محمد عبد العزيز الخالدي/دار الكتب العلمية/لبنان \_بيروت\_ط:1\_1418هـ\_1997م

65.حاشية العدوي-علي بن أحمد بن مكرم الله ألعدوي(ت:1189هـ)ت:محمد عبد الله شاهين/دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان/ط:1

66.الحاوي الكبير-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري/ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية /بيروت\_لبنان\_1414هـ \_1994م

67.حلية العلماء-سيف الدين أبو بكر محمد الشاشي القفال/ت:د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه/مكتبة الرسالة الحديثة

**(خ)**

68.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ ت: حسين إسماعيل الجمل/مؤسسة الرسالة, لبنان\_بيروت/ ط:1, 1418هـ\_1997م

69.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية-محمد العربي القروي/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان

**(د)**

70.الدراري المضيئة شرح الدرر البهية-محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:125هـ)دار الكتب العلمية/ط:1\_1407هـ\_1987م

71.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، ت : محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة – مصر – ط : 2 ، 1385هـ

72.الديباج على مسلم- عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي/ت:أبو إسحاق الحويني الأثري/دار ابن عفان \_السعودية/1416هـ-1996م

**(ذ)**

73.الذخيرة- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت:684هـ)ت : أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان(1/336)

74.ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ت:محمد شكور بن محمود ألحاجي أمرير ألمياديني/مكتبة المنار-الزرقاء/ ط:1-1406هـ-1986م

75.ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني الدمشقي ، ط : الأولى ، 1347هـ .

76.ذيل على الطبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي ، ت : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط : 1373هـ

**(ر)**

77.الرد الوافر لمن زعم أن شيخ الإسلام كافر : لأبن ناصر الدين الدمشقي ، المكتب الإسلامي – دمشق – ط : 1 ، سنة 1400هـ

78.الروض المربع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:1051هـ)ت:سعيد محمد اللحام/دار الفكر\_بيروت\_لبنان

79.روضة الطالبين-أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)المكتب الإسلامي\_بيروت\_1405

**(ز)**

80.زاد المسير-عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/المكتب الإسلامي \_بيروت/ط:3\_1404

81.زاد المعاد في هدي خير العباد-محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت:751هـ)مؤسسة الرسالة\_الكويت\_ط:27\_1415هـ\_1994م

82.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(282-370هـ) ت:د.عبد المنعم طوعي بثناتي/دار البشائر الأسلامية-بيروت-لبنان- ط:1- 1419هـ- 1998م

**(س)**

83.سبل السلام- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت:1182هـ) مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي/ط:4-1379هـ-1960م

84.سنن ابن ماجه-أبو عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه(209\_273هـ)ت:محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف\_الرياض/ط:1

85.سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(202\_275هـ) ت:محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف\_الرياض

86.سنن البيهقي الكبرى-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية\_الهند/ط:1\_1344هـ

87.سنن الترمذي-لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(209\_279هـ)ت:أحمد محمد شاكر/دار إحياء التراث العربي\_بيروت

88.سنن الدار قطني-علي بن عمر الدار قطني(306\_385هـ)ت:شعيب الأرناؤوط /مؤسسة الرسالة/بيروت\_لبنان\_ط:1\_1424هـ\_2004م

89.سنن الدارمي-أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(181\_255هـ)ت:حسين سليم أسد/دار المغني\_السعودية/ ط:1\_1421هـ \_2000م

90.سنن النسائي الكبرى-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ت:محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف\_الرياض/ط:1

91.سنن سعيد بن منصور-ت:د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُميد/دار الصميعي\_السعودية/ط:1\_1414هـ\_1993م

92.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، ط: 9، ت: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي

**(ش)**

93.شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الميسرة – بيروت

94.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير- دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط

95.شرح ابن ماجه للمغلطاي-مغلطاي بن فليح بن عبد الله البكجري المصري الحنفي(ت:762هـ)ت:كامل عويضة/مكتبة نزار\_السعودية /ط: 1\_1419هـ\_1999م

96.شرح أبي داود للعيني-أبو محمد محمود بن احمد بن موسى المشهور ببدر الدين العيني(ت:855هـ)ت:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/مكتبة الرشد\_الرياض/ ط:1\_1420هـ\_1999م

97.شرح الزرقاني-محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت:1122)المطبعة الخيرية

98.شرح الزركشي-شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي(ت:772هـ) ت:عبد المنعم خليل إبراهيم/دار الكتب العلمية\_بيروت \_1423هـ\_2002م

99.شرح السنة للأمام البغوي-الحسين بن مسعود البغوي/ت:شعيب الأرناؤوط/المكتب الإسلامي \_دمشق\_بيروت/ط:2\_1403هـ\_1983م

100.شرح العمدة-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني/ت:د.سعود صالح العطيشان/مكتبة العبيكان\_الرياض\_ط:1\_1413

101.الشرح الكبير للدردير-لأبي البركات سيدي أحمد الدردير/ت:سيدي محمد عليش/إحياء الكتب العربية\_عيسى ألبابي الحلبي

102.الشرح الكبير للرافعي-أبو القاسم عبد الكريم محمد الرافعي القزويني (ت:623هـ) ت:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان \_ ط:1\_1417هـ\_1997م

103.الشرح الممتع على زاد المستقنع-محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:354ه)دار ابن الجوزي/ط:1\_1422\_1428هـ

104.شرح النووي على مسلم-أبو زكريا بن شرف بن مري النووي/دار إحياء التراث العربي\_بيروت/ط:2\_1392،

105.شرح خليل للخرشي-محمد بن عبد الله الخرشي(ت:1101هـ)دار الفكر\_بيروت

106.شرح صحيح البخاري لابن بطال-أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي/ ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم/مكتبة الرشد\_السعودية\_الرياض /ط:2\_1423هـ\_2003م

107.شرح علل ابن أبي حاتم-أبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي(705\_744هـ)ت:مصطفى أبو الغيظ و إبراهيم فهمي/الفاروق الحديثية\_القاهرة/ط:1\_1422هـ\_2002م

108.شرح فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:681ه)دار الفكر\_بيروت/ط:2

109.شرح مشكل الآثار-أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ)ت: شعيب الأرنؤوط/مؤسسة الرسالة\_بيروت\_لبنان/ ط:1\_1415هـ \_1994م

110.شرح معاني الآثار/ للأمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمه الأزدي الجحري المصري الطحاوي الحنفي (ت:محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق

**(ص)**

111.صحيح ابن حبان-محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ ت:شيب الأرنؤوط/مؤسسة الرسالة\_بيروت\_ط:2\_1414\_1993م

112.صحيح ابن خزيمة-محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري / ت:د.محمد مصطفى الأعظمي/المكتب الإسلامي\_بيروت\_1390هـ\_1970م

113.صحيح البخاري-لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(194\_256هـ) ت: د.مصطفى ديب بغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة / بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407-1987 .

114.صحيح مسلم- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

**(ض)**

115.ضعفاء العقيلي-أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي(322هـ) ت:حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي/دار الصميعي\_السعودية / ط:1\_1420هـ\_2000م

116.الضعفاء والمتروكين للنسائي-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ت:محمود إبراهيم زايد/دار الوعي\_حلب/ط:1\_1369

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للإمام السخاوي ، دار مكتبة الحياة – بيروت

**(ط)**

117.طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط : 1سنة 1403هـ

118.طبقات الحنفية- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت: 775هـ) مير محمد كتب خانه- كراتشي

119.طبقات الشافعية الكبرى-تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي/ت : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو/هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ-ط:2

120.طبقات المفسرين-أحمد بن محمد الأدنروي/ت:سليمان بن صالح الخزي/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ط: 1997

**(ع)**

121.العدة شرح العمدة-عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد المقدسي (ت:624ه) ت:صلاح بن محمد عويضة/دار الكتب العلمية/ ط:2\_1426هـ \_2005م

122.العقود الدرية- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله/ت: محمد حامد الفقي/ دار الكاتب العربي - بيروت

علل بن أبي حاتم الرازي(240\_327ه)ت:فريق من الباحثين /ط:1\_1427هـ \_2006م

123.عمدة القاري- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت:855هـ) ت:عبد الله محمود محمد عمر/دار الكتب العلمية/بيروت–لبنان\_ ط:1\_1421هـ\_2001م

124.عون المعبود-محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ت:عبد الرحمن محمد عثمان/المكتبة السلفية\_المدينة المنورة/ط:2\_1388هـ\_1968م

**(ف)**

125.الفتاوى الكبرى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني(ت:728هـ) ت:محمد عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية/ط:1\_1408هـ\_1987م

126.فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(773\_852هـ ) ت:عبد العزيز بن عبد الله بن باز/دار الحديث/القاهرة\_1424هـ\_2004م

127.فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن رجب ، ت : مجموع من الباحثين . مكتبة الغرباء الأثرية

128.فتح الباري شرح صحيح البخاري –للحافظ ابن رجب،ت:أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/دار ابن الجوزي/ط:3-1425هـ

129.الفقه الإسلامي وأدلته- أ.د.وهبة الزحيلي/دار الفكر\_سورية\_دمشق/ط:2

130.فقه السنة - السيد سابق/دار مصر للطباعة/ط:خاصة\_القاهرة

131.الفواكه الدواني-أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت:1126هـ)ت:رضا فرحات/مكتبة الثقافة الدينية

**(ك)**

132.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت:748هـ)ت:محمد عوامة/دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة

133.الكافي في فقه ابن حنبل- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)ت:محمد حسن إسماعيل الشافعي و أحمد محروس جعفر/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان

134.الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت:463هـ) ت:محمد محمد أحمد/مكتبة الرياض- الحديثة/الرياض \_السعودية\_ط:2\_1400هـ\_1990م

135.كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه-أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(728هـ)ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي/مكتبة ابن تيمية

136.كشاف القناع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال/دار الفكر\_بيروت\_1402

137.كفاية الأخيار-تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي/ت:هاني الحاج/المكتبة التوفيقية/ط: جديدة

138.كفاية الطالب-أبو الحسن المالكي/ت:يوسف الشيخ محمد البقاعي/دار الفكر\_بيروت\_

**(ل)**

139.اللباب في شرح الكتاب-عبد الغني الغنيمي/ت:محمود أمين النووي/دار إحياء التراث العربي\_بيروت\_لبنان

140.لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط: 1

**(م)**

141.المبدع شرح المقنع-لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم المؤرخ الحنبلي(ت:884هـ)المكتب الإسلامي

142.المبسوط-شمس الدين أبو بكر السرخسي/دار المعرفة\_بيروت\_لبنان

143.متن الرسالة-ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386هـ) دار الفكر

144.المجموع- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي/ت:محمد نجيب المطيعي/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

145.المجموع- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م

146.مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ) ت:أنور الباز و عامر الجزار/دار الوفاء/ ط:3\_1426هـ\_2005م

147.محاسن التأويل(تفسير القاسمي)-محمد جمال الدين القاسمي (ت:1332هـ) / ت:محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ط:1\_1377هـ\_1957م

148.المحرر في الفقه-عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني(ت:652هـ)مكتبة المعارف\_الرياض/ط:2

149.محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر–يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد(ت:909هـ)ت:عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن/عمادة البحث العلمي\_السعودية/ط:1\_1420هـ\_2000م

150.المحلى-أبو محمد علي المشهور بابن حزم(ت:456هـ)ت:أحمد محمد شاكر/دار إحياء التراث العربي\_بيروت لبنان\_ط:جديدة

151.المحيط البرهاني-محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري(551\_616هـ) ت:الشيخ أحمد عزو عناية/دارإحياء التراث العربي/بيروت\_لبنان\_ط:1\_1424هـ\_2003م

152.مختصر المزني-أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(ت:264ه)ت:محمد عبد القادر شاهين/دار الكتب العلمية \_بيروت\_لبنان/ط:1\_1419هـ\_1998م

153.المدونة-مالك أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)ت:زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان

154.مرعاة المفاتيح-أبو الحسن عبيد بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت:855هـ) إدارة البحوث العلمية\_الجامعة السلفية\_بنارس الهند/ط:3\_1404هـ\_1984م

155.المستدرك على الصحيحين-محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري /ت:مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية/بيروت\_ط:1\_1411هـ\_1990م

156.مسند أبي عوانة-أبي عوانة بن إسحاق الإسفرائني(ت:316هـ) دار المعرفة\_ بيروت

157.مسند أبي يعلى-أحمد بن علي بن اثنى أبو يعلى الموصلي التميمي/ت:حسين سليم أسد/دار المأمون للتراث\_دمشق\_ط:2\_1404هـ\_1968م

158.مسند احمد\_أحمد بن حنبل/ ت:شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة /ط:2\_1420هـ \_1999م

159.مسند إسحاق بن راهويه-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ألحنظلي/ت:د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/مكتبة الإيمان\_المدينة المنورة/ط:1\_1412هـ\_1991م

160.مسند البزار-أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:292هـ)ت:د.محفوظ الرحمن زين الله/مكتبة العلوم والحكم\_المدينة المنورة/ط:1\_1409هـ\_1988م

161.مسند الشافعي-محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي/ت:د.ماهر ياسين الفحل/دار أغراس\_الكويت/ط:1\_1425هـ\_2004م

162.مشاهير علماء الأمصار-محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي(ت:354ه) ت:م.فلايشهمر/دار الكتب العلمية-بيروت\_1959م

163.مصنف ابن أبي شيبه-أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه(159\_235هـ)ت:حمد بن عبد الله الجمعة\_محمد بن إبراهيم اللحيدان/مكتبة الرشد\_السعودية\_الرياض/ط:1\_1425هـ\_2004م

164.مصنف عبد الرزاق–أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ت:حبيب الرحمن ألأعظمي/المكتب الإسلامي/بيروت\_ط:2

165.معالم التنزيل-أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت:510)ت:محمد عبد الله و عثمان جمعة و سليمان مسلم/دار طيبة/ط:4\_1417هـ\_1997م

166.معالم السنن-أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي(ت:388ه)دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان/ط:2\_1426هـ\_2005م

167.المعجم الأوسط-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ت:طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/دار الحرمين\_القاهرة\_1415

168.معجم المؤلفين-تراجم مصنفي الكتب العربية-عمر رضا كحالة/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان

169.المغرب في ترتيب المعرب/أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز/ت:محمود فاخوري و عبد الحميد مختار/مكتبة اسامةبن زيد\_حلب/ط:1\_1979

170.مغني المحتاج-شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني/ت:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان

171.المغني في الضعفاء-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/إحياء التراث الإسلامي\_قطر/ط:1\_1407هـ\_1987م

172.المغني- لموفق الدين ابو قدامة المقدسي/دار الحديث\_القاهرة

173.المغني-لموفق الدين أبي محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي(541\_620هـ)ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو/دار عالم الكتب-الرياض

174.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم-ابي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(578\_656هـ)ت:محي الدين و يوسف بديوي و أحمد محمد و محمود إبراهيم/دار ابن كثير\_دمشق/ط:1\_1417هـ\_1996م

175.الملخص الفقهي-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان/دار العاصمة\_ الرياض\_السعودية/ ط:1\_1423هـ

176.منار السبيل-ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم(ت:1353ه)ت:زهير الشاويش/المكتب الاسلامي/ط:7\_1409هـ\_1989م

177.المنتقى شرح الموطأ-سليمان بن خلف الباجي(ت:494ه)ت:محمد عبد القادر أحمد عطا/دار الكتب العلمية/ط:1\_1420هـ\_1999م

178.المهذب للشيرازي-أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(476ه)ت:زكريا عميرات/دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان /ط:1\_ 1416هـ\_1995م

179.مواهب الجليل-أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي(ت:954ه)ت:زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت\_لبنان\_ط:1\_1416هـ\_1995م

180.موطأ مالك-مالك أبن أنس/ت:محمد مصطفى ألأعظمي/مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان/ط:1\_\_1425ه\_2004م

181.ميزان الاعتدال-شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:748ه)ت:الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان/ط:1\_1416هـ\_1995م

**(ن)**

182.ناسخ الحديث ومنسوخه-أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين/ت:سمير بن أمين الزهيري/مكتبة المنار\_الزرقاء/ط:1\_1408هـ\_1988م

183.نصب الراية-جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي(ت:762ه)ت:محمد عوامة/مؤسسة الريان\_بيروت\_لبنان/ط:1\_1419هـ\_1989م

184.نهاية المحتاج-شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت:1004هـ)دار الفكر\_1044هـ\_1984م\_بيروت

185.النهاية في غريب الأثر-أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ت:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي/المكتبة العلمية\_بيروت/1399\_1979م

186.نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده/مصر\_ط:الأخيرة

**(و)**

187.وفيات الأعيان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ إحسان عباس/ دار صادر – بيروت\_ط:1

188.الوفيات-أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت:809هـ) ت: عادل نويهض/دار الإقامة الجديدة- بيروت-1978م

1. (1) الرد الوافر لمن زعم أن شيخ الإسلام كافر : لابن ناصر الدين الدمشقي ، المكتب الإسلامي – دمشق – ط : الأولى ، سنة 1400هـ ، ص106 ، وأنباء الغمر : لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط : الثانية ، سنة 1406هـ ، (3 / 176) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، ت : محمد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة – مصر – ط : الثانية ، 1385هـ ، (2 / 427-428) ، والجوهر المنضد في طبقات الإمام أحمد : لابن عبد الهادي ، ت : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الخانجي – القاهرة – ط : الأولى ، 1407هـ ، ص : 46 ، وطبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط : سنة 1403هـ ، ص536 . [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) ينظر : الدرر الكامنة : (1 / 428) ، وذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني الدمشقي ، ط : الأولى ، 1347هـ . [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الميسرة – بيروت – (6 / 339) . [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للإمام السخاوي ، دار مكتبة الحياة – بيروت – (9 / 281) . [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) ينظر : أنباء الغمر : (3 / 176) . [↑](#footnote-ref-5)
6. (3) ينظر : الدرر الكامنة (2 / 329) . [↑](#footnote-ref-6)
7. (4) ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف : د. عبد الله بن سُليمان الغفيلي ، دار المسيرة – الرياض – ط الأولى ، 1418هـ ، ص60 . [↑](#footnote-ref-7)
8. (1) ينظر : الدرر الكامنة (2 / 199) . [↑](#footnote-ref-8)
9. (2) شذرات الذهب (6 / 339) . [↑](#footnote-ref-9)
10. (3) ذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي ، ت : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط : 1373هـ ، (2 / 213) . [↑](#footnote-ref-10)
11. (4) المصدر نفسه : (2 / 213) . [↑](#footnote-ref-11)
12. (1) الرد الوافر : ص71 . [↑](#footnote-ref-12)
13. (2) أنباء الغمر (1 / 42) . [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر :ابن رجب وأثره في توضيح عقيدة السلف (63). [↑](#footnote-ref-14)
15. (1) أنباء الغمر (3 / 176) . [↑](#footnote-ref-15)
16. (2) المصدر نفسه (3 / 176) . [↑](#footnote-ref-16)
17. (3) شذرات الذهب للذهبي . [↑](#footnote-ref-17)
18. (1) ينظر : الدرر الكامنة (2 / 428) . [↑](#footnote-ref-18)
19. (2) ينظر : الرد الوافي ، ص : 107 . [↑](#footnote-ref-19)
20. (3) ذيل تذكرة الحفاظ ، ص : 368 . [↑](#footnote-ref-20)
21. (1) شذرات الذهب (2 / 339) . [↑](#footnote-ref-21)
22. (2) الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 298) . [↑](#footnote-ref-22)
23. (3) أنباء العمر (1 / 460) . [↑](#footnote-ref-23)
24. (4) شذرات الذهب (6 / 339) . [↑](#footnote-ref-24)
25. (1) جامع العلوم والحكم : لزين الدين أبي الفرج ابن رجب ، ت : د. ماهر ياسين ، دار طيبة ومكتبة أضواء البيان ، ط : الأولى ، 1429هـ ، مقدمة المحقق : ص : 8 . [↑](#footnote-ref-25)
26. (1) ينظر : جامع العلوم والحكم : ص : 13 . [↑](#footnote-ref-26)
27. (2) ذيل تذكرة الحفاظ : ص : 180 . [↑](#footnote-ref-27)
28. (3) شذرات الذهب : (6 / 339) . [↑](#footnote-ref-28)
29. (4) الدرر الكامنة (2 / 321-322) . [↑](#footnote-ref-29)
30. (5) طبقات الحفاظ : ص170 . [↑](#footnote-ref-30)
31. (1) شذرات الذهب-(6 / 339). [↑](#footnote-ref-31)
32. (2) ذيل تذكرة الحفاظ-(1 / 181). [↑](#footnote-ref-32)
33. (3) ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف: ص120-122 [↑](#footnote-ref-33)
34. (1) ينظر:الدرر الكامنة (2 / 429) وأنباء الغمر (3 / 176). [↑](#footnote-ref-34)
35. (2) تاريخ ابن قاضي شهبة - د.ت (3 / 488) . [↑](#footnote-ref-35)
36. (3) الرد الوافر : ص106 . [↑](#footnote-ref-36)
37. (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن رجب ، ت : مجموع من الباحثين . مكتبة الغرباء الأثرية ، والكلام المحققين ، (1 / 34) . [↑](#footnote-ref-37)
38. () فتح الباري لابن رجب 1 / 393. [↑](#footnote-ref-38)
39. () المصدر نفسه 2 / 67. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المصدر نفسه 1 / 414. [↑](#footnote-ref-40)
41. () المصدر نفسه 1 / 438. [↑](#footnote-ref-41)
42. () المصدر نفسه 1 / 446. [↑](#footnote-ref-42)
43. () فتح الباري لابن رجب: 1 / 463. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المصدر نفسه 1 /464. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المصدر نفسه 1 /470. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المصدر نفسه 2 /15. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المصدر نفسه 2 /74. [↑](#footnote-ref-47)
48. () المصدر نفسه 2 / 74. [↑](#footnote-ref-48)
49. () المصدر نفسه : 2 / 81. [↑](#footnote-ref-49)
50. () فتح الباري لابن رجب 2/83. [↑](#footnote-ref-50)
51. () المصدر نفسه 2/95. [↑](#footnote-ref-51)
52. () المصدرر نفسه 1/483 . [↑](#footnote-ref-52)
53. () المصدر نفسه 1/268 . [↑](#footnote-ref-53)
54. (\*) التيمم لغة:أصله التعمد والتوخي من قولهم تيممتك وتأممتك وقوله(عز وجل) (فتيمموا صعيدا طيبا) أي اقصدوا لصعيد طيب ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب.لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط: 1 (12 / 23).

    واصطلاحاً:هو عبارةُ عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة.بدائع الصنائع- علاء الدين الكاساني: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، ط:2(1 / 45).

    () عمدة القاري- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت:855هـ) ت:عبد الله محمود محمد عمر / دار الكتب العلمية / بيروت–لبنان\_ط:1\_1421ه\_2001م (4 / 15)، بداية المجتهد- محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:595ه)مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده / مصر\_ط:4\_1395ه\_1975م (1 / 71)، الاستذكار- ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري (368\_463ه)ت:حسان عبد المنان و د.محمود أحمد القيسية / مؤسسة النداء / ط:4\_1423ه\_2003م (1 / 416). [↑](#footnote-ref-54)
55. )) ينظر: الأم- محمد بن إدريس الشافعي(150-204هـ)ت:د.رفعت فوزي عبد المطلب / دار الوفاء / ط:1\_1422هـ\_2001م (1/114)، المجموع- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي / ت:محمد نجيب المطيعي / دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع(2/170) مغني المحتاج-شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني/ ت:= =الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان (1 / 258) تحفة المحتاج- شهاب الدين أبي العباس ابن حجر الهيثمي(ت:974ه) ت:عبد الله محمود محمد عمر / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان(1/120). [↑](#footnote-ref-55)
56. )) ينظر:الإنصاف-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:885ه)ت:أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان\_ط:1\_1418ه\_1997م(2 / 271) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)ت:محمد حسن إسماعيل الشافعي و أحمد محروس جعفر / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان(1 / 122) ينظر: المبدع شرح المقنع-لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم المؤرخ الحنبلي(ت:884هـ)المكتب الإسلامي(1/219). [↑](#footnote-ref-56)
57. )) ينظر: بدائع الصنائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587هـ)شركة المطبوعات العلمية / مصر \_ط:1\_1327هـ (1 / 335) [↑](#footnote-ref-57)
58. )) ينظر: الأوسط لابن المنذر-أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / ت:د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / دار طيبة / الرياض\_السعودية \_ط:1\_1405هـ\_1985م(2 / 38). [↑](#footnote-ref-58)
59. )) ينظر: المغني-لموفق الدين أبي محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (541\_620هـ)ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو / دار عالم الكتب-الرياض (1/318) [↑](#footnote-ref-59)
60. ()ينظر: نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده / مصر\_ط:الأخيرة (1 / 306) . [↑](#footnote-ref-60)
61. ()ينظر:فتح الباري لابن رجب-للحافظ ابن رجب،ت:أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد / دار ابن الجوزي / ط:3-1425هـ (2 / 15). [↑](#footnote-ref-61)
62. () سورة المائدة آية (٦). [↑](#footnote-ref-62)
63. () إحكام القرآن للشافعي-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله / ت:عبد الغني عبد الخالق / دار الكتب العلمية / بيروت\_1400(1 / 47)،تفسير الرازي- محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرئ(544\_604ه)دار الفكر\_ط :1\_1401ه\_1981م (10 / 117)، مصنف عبد الرزاق–أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / ت:حبيب الرحمن ألأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت \_ط:2 / باب أي صعيد أطيب (1 / 211)، حديث (814)، فتح الباري لابن رجب (2 / 15). [↑](#footnote-ref-63)
64. () تفسير الرازي (5 / 217)، البحر الرائق-العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:970ه)ت:الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت \_لبنان\_ط:1\_1418ه\_1997م (2 / 73)، البناية شرح الهداية-لابن محمد محمود بن أحمد العيني / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(1 / 512). [↑](#footnote-ref-64)
65. () فتح الباري لابن رجب (2 / 15)، الانتصار في المسائل الكبار-أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(432\_510ه)ت:د.سليمان بن عبد الله العمير / مكتبة العبيكان(1 / 285). [↑](#footnote-ref-65)
66. () فتح الباري لأبن رجب (2 / 15) . [↑](#footnote-ref-66)
67. () صحيح مسلم- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206\_261) بيت الأفكار الدولية / ط:مدققة\_ 1320ه\_1999م / كتاب المساجد ومواضع الصلاة (5/211) حديث (522). [↑](#footnote-ref-67)
68. () فتح الباري لابن رجب (2 / 18). [↑](#footnote-ref-68)
69. () فتح الباري لابن حجر- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(773\_852ه)ت:عبد العزيز بن عبد الله بن باز / دار الحديث / القاهرة\_1424ه\_2004م(1 / 516). [↑](#footnote-ref-69)
70. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام-تقي الدين أبو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد(ت:702ه)ت:مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس / مؤسسة الرسالة / ط:1 \_ 1426هـ \_ 2005م (1 / 82) ، فتح الباري لابن حجر (1 / 516). [↑](#footnote-ref-70)
71. () صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- (3 / 211)حديث(523). [↑](#footnote-ref-71)
72. () فتح الباري لابن رجب (2 / 18) . [↑](#footnote-ref-72)
73. () سورة الأعراف آية (85). [↑](#footnote-ref-73)
74. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 385). [↑](#footnote-ref-74)
75. ()ينظر: نيل الاوطار (1 / 306). [↑](#footnote-ref-75)
76. )) ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 505)، ينظر: تبين الحقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار المعرفة / بيروت \_لبنان\_ ط:1\_1313ه(1 / 39)، ينظر: المبسوط-شمس الدين أبو بكر السرخسي / دار المعرفة\_بيروت\_لبنان (1 / 108). [↑](#footnote-ref-76)
77. )) ينظر: التاج والإكليل-محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت:896هـ) دار الفكر\_بيروت\_ 1398م\_ط:2،(1 / 352)، ينظر: مواهب الجليل-أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي(ت:954هـ)ت:زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان \_ط:1\_1416هـ\_1995م(1 / 513)، ينظر: الذخيرة- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت:684ه)ت:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان(1 / 336). [↑](#footnote-ref-77)
78. )) ينظر:بدائع الصنائع (1 / 53). [↑](#footnote-ref-78)
79. )) ينظر:المحلى-أبي محمد علي المشهور بابن حزم (ت:456هـ) ت:أحمد محمد شاكر / دار إحياء التراث العربي\_بيروت لبنان\_ط: جديدة (2 / 102). [↑](#footnote-ref-79)
80. () الاستذكار- (1 / 415). [↑](#footnote-ref-80)
81. () المجموع (1 / 171)، الاستذكار- (1 / 416). [↑](#footnote-ref-81)
82. () الذخيرة- (1 / 337)، بدائع الصنائع- (1 / 54). [↑](#footnote-ref-82)
83. () البناية شرح الهداية (1 / 506)، الاستذكار- (1 / 416). [↑](#footnote-ref-83)
84. () سورة المائدة آية (6) . [↑](#footnote-ref-84)
85. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص-أحمد بن علي الرازي الجصاص / ت:محمد صادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي\_بيروت\_1405،(4/30)، البناية شرح الهداية (508-509)، بدائع الصنائع (1 / 181)، الذخيرة (1/338). [↑](#footnote-ref-85)
86. () المجموع (2 / 171). [↑](#footnote-ref-86)
87. () صحيح البخاري-لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(194\_256ه)ت:محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة\_ط:1\_1400ه / كتاب التيمم وقوله تعالى فلم تجدوا (1 / 125) حديث (334). [↑](#footnote-ref-87)
88. () ينظر:المنتقى شرح الموطأ-سليمان بن خلف الباجي(ت:494ه)ت:محمد عبد القادر أحمد عطا / دار الكتب العلمية / ط:1\_1420ه\_1999م(1 / 436)، شرح الزرقاني-محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت:1122)المطبعة الخيرية(1 / 102)،عمدة القاري-(6 / 35)،بدائع الصنائع (1 / 181). [↑](#footnote-ref-88)
89. () فتح الباري لابن رجب (2 / 19). [↑](#footnote-ref-89)
90. () صحيح البخاري- التيمم ضربة (1 / 131) حديث (347). [↑](#footnote-ref-90)
91. () البحر الرائق- (2 / 260). [↑](#footnote-ref-91)
92. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 386). [↑](#footnote-ref-92)
93. () صحيح البخاري- التيمم في الحضر(1 / 127) ، صحيح مسلم- التيمم (3 / 160) حديث (368). [↑](#footnote-ref-93)
94. () البناية شرح الهداية (1 / 510). [↑](#footnote-ref-94)
95. () المجموع (1 / 171). [↑](#footnote-ref-95)
96. () المنتقى شرح الموطأ- (1 / 436). [↑](#footnote-ref-96)
97. )) سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-97)
98. () زاد المعاد في هدي خير العباد-محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) مؤسسة الرسالة\_الكويت\_ط:27\_1415ه\_1994م(1 / 200). [↑](#footnote-ref-98)
99. )) ينظر: الأم- (1 / 115) المجموع- (2 / 258)الحاوي في فقه الشافعي- أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري / ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان\_1414ه\_1994م (1 / 242). [↑](#footnote-ref-99)
100. () ينظر: المغني- (1 / 324) كشاف القناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار الفكر \_ بيروت \_ 1402 (1 / 178). [↑](#footnote-ref-100)
101. () ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 55). [↑](#footnote-ref-101)
102. ()ينظر: البحر الزخار- أحمد بن يحيى بن المرتضى(804ه)مؤسسة الرسالة / بيروت \_ ط:1394هـ \_1975م (1 / 125) . [↑](#footnote-ref-102)
103. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 45). [↑](#footnote-ref-103)
104. () صحيح البخاري- المتيمم هل ينفخ فيهما(2 / 64) حديث (326). [↑](#footnote-ref-104)
105. () ينظر- فتح الباري لابن رجب (2 / 239). [↑](#footnote-ref-105)
106. )) ينظر:مصنف عبد الرزاق- كم التيمم من ضربة (1 / 212). [↑](#footnote-ref-106)
107. )) ينظر:الأوسط لابن المنذر- (2 / 55). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 477). [↑](#footnote-ref-108)
109. ()ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 44). [↑](#footnote-ref-109)
110. )) ينظر:المبسوط- (1 / 106)، البحر الرائق- (2 / 255)، البناية شرح الهداية (1/497) [↑](#footnote-ref-110)
111. ()ينظر:الذخيرة-(1 / 342)، الفواكه الدواني-أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:1126هـ) ت:رضا فرحات / مكتبة الثقافة الدينية(1 / 18)، متن الرسالة-ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن(ت:386ه) دار الفكر(1 / 21). [↑](#footnote-ref-111)
112. () بدائع الصنائع- (1 / 46)، فتح الباري لابن رجب (2 / 44). [↑](#footnote-ref-112)
113. () فتح الباري لابن رجب (2 / 44). [↑](#footnote-ref-113)
114. )) ينظر: المغني (1 / 324) فتح الباري لابن رجب (2 / 44). [↑](#footnote-ref-114)
115. () ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 55). [↑](#footnote-ref-115)
116. )) ينظر: المغني- (1 / 324) فتح الباري لابن رجب (2 / 44) الأوسط لابن المنذر- (2 / 55). [↑](#footnote-ref-116)
117. () ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 55) شرح صحيح البخاري لابن بطال-أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي / ت:أبو تميم ياسر بن إبراهيم / مكتبة الرشد\_ السعودية \_الرياض / ط:2\_1423ه\_2003م(1 / 477) فتح الباري لابن رجب (2 / 44). [↑](#footnote-ref-117)
118. () فتح الباري لابن رجب (2 / 44238). [↑](#footnote-ref-118)
119. () الأوسط لابن المنذر- (2 / 52) ، فتح الباري لابن رجب (2 / 51). [↑](#footnote-ref-119)
120. )) ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 501) البحر الرائق- (2 / 252) حاشية ابن عابدين-علاء الدين محمد بن علي الحصفكي / ت:عبد المجيد طعمه حلبي / دار المعرفة\_ بيروت \_ لبنان (1 / 222). [↑](#footnote-ref-120)
121. ()ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير-أحمد بن محمد الصاوي المالكي / ت:د.مصطفى كمال وصفى / دار المعارف(1 / 325) مواهب الجليل- (1 / 511)، الثمر الداني-صالح بن عبد السميع الأزهري(ت:1335هـ)المكتبة الثقافية\_بيروت\_لبنان (1/77)، الذخيرة- (1 / 345). [↑](#footnote-ref-121)
122. ()ينظر: الشرح الكبير للرافعي-أبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي القزويني(ت:623ه)ت:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت \_ لبنان \_ ط:1 \_1417 هـ \_ 1997م (2 / 240) حلية العلماء-سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال / ت:د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه / مكتبة الرسالة الحديثة (1/238) كفاية الأخيار- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي / ت:هاني الحاج / المكتبة التوفيقية / ط: جديدة (1 / 104) المجموع -(1 / 181). [↑](#footnote-ref-122)
123. ()ينظر: الإنصاف-(1 / 273) الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 113). [↑](#footnote-ref-123)
124. ()ينظر: البحر الزخار- (1 / 124). [↑](#footnote-ref-124)
125. ()ينظر:شرح العمدة - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ت : د.سعود صالح العطيشان / مكتبة العبيكان \_الرياض \_ ط: 1\_ 1413 ، (1 / 420) . [↑](#footnote-ref-125)
126. () ينظر : فتح الباري لابن رجب (51). [↑](#footnote-ref-126)
127. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-127)
128. () ينظر:تفسير الرازي- (11 / 176)،المغني- (1 / 332). [↑](#footnote-ref-128)
129. () سورة المائدة ، الآية:6 . [↑](#footnote-ref-129)
130. () أحكام القرآن للجصاص- (4 / 32). [↑](#footnote-ref-130)
131. ()شرح الزركشي-شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي(ت:772ه)ت:عبد المنعم خليل إبراهيم / دار الكتب العلمية\_بيروت\_1423ه\_2002م(1 / 40). [↑](#footnote-ref-131)
132. )) ينظر: المجموع- (2 / 181)، ينظر: الشرح الكبير للرافعي- (2 / 241). [↑](#footnote-ref-132)
133. ()، ينظر: الإنصاف- (1 / 273)، فتح الباري لابن رجب (2 / 51). [↑](#footnote-ref-133)
134. () الشرح الكبير للرافعي- (2 / 241). [↑](#footnote-ref-134)
135. () المجموع- (2 / 181). [↑](#footnote-ref-135)
136. )) ينظر: البحر الرائق- (2 / 252). [↑](#footnote-ref-136)
137. )) ينظر: الذخيرة- (1 / 345). [↑](#footnote-ref-137)
138. )) ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 51)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 56) [↑](#footnote-ref-138)
139. ()، ينظر: المحلى (1 / 99). [↑](#footnote-ref-139)
140. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص- (4 / 32)، البحر الرائق- (2 / 252). [↑](#footnote-ref-140)
141. (\*) الكوع: بضم الكاف وهو طرف العظم الذي يلي الإبهام.المجموع\_ النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م (2 / 259).

     )) ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 234). [↑](#footnote-ref-141)
142. )) ينظر: نيل الاوطار- (1 / 310). [↑](#footnote-ref-142)
143. )) ينظر: الاستذكار- (1 / 419). [↑](#footnote-ref-143)
144. )) ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 234). [↑](#footnote-ref-144)
145. )) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 113). [↑](#footnote-ref-145)
146. )) ينظر: المحلى (1 / 98). [↑](#footnote-ref-146)
147. ()ينظر: نيل الاوطار- (1 / 310). [↑](#footnote-ref-147)
148. () ينظر : فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 53). [↑](#footnote-ref-148)
149. () سورة النساء آية(43). [↑](#footnote-ref-149)
150. () ينظر:تفسير القرطبي-أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي / ت:هشام سمير البخاري / دار عالم الكتب\_السعودية\_ط:1423ه\_2003م(8 / 411)،الانتصار في المسائل الكبار (1 / 388). [↑](#footnote-ref-150)
151. ()سورة المائدة ، الآية(33). [↑](#footnote-ref-151)
152. () سورة المائدة ، الآية (38) . [↑](#footnote-ref-152)
153. () بدائع الصنائع- (1 / 45). [↑](#footnote-ref-153)
154. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 393). [↑](#footnote-ref-154)
155. () صحيح البخاري- باب التيمم هل ينفخ فيهما (1 / 173)حديث(338) ، صحيح مسلم- باب التيمم (2 / 160)حديث(368). [↑](#footnote-ref-155)
156. () ينظر:مرعاة المفاتيح - أبو الحسن عبيد بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت:855هـ)إدارة البحوث العلمية\_ الجامعة السلفية\_ بنارس الهند / ط:3\_1404هـ \_1984م (2 / 225). [↑](#footnote-ref-156)
157. () سنن الدار قطني- علي بن عمر الدار قطني (306\_385ه) ت: شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت \_ لبنان \_ ط: 1\_1424هـ \_2004م / باب التيمم(1 / 181) حديث(22) ، سنن البيهقي- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية\_الهند / ط:1\_1344ه / باب كيف التيمم(1 / 207) حديث(943). [↑](#footnote-ref-157)
158. () بدائع الصنائع- (1 / 213). [↑](#footnote-ref-158)
159. () ينظر-فتح الباري لابن حجر- (1 / 523). [↑](#footnote-ref-159)
160. () سورة المائدة ، آية 6 . [↑](#footnote-ref-160)
161. () المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-161)
162. () سورة المائدة ، آية : 38 . [↑](#footnote-ref-162)
163. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 391)، سنن الترمذي-لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(209\_279ه)ت:أحمد محمد شاكر / دار إحياء التراث العربي\_بيروت / باب ما جاء في التيمم(1 / 272) حديث (145) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح. [↑](#footnote-ref-163)
164. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 392). [↑](#footnote-ref-164)
165. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (1 / 392). [↑](#footnote-ref-165)
166. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (1 / 392).

     (\*) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسمُ لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع.البحر الرائق\_(1 / 12). [↑](#footnote-ref-166)
167. ()ينظر: نيل الاوطار- (1 / 310)، ينظر: عمدة القاري- (4 / 30)، ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي- (2 / 58)، ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 234). [↑](#footnote-ref-167)
168. ()ينظر: المبسوط- (1 / 107). [↑](#footnote-ref-168)
169. ()ينظر: المدونة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت:179هـ)ت:زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت \_لبنان (1 / 146). [↑](#footnote-ref-169)
170. () ينظر: الأم- (1 / 113). [↑](#footnote-ref-170)
171. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-171)
172. () ينظر:تفسير البيضاوي - محمد بن مصلح الدين المعروف بشيخ زاده المدرس الرومي (ت:951هـ) مكتبة الحقيقة \_ دار الشفقة \_ استانبول \_ تركيا / ط: جديدة بالأوفست \_1419هـ \_1998م (1 / 459) ، الحاوي الكبير- (1 / 235). [↑](#footnote-ref-172)
173. () المحلى -(1 / 98). [↑](#footnote-ref-173)
174. () المعجم الأوسط-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / ت:طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار الحرمين \_ القاهرة \_1415 / باب من اسمه محمود (8 / 6) حديث (7784) ، سنن أبي داود - أبي داود سليمان بن الأشعث= =السجستاني (202\_275هـ) ت:محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف \_ الرياض / باب التيمم في الحظر (1 / 64) حديث (330) ، سنن الدار قطني - (1/686)

     حديث (325). [↑](#footnote-ref-174)
175. () ينظر:البدر المنير من تخريج الأحاديث- أبن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت:804ه) ت: مصطفى أبو الغيظ / دار الهجرة \_ الرياض \_ السعودية / ط:1 \_1425هـ \_2004م (2 / 637) ، نصب الراية -جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت:762ه) ت:محمد عوامة / مؤسسة الريان \_ بيروت \_ لبنان / ط:1 \_ 1419هـ \_ 1989م (1 / 152) . [↑](#footnote-ref-175)
176. () مسند الشافعي- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي / ت: د.ماهر ياسين الفحل / دار أغراس \_ الكويت / ط:1 \_ 1425ه\_ 2004م / ومن كتاب اختلاف الحديث(1 / 129) حديث(89) ، سنن البيهقي الكبرى- باب كيفية التيمم(1 / 205) حديث (936). [↑](#footnote-ref-176)
177. () ينظر:شرح السنة للأمام البغوي-الحسين بن مسعود البغوي / ت:شعيب الأرنؤوط / المكتب الإسلامي \_دشق\_بيروت / ط:2\_1403ه\_1983م(2 / 115)، شرح ابن ماجه للمغلطاي-مغلطاي بن فليح بن عبد الله البكجري المصري الحنفي(ت:762ه) ت:كامل عويضة / مكتبة نزار \_ السعودية / ط:1\_1419ه\_1999م(1 / 716) وقالا (حديث حسن). [↑](#footnote-ref-177)
178. () ينظر:شرح علل ابن أبي حاتم-أبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (705\_744هـ) ت:مصطفى أبو الغيظ و إبراهيم فهمي / الفاروق الحديثية \_القاهرة / ط:1 \_ 1422ه\_ 2002م (1 / 119). [↑](#footnote-ref-178)
179. () سنن الدار قطني- باب التيمم(1 / 181) حديث(22) ، سنن البيهقي- باب كيف التيمم(1/207) حديث(943). [↑](#footnote-ref-179)
180. () حاشية السندي على صحيح البخاري-محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي / دار الفكر(1 / 76) . [↑](#footnote-ref-180)
181. ()ينظر:سنن الدار قطني- باب التيمم(1 / 181) حديث(22) ،التحقيق في أحاديث الخلاف –جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:597ه)ت:مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت\_ط:1\_1415،(1 / 237)،الإمام في معرفة أحاديث الأحكام / تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق(ت:سعيد بن عبد الله آل حميد / دار المحقق للنشر والتوزيع (3 / 153) المغني في الضعفاء-(1 / 607)،شرح معاني الآثار / للأمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمه الأزدي الجحري= =المصري الطحاوي الحنفي (ت:محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق / دار عالم الكتب / ط:1-1414هـ-1994م (1/114) حديث(682). [↑](#footnote-ref-181)
182. () المعجم الكبير-سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(260\_360ه)ت:حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة ابن تيمية\_القاهرة / ط:2 / باب الاسلع بن شريك (1/298) حديث(875) ، سنن البيهقي الكبرى- باب التطهير بالماء الساخن (1/5) حديث(11). [↑](#footnote-ref-182)
183. () ينظر:ضعفاءالعقيلي-أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي(322ه)ت:حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي / دار الصميعي\_السعودية / ط:1\_1420هـ\_2000م / وقال الهيثم لا يتابع عليه(4 / 354)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي-عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:579)ت:عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت\_ط:1\_1406هـ \_1986م / الربيع بن بدر(ضعفه قتيبة= =وقال السعدي واهي الحديث وقال ابو حاتم الرازي لا يشتغل به ولا بروايته فانه ذاهب الحديث وقال النسائي والازدي والدار قطني متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات،= =المجروحين – محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت:354هـ ) ت: محمود إبراهيم زايد / دار الصميعي (2 / 183)، وقال ابن حبان العلاء بن الفضل(كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، ولا يعجبني الاحتجاج باخباره التي انفرد بها. [↑](#footnote-ref-183)
184. () سنن ابي داود- باب التيمم(1 / 63) حديث (328). [↑](#footnote-ref-184)
185. () ينظر:فتح الباري لابن رجب الحنبلي(2 / 55)، سنن البيهقي الكبرى- ذكر الروايات في كيفية (1 / 210)حديث (953). [↑](#footnote-ref-185)
186. )) ينظر:فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 56). [↑](#footnote-ref-186)
187. ()ينظر: بداية المجتهد- (1 / 69). [↑](#footnote-ref-187)
188. () ينظر: المحلى (1 / 97). [↑](#footnote-ref-188)
189. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-189)
190. () بدائع الصنائع- (1 / 311). [↑](#footnote-ref-190)
191. () سورة المائدة : آية 6 . [↑](#footnote-ref-191)
192. () سورة المائدة : آية 38 . [↑](#footnote-ref-192)
193. () تفسير القرطبي- (5 / 240). [↑](#footnote-ref-193)
194. ()جامع الأصول في أحاديث الرسول-مجد الدين أبو السعادات المبارك أبن الأثير (ت:606هـ) ت:عبد القادر الأرنؤوط / مكتبة الحلواني- ط:1 / الفرع الأول في التيمم لعدم (7 / 250) ، مسند أبي يعلى- أحمد بن علي بن اثنى أبو يعلى الموصلي التميمي / ت:حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث\_دمشق\_ط:2\_1404ه\_1968م / باب مسند عمار بن ياسر(3 / 199) حديث(1631) وقال (حسين سليم إسناده صحيح). [↑](#footnote-ref-194)
195. () المحلى (1 / 97). [↑](#footnote-ref-195)
196. () سنن أبي داود- التيمم(1 / 61) حديث(320) وقال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس، وشك في ابن عيينه قال مرة عن عبد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينه فيه وفي سماعه من الزهري، سنن البيهقي الكبرى- ذكر الروايات في كيفية التيمم (1 / 208) حديث (947) ، مسند احمد \_ أحمد بن حنبل / ت:شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / ط:2\_1420هـ \_1999م / حديث عمار بن ياسر(4 / 263) حديث(18348) (وسئل الإمام احمد عنه فقال ليس بشيء وقال أيضا اختلفوا في إسناده)، فتح الباري لابن رجب (2/57). [↑](#footnote-ref-196)
197. () ينظر:فتح الباري لابن رجب(2 / 57). [↑](#footnote-ref-197)
198. )) ينظر: الإنصاف- (1 / 260)، المغني- (1 / 332)، الشرح الممتع على زاد المستقنع-محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت:354ه)دار ابن الجوزي / ط:1\_1422\_1428هـ (1/384). [↑](#footnote-ref-198)
199. ()ينظر: نهاية المحتاج-شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت:1004ه)دار الفكر\_1044هـ\_1984م\_بيروت(2 / 272)، حاشيةالجمل-سليمان الجمل / دار إحياء التراث العرب\_بيروت\_لبنان(1/210) [↑](#footnote-ref-199)
200. () ينظر: نيل الاوطار- (1 / 311) . [↑](#footnote-ref-200)
201. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 95). [↑](#footnote-ref-201)
202. () سورة المائدة آية( 6). [↑](#footnote-ref-202)
203. )) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن-محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادرالشنقيطي(ت:1393ه)دار الفكر / بيروت\_لبنان\_ط:1415ه\_1995م(1 / 363)، الشرح الممتع على زاد المستقنع-(1 / 397) [↑](#footnote-ref-203)
204. () سنن البيهقي الكبرى-الترتيب في الوضوء-(1 / 85) حديث(404). [↑](#footnote-ref-204)
205. () ينظر:كشاف القناع - (1 / 175) ، شرح العمدة- (1 / 438). [↑](#footnote-ref-205)
206. )) المجموع -(2 / 187)، الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 249) [↑](#footnote-ref-206)
207. ()، مغني المحتاج - (1 / 264) ، الإنصاف- ( 1 / 260). [↑](#footnote-ref-207)
208. () ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري / ت:د.محمد محمد تآمر / دار الكتب العلمية\_بيروت \_ط:1\_1422ه\_2000م(1 / 86). [↑](#footnote-ref-208)
209. () مغني المحتاج- (1 / 264). [↑](#footnote-ref-209)
210. () المجموع- (2 / 187). [↑](#footnote-ref-210)
211. () صحيح البخاري- التيمم ضربة(1 / 131) حديث (347). [↑](#footnote-ref-211)
212. ()ينظر: البحر الرائق- (1 / 252)، المبسوط- (1 / 121)، المحيط البرهاني-محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري(551\_616ه)ت:الشيخ أحمد عزو عناية / دارإحياء التراث العربي / بيروت\_لبنان\_ط:1\_1424ه\_2003م(1 / 150). [↑](#footnote-ref-212)
213. ()ينظر: التاج والإكليل- (1 / 356)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية-محمد العربي القروي / دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان(1 / 33) مواهب الجليل- (1 / 522) الشرح الكبير للدردير-لأبي البركات سيدي أحمد الدردير / ت:سيدي محمد عليش / إحياء الكتب العربية\_عيسى ألبابي الحلبي(1 / 157). [↑](#footnote-ref-213)
214. () ينظر:الانصاف- (1 / 260) ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 94) ينظر:شرح العمدة (1 / 439). [↑](#footnote-ref-214)
215. () صحيح البخاري- التيمم ضربة (1 / 131)حديث (347). [↑](#footnote-ref-215)
216. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 300). [↑](#footnote-ref-216)
217. () شرح العمدة (1 / 349). [↑](#footnote-ref-217)
218. () ينظر: تفسير القرطبي- (5 / 218)، التمهيد لما في الموطأ-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت:463ه) ت:مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري / مؤسسة القرطبة (19 / 292)، البحر الرائق- (2 / 249)، المبسوط- (1/122)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح -حسن بن عمار بن علي الشرنبلائي (ت:1069هـ) ت:محمد عبد العزيز الخالدي / دار الكتب العلمية / لبنان\_ بيروت \_ط:1 \_1418هـ\_ 1997م (1 / 128)، الاستذكار- (1 / 424)، الثمر الداني- (1/69)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - (1 / 35)، الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:463ه) ت:محمد محمد أحمد / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض \_السعودية \_ط:2\_ 1400هـ\_ 1990م (2/ 180) ، الحاوي في فقه الشافعي-(1 / 262)، الشرح الكبير للرافعي- (2 / 196)، المجموع- (2 / 244)، كفاية الأخيار- (1 / 96)، الكافي في فقه احمد بن حنبل- (1/122)، المحرر في الفقه-عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت:652ه) مكتبة المعارف \_الرياض / ط:2 ،(1 / 21) ، كشاف القناع- (1 / 162)، المحلى(1 / 75)، شرح العمدة- (1 / 422)، البحر الزخار-(1 / 112) . [↑](#footnote-ref-218)
219. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 13). [↑](#footnote-ref-219)
220. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-220)
221. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص (4 / 38)، تفسير الرازي- (10 / 115). [↑](#footnote-ref-221)
222. )) ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 73). [↑](#footnote-ref-222)
223. () ينظر: البحر الرائق- (2 / 244)، المبسوط- (1 / 115). [↑](#footnote-ref-223)
224. ()ينظر: الاستذكار- (1 / 424) ،ينظر: التاج والإكليل- (1 / 337) ، التلقين - أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422ه) ت:أبو أويس محمد التطواني / دار الكتب العلمية / ط:1 \_1425ه\_ 2004م(1 / 29)، ينظر: الذخيرة- (1 / 350). [↑](#footnote-ref-224)
225. () ينظر: المجموع- (2 / 205) ، ينظر: كفاية الأخبار- (1 / 96)، ينظر: شرح الكبير للرافعي- (2 / 199). [↑](#footnote-ref-225)
226. ()ينظر: المغني- (1 / 314)، ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 118)، ينظر: الإنصاف- (1 / 264). [↑](#footnote-ref-226)
227. () ينظر: البحر الزخار-(1 / 112) . [↑](#footnote-ref-227)
228. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 33). [↑](#footnote-ref-228)
229. () سورة النساء آية (43). [↑](#footnote-ref-229)
230. () تفسير القرطبي- (5 / 228). [↑](#footnote-ref-230)
231. () ينظر:الشرح الكبير للرافعي- (2 / 199)، المبسوط- (1 / 115). [↑](#footnote-ref-231)
232. ()ينظر: المحلى- (1 / 77). [↑](#footnote-ref-232)
233. )) ينظر: تفسير الطبري-لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(224ه\_310ه) ت:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي / دار الهجرة (5 / 229) [↑](#footnote-ref-233)
234. () ينظر:الفتاوى الكبرى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت:728ه) ت:محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / ط:1\_1408ه\_1987م(5 / 309)،. [↑](#footnote-ref-234)
235. () صحيح البخاري- وقوله تعالى فلم تجدوا ماءً (2 / 58) حديث (323). [↑](#footnote-ref-235)
236. () سبل السلام- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت:1182ه) مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي / ط:4- 1379ه-1960م (1 / 94). [↑](#footnote-ref-236)
237. () المستدرك على الصحيحين للحاكم- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / ت:مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت \_ط:1\_1411ه\_ 1990م كتاب الطهارة (1 / 276) حديث (643)، سنن البيهقي الكبرى- باب المسافر يتيمم في أول الوقت (1 / 231) حديث(1033). [↑](#footnote-ref-237)
238. () فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (2 / 228). [↑](#footnote-ref-238)
239. )) ينظر: أحكام القرآن للجصاص- (4 / 16). [↑](#footnote-ref-239)
240. () ينظر: البحر الرائق- (1 / 244)، البناية شرح الهداية (1 / 529) ، بدائع الصنائع- (1/ 218). [↑](#footnote-ref-240)
241. )) سورة المائدة-آية(6). [↑](#footnote-ref-241)
242. () أحكام القرآن للجصاص- (4 / 17). [↑](#footnote-ref-242)
243. () سنن البيهقي الكبرى- باب فرض الغسل وفيه دلالة (1 / 179) حديث (815). [↑](#footnote-ref-243)
244. () أحكام القرآن للجصاص- (4 / 17). [↑](#footnote-ref-244)
245. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-245)
246. () الذخيرة- (1 / 350) [↑](#footnote-ref-246)
247. () احكام القرآن للجصاص – (4 / 17) [↑](#footnote-ref-247)
248. )) المحلى – (1 / 77) [↑](#footnote-ref-248)
249. () الإجماع لابن المنذر (1 / 88). [↑](#footnote-ref-249)
250. () ينظر: المغني- (1 / 344)، شرح العمدة- (1 / 428) [↑](#footnote-ref-250)
251. () ينظر: البحر الزخار-(1 / 115) . [↑](#footnote-ref-251)
252. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 74). [↑](#footnote-ref-252)
253. () صحيح البخاري- الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه (1 / 128) حديث (344). [↑](#footnote-ref-253)
254. () فتح الباري لابن رجب (2 / 74). [↑](#footnote-ref-254)
255. )) ينظر: البحر الرائق- (2 / 249)، تبيين الحقائق- (1 / 38)، البناية شرح الهداية (1/486). [↑](#footnote-ref-255)
256. )) ينظر: التاج والإكليل- (1 / 334)، الفواكه الدواني- (1 / 417)، مواهب الجليل- (1/490). [↑](#footnote-ref-256)
257. ()الشرح الكبير للرافعي- (2 / 211)، كفاية الأخيار- (1 / 100) المجموع- (2 / 195). [↑](#footnote-ref-257)
258. () ينظر: العدة شرح العمدة-عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد المقدسي (ت:624هـ) ت:صلاح بن محمد عويضة / دار الكتب العلمية / ط:2\_1426هـ \_ 2005م (1 / 42)، ينظر: المغني- (1 / 344)، كشاف القناع- (1/163)، شرح العمدة- (1 / 428). [↑](#footnote-ref-258)
259. () موطأ مالك- القضاء في المرفق (5 / 37) حديث (1234)، مسند احمد بن حنبل- مسند ابن عباس(5 / 55) حديث(2865). [↑](#footnote-ref-259)
260. () العدة شرح العمدة- (1 / 42)، المغني- (1 / 458). [↑](#footnote-ref-260)
261. ()المغني- (1 / 344). [↑](#footnote-ref-261)
262. () صحيح مسلم- فصل سقي البهائم المحترمة (37 / 933) حديث (2245). [↑](#footnote-ref-262)
263. () المغني- (1 / 344). [↑](#footnote-ref-263)
264. () تفسير القرطبي- (5 / 218)، عمدة القاري- (4 / 10). [↑](#footnote-ref-264)
265. )) ينظر: عمدة القاري-(4 / 19)، فتح الباري لابن حجر (1 / 519)، المغني-(1 /311)، الاستذكار- (1 / 413). [↑](#footnote-ref-265)
266. )) ينظر: الذخيرة-(1 / 335)، الكافي- (1 / 28)، مواهب الجليل-(1 / 484). [↑](#footnote-ref-266)
267. )) ينظر: المجموع- (2 / 242). [↑](#footnote-ref-267)
268. )) ينظر: الإنصاف- (1 / 268)، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 235)، كشاف القناع- (1/ 160\_162). [↑](#footnote-ref-268)
269. () ينظر: المحلى (2 / 75-76) مسألة (227). [↑](#footnote-ref-269)
270. () ينظر: البحر الزخار- (1 / 113). [↑](#footnote-ref-270)
271. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 14). [↑](#footnote-ref-271)
272. () سورة النساء آية(43). [↑](#footnote-ref-272)
273. () سورة النساء : آية 43 . [↑](#footnote-ref-273)
274. () سورة النساء : آية 43 . [↑](#footnote-ref-274)
275. () تفسير القرطبي (5 / 219). [↑](#footnote-ref-275)
276. () صحيح البخاري- كتاب التيمم (1 / 126) حديث (335). [↑](#footnote-ref-276)
277. () صحيح مسلم- كتاب المساجد (5 / 211) حديث (522). [↑](#footnote-ref-277)
278. () ينظر:عمدة القاري (4 / 15) ، المحلى (2 / 76) مسألة (227). [↑](#footnote-ref-278)
279. () سنن الترمذي- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (1 / 311) برقم (124) وقال (وهذا حديث حسن صحيح، مسند أحمد بن حنبل- مسند أبي ذر() (35 / 233) برقم (21305) قال شعيب الأرنؤوط (صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين (البخاري ومسلم) غير الرجل القشيري. [↑](#footnote-ref-279)
280. () المغني- (1 / 311). [↑](#footnote-ref-280)
281. () سبب ورود الحديث: عن أبي ذر: أني أجتويت المدينة فأمر لي رسول الله() بذود وبغنم فقال لي أشرب لبنها... فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله() فقال أبو ذر؟ فقلت نعم هلكت يا رسول الله. قال ما أهلكك قلت إني كنت أعزب... فقال رسول الله() (يا أبا ذر ... الحديث) سنن أبي داود- باب الجنب يتيمم (1 / 64) برقم (333). [↑](#footnote-ref-281)
282. )) ينظر: المبسوط- (1 / 362)، ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة- (1 / 164). [↑](#footnote-ref-282)
283. )) ينظر: المجموع (2 / 242)، كفاية الأخيار (1/107) ،الحاوي في فقه الشافعي (2/267). [↑](#footnote-ref-283)
284. )) ينظر:المبدع شرح المقنع (1 / 163)، الإنصاف- (1/268)، الشرح الكبير لابن قدامة- (1 / 312) [↑](#footnote-ref-284)
285. () ينظر: الإستذكار- (1 / 413). [↑](#footnote-ref-285)
286. () المجموع- (2 / 302). [↑](#footnote-ref-286)
287. () ينظر: المبسوط- (1 / 122)، تبين الحقائق- (1 / 37). [↑](#footnote-ref-287)
288. )) ينظر: المجموع (2 / 242)، ينظر: الحاوي الكبير (1 / 532) [↑](#footnote-ref-288)
289. ()، ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 31)، الإنصاف- (1 / 287)، المبدع في شرح المقنع (1 / 207). [↑](#footnote-ref-289)
290. () المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-290)
291. () تفسير القرطبي- (5 / 219). [↑](#footnote-ref-291)
292. () المبدع شرح المقنع- (1 / 207). [↑](#footnote-ref-292)
293. () المجموع (2 / 244). [↑](#footnote-ref-293)
294. () المجموع (2 / 244). [↑](#footnote-ref-294)
295. () ينظر:المبدع شرح المقنع (1 / 207). [↑](#footnote-ref-295)
296. ()ينظر: أحكام القرآن للجصاص- (4 / 2)، تفسير القرطبي- (5 / 261). [↑](#footnote-ref-296)
297. ()ينظر: عمدة القاري- (4 / 49)، البناية شرح الهداية (1 / 489). [↑](#footnote-ref-297)
298. ()ينظر: المدونة- (1 / 147-146)، الانتصار في المسائل الكبار (1 / 447). [↑](#footnote-ref-298)
299. ()ينظر: المجموع-(1 / 226)، الحاوي الكبير- (1 / 271) [↑](#footnote-ref-299)
300. () ينظر: المغني- (1 / 336)، الكافي لابن قدامة- (1 / 112) . [↑](#footnote-ref-300)
301. () ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 13). [↑](#footnote-ref-301)
302. () سورة النساء آية 43. [↑](#footnote-ref-302)
303. () ينظر:احكام القرآن للجصاص- (4 / 2)، الانتصار في المسائل الكبار (1 / 447). [↑](#footnote-ref-303)
304. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 447). [↑](#footnote-ref-304)
305. () احكام القرآن للجصاص- (4 / 2). [↑](#footnote-ref-305)
306. () المصدر نفسه (4 / 2). [↑](#footnote-ref-306)
307. () احكام القرآن للجصاص- (4 / 2). [↑](#footnote-ref-307)
308. () سنن ابي داود- في المجروح التيمم (1 / 411) حديث (284)، سنن البيهقي الكبرى- الجرح اذا كان في بعض جسده (1 / 227) حديث (1015)، سنن الدار قطني- باب جواز التيمم لصاحب الجرح (1 / 350) حديث(729). [↑](#footnote-ref-308)
309. () ينظر:نيل الاوطار- (1 / 302)، شرح أبي داود للعيني-أبو محمد محمود بن احمد بن موسى المشهور ببدر الدين العيني(ت:855ه)ت:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري / مكتبة الرشد\_الرياض / ط:1\_1420ه\_1999م (2 / 154). [↑](#footnote-ref-309)
310. )) ينظر: سنن الدار قطني- باب جواز التيمم لصاحب الجرح اذا كان في بعض جسده (1/227) حديث(729)، شرح ابي داود للعيني (2 / 154). [↑](#footnote-ref-310)
311. () المجموع شرح المهذب- (2 / 229). [↑](#footnote-ref-311)
312. () الحاوي الكبير- (1 / 271). [↑](#footnote-ref-312)
313. () ينظر: الذخيرة-(1 / 331). [↑](#footnote-ref-313)
314. )) ينظر: الام- (1 / 106)، المجموع- (2 / 228). [↑](#footnote-ref-314)
315. () ينظر: المغني- (1 / 336). [↑](#footnote-ref-315)
316. () سورة النساء آية (43). [↑](#footnote-ref-316)
317. () ينظر:احكام القرآن للشافعي (1 / 40)، الام- (1 / 106). [↑](#footnote-ref-317)
318. () احكام القرآن للشافعي- (2 / 280). [↑](#footnote-ref-318)
319. () ينظر:الانتصار في المسائل الكبار (1 / 448)، سنن البيهقي الكبرى- باب الجريح والقريح والمجدور (1 / 224)حديث(1006)، المستدرك على الصحيحين- / كتاب الطهارة - (1 / 273) حديث (643)، صحيح ابن حبان- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / ت:شيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة \_بيروت \_ ط:2\_1414\_1993م / الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح - حديث (227) (1/138)، وقال قال أبو بكر: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب وقال الألباني: ضعيف لان عطاء كان اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط. [↑](#footnote-ref-319)
320. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 448). [↑](#footnote-ref-320)
321. )) ينظر: المحلى (1 / 75)، الحاوي الكبير- (1 / 270). [↑](#footnote-ref-321)
322. ()ينظر: الشرح الكبير للدردير (1 / 150)، المجموع - (2 / 228). [↑](#footnote-ref-322)
323. () سورة المائدة / أية (83)، وسورة البقرة / آية (185). [↑](#footnote-ref-323)
324. () ينظر:المحلى (1 / 75) مسألة(224)، الحاوي الكبير- (1 / 270). [↑](#footnote-ref-324)
325. () الحاوي الكبير- (1 / 270). [↑](#footnote-ref-325)
326. ()ينظر: تفسير القرطبي- (5 / 216) [↑](#footnote-ref-326)
327. () ينظر: عمدة القاري- (4 / 49)، نيل الاوطار- (1 / 303). [↑](#footnote-ref-327)
328. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-328)
329. () الحاوي الكبير- (1 / 269). [↑](#footnote-ref-329)
330. () ينظر:تفسير القرطبي- (5 / 261). [↑](#footnote-ref-330)
331. )) ينظر: المبسوط للسرخسي- (1 / 112) ، البحر الرائق- (1 / 246) [↑](#footnote-ref-331)
332. ()ينظر: حلية العلماء- (1 / 269) [↑](#footnote-ref-332)
333. )) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (1 / 181) [↑](#footnote-ref-333)
334. () ينظر: الإنصاف-(1 / 254) المغني- (1 / 316) . [↑](#footnote-ref-334)
335. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 33). [↑](#footnote-ref-335)
336. () سورة النساء آية(34). [↑](#footnote-ref-336)
337. () تفسير القرطبي- باب سورة النساء (5 / 228). [↑](#footnote-ref-337)
338. () سورة النساء آية(43). [↑](#footnote-ref-338)
339. () محاسن التأويل(تفسير القاسمي)-محمد جمال الدين القاسمي(ت:1332ه) / ت:محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية / ط:1\_1377ه\_1957م(5 / 1253)، تفسير ابن كثير-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:774ه)ت:سامي بن محمد بن سلامة / دار طيبة / ط:2\_1420ه\_1999م(2 / 313) وعزاه ابن كثير لأبن أبي حاتم من طريق مالك بن اسماعيل عن قيس به وقال هذا مرسل. [↑](#footnote-ref-339)
340. () ينظر:صحيح البخاري- التيمم في الحظر اذا لم يجد الماء (1 / 127)، المغني - (1/316). [↑](#footnote-ref-340)
341. )) ينظر: المجموع- وقال النووي شذ صاحب البيان عن الأصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد للماء، وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب(2 / 229). [↑](#footnote-ref-341)
342. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 33). [↑](#footnote-ref-342)
343. () المجموع (2 / 230). [↑](#footnote-ref-343)
344. () سنن أبي داود- إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة-(2 / 193)حديث(491) ، وقال عنه الألباني حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-344)
345. ()ينظر-المحلى (1 / 81). [↑](#footnote-ref-345)
346. () ينظر: المغني- (1 / 316)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (2 / 33). [↑](#footnote-ref-346)
347. () المغني- (1 / 316). [↑](#footnote-ref-347)
348. () الملخص الفقهي- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان / دار العاصمة \_الرياض \_السعودية / ط:1 \_1423ه(1 / 96). [↑](#footnote-ref-348)
349. ()ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 48)، البناية شرح الهداية (1 / 489). [↑](#footnote-ref-349)
350. ()ينظر: التاج والاكليل- (1 / 333)، الذخيرة- (1 / 330)، مواهب الجليل- (1 / 489). [↑](#footnote-ref-350)
351. ()ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 271)، الشرح الكبير للرافعي- (2 / 218)، المجموع- (2/226) ، مختصر المزني-أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت:264هـ) ت:محمد عبد القادر شاهين / دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان / ط:1\_1419هـ\_1998م(1 / 15) [↑](#footnote-ref-351)
352. ()ينظر: المبدع شرح المقنع- (1 / 208)، المغني- (1 / 336). [↑](#footnote-ref-352)
353. ()ينظر:المحلى (1 / 75). [↑](#footnote-ref-353)
354. ()ينظر: البحر الزخار-(1 / 115). [↑](#footnote-ref-354)
355. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 80). [↑](#footnote-ref-355)
356. () سورة البقرة آية (185). [↑](#footnote-ref-356)
357. () أحكام القرآن للجصاص- (4 / 10). [↑](#footnote-ref-357)
358. () سورة النساء آية (6). [↑](#footnote-ref-358)
359. ()صحيح البخاري-اذا خاف الجنب(1 / 130)،سنن ابي داود-اذا خاف الجنب(1 / 65)حديث (334). [↑](#footnote-ref-359)
360. ()ينظر- شرح صحيح البخاري لابن بطال-(1 / 488)،ينظر- فتح الباري لابن رجب (2 / 281). [↑](#footnote-ref-360)
361. () المغني- (1 / 336). [↑](#footnote-ref-361)
362. )) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي-(1 / 271)، المجموع (2 / 226)، كفاية الأخيار-(1 / 97) مغني المحتاج- (1 / 254). [↑](#footnote-ref-362)
363. () ينظر: المغني-(1 / 336) الإنصاف- (1 / 254) المبدع شرح المقنع- (1 / 209). [↑](#footnote-ref-363)
364. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-364)
365. () سنن البيهقي الكبرى- باب الجريح والقريح (1 / 225)حديث(1006)، سنن الدار قطني- باب التيمم (1 / 237) حديث (678). [↑](#footnote-ref-365)
366. )) ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 57)، المبسوط- (1 / 110)، تحفة الفقهاء-علاء الدين السمرقندي(ت:539هـ) دار الكتب العلمية\_ بيروت\_1405\_1984، (1 / 44). [↑](#footnote-ref-366)
367. )) ينظر: الاستذكار- (1 / 422)، التمهيد لما في الموطأ- (19 / 291)، الذخيرة- (1/354) [↑](#footnote-ref-367)
368. )) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 252)، المجموع- (2 / 241)، مغني المحتاج- (1 / 267). [↑](#footnote-ref-368)
369. ()ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع- (1 / 374)، المغني- (1 / 348)، شرح الزركشي- (1 / 456). [↑](#footnote-ref-369)
370. ()ينظر: الإجماع لابن المنذر-محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:318ه)ت:فؤاد عبد المنعم أحمد / مؤسسة شباب الجامعة\_الإسكندرية\_1411ه\_1991م(1 / 89)، تفسير القرطبي- (5/234) ، ينظر: نيل الاوطار- (1 / 312)، المحلى (1 / 79) . [↑](#footnote-ref-370)
371. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب-(2 / 64). [↑](#footnote-ref-371)
372. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-372)
373. () تفسير الرازي - (5 / 499). [↑](#footnote-ref-373)
374. () لقد سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني في المطلب الرابع:حكم تيمم المقيم الصحيح الفاقد للماء [↑](#footnote-ref-374)
375. () ينظر:شرح أبي داود للعيني- باب الجنب تيمم (2 / 143)، كفاية الأخيار- (1 / 107). [↑](#footnote-ref-375)
376. () ينظر:المجموع- (2 / 241)، الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 252). [↑](#footnote-ref-376)
377. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب -(2 / 64)، ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 65)، ينظر: تفسير القرطبي- (5 / 234)، ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 252)، ينظر: المجموع- (2 / 241)، ينظر: نيل الاوطار- (1 / 312). [↑](#footnote-ref-377)
378. () سورة محمد آية (33). [↑](#footnote-ref-378)
379. () سورة محمد : آية 33 . [↑](#footnote-ref-379)
380. ()تفسير ابن كثير -(7 / 323). [↑](#footnote-ref-380)
381. () سورة محمد : آية 34 . [↑](#footnote-ref-381)
382. ()الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 252). [↑](#footnote-ref-382)
383. () ينظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع- (1 / 374)، الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 252). [↑](#footnote-ref-383)
384. () الاوسط لابن المنذر-(2 / 238). [↑](#footnote-ref-384)
385. ()ينظر: مصنف عبد الرزاق- إمام قوم أصابته جنابة (2 / 351) حديث (3665). [↑](#footnote-ref-385)
386. ()المبسوط- (1 / 120)، بدائع الصنائع - (1 / 56). [↑](#footnote-ref-386)
387. ()ينظر: الاستذكار- (1 / 428)، موطأ مالك - مالك أبن أنس / ت:محمد مصطفى الأعظمي / مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان / ط:1\_ 1425ه\_2004م / وسئل مالك عن رجل يتيمم لصلاة (1 / 74) حديث (171). [↑](#footnote-ref-387)
388. ()ينظر: المجموع - (2 / 227). [↑](#footnote-ref-388)
389. ()ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 293) [↑](#footnote-ref-389)
390. ()ينظر: المحلى (1 / 91) [↑](#footnote-ref-390)
391. ()ينظر: نيل الاوطار- (3 / 212) . [↑](#footnote-ref-391)
392. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب(2 / 67). [↑](#footnote-ref-392)
393. )) ينظر:الاستذكار- (1 / 428)، بدائع الصنائع- (1 / 56). [↑](#footnote-ref-393)
394. () سورة النساء : آية 29 . [↑](#footnote-ref-394)
395. () صحيح البخاري- إذا خاف الجنب على نفسه البرد(2 / 72)، سنن أبي داود- إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(1 / 65) حديث (334). [↑](#footnote-ref-395)
396. () ينظر-شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 491). [↑](#footnote-ref-396)
397. () ناسخ الحديث ومنسوخه-أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين / ت:سمير بن أمين الزهيري / مكتبة المنار\_الزرقاء / ط:1\_1408ه\_1988م (1 / 137). [↑](#footnote-ref-397)
398. () ينظر-ناسخ الحديث ومنسوخه-(1 / 137). [↑](#footnote-ref-398)
399. () صحيح مسلم- من أحق بالإمامة(4 / 364) حديث (290). [↑](#footnote-ref-399)
400. () المحلى (1 / 91). [↑](#footnote-ref-400)
401. () صحيح البخاري- الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه (1 / 128). [↑](#footnote-ref-401)
402. )) ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 68)، ينظر: مصنف عبد الرزاق- باب إمام قوم أصابته جنابة (2 / 352)حديث (3666). [↑](#footnote-ref-402)
403. )) ينظر: الاستذكار- (1 / 428). [↑](#footnote-ref-403)
404. )) ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 56). [↑](#footnote-ref-404)
405. () سنن البيهقي الكبرى- باب كراهية من كره ذلك(1 / 234) حديث (1048) ، سنن الدار قطني- في كراهية إمامة المتيمم (1 / 342)حديث(713). [↑](#footnote-ref-405)
406. () ينظر : المصدران السابقان، وفتح الباري لابن رجب (2 / 67)، بيان الوهم والإيهام-ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك(ت:628ه)ت:د.الحسن آيت سعيد / دار طيبة\_1418ه\_1997م(3 / 33). [↑](#footnote-ref-406)
407. () ناسخ الحديث ومنسوخه- (1 / 134). [↑](#footnote-ref-407)
408. () فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 67)، ناسخ الحديث ومنسوخه- (1 / 137)، سنن أبي داود- إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (1 / 65)حديث (334). [↑](#footnote-ref-408)
409. ()الأوسط لابن المنذر-(2 / 68). [↑](#footnote-ref-409)
410. () ينظر:الأوسط لابن المنذر- (2 / 69)، سنن البيهقي الكبرى- باب كراهية من ذكر ذلك (1 / 224) حديث (1046). [↑](#footnote-ref-410)
411. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 67)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 69). [↑](#footnote-ref-411)
412. ()ينظر: المغني-(1 / 351). [↑](#footnote-ref-412)
413. ()ينظر: المبسوط- (1 / 118)،بدائع الصنائع- (1 / 52)، تبيين الحقائق- (1 / 39). [↑](#footnote-ref-413)
414. ()ينظر: التاج والإكليل- (1 / 338)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية- (1 / 28)، الذخيرة- (1 / 347). [↑](#footnote-ref-414)
415. ()ينظر: الأم- (1 / 111)، الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 245)، المجموع- (2 / 178). [↑](#footnote-ref-415)
416. ()ينظر: الشرح الكبير للرافعي- (2 / 293)، الإنصاف- (1 / 252)، المبدع شر المقنع- (1 / 223). [↑](#footnote-ref-416)
417. () ينظر: البحر الزخار- (2 / 120). [↑](#footnote-ref-417)
418. () فتح الباري لابن رجب (2 / 405). [↑](#footnote-ref-418)
419. () شرح النووي على مسلم-أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي / دار إحياء التراث العربي\_بيروت / ط:2\_1392، (4 / 64). [↑](#footnote-ref-419)
420. () صحيح البخاري- كتاب التيمم- (1 / 126)حديث (335). [↑](#footnote-ref-420)
421. () صحيح مسلم- كتاب المساجد- (5 / 211) حديث (522). [↑](#footnote-ref-421)
422. () سبق تخريجه في في المبحث الثالث من الفصل الثاني في المطلب الرابع:حكم تيمم المقيم الصحيح الفاقد للماء [↑](#footnote-ref-422)
423. ()ينظر:شرح مشكل الآثار-أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:321ه)ت:شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة\_بيروت\_لبنان / ط:1\_1415هـ\_1994م(10 / 129)، المغني- (1 / 351). [↑](#footnote-ref-423)
424. )) ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 405)، المغني- (1 / 330). [↑](#footnote-ref-424)
425. )) ينظر: تبيين الحقائق-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي / طبع أهل السنت بركات رضا بالهند(1 / 124). [↑](#footnote-ref-425)
426. ()ينظر: ،شرح النووي على مسلم- (4 / 305)، المجموع- (2 / 179). [↑](#footnote-ref-426)
427. () موطأ مالك-الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (2 / 278)برقم(280)،سنن الدار قطني-في نهي المحدث عن مس القرآن (1 / 219) حديث (437). [↑](#footnote-ref-427)
428. () فقه السنة- السيد سابق / دار مصر للطباعة / ط:خاصة\_القاهرة (1 / 57). [↑](#footnote-ref-428)
429. )) ينظر: تفسير الطبري-(7 / 92)، فتح الباري لابن حجر-(1 / 535)، تفسير البغوي-(2/ 222). [↑](#footnote-ref-429)
430. )) ينظر: المبسوط- (1 / 111)، البحر الرائق- (1 / 255)، بدائع الصنائع- (1 / 45)، المدونة- (1 / 145)، الكافي في فقه أهل المدينة- (1 / 172)، الاستذكار- (1 / 408)، المجموع- (2 / 227)، كشاف القناع(1 / ، المغني- (1 / 334)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 15) ، المحلى (1 / 76)، نيل الاوطار- (1 / 30) . [↑](#footnote-ref-430)
431. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 83). [↑](#footnote-ref-431)
432. () الاستذكار- (1 / 408). [↑](#footnote-ref-432)
433. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-433)
434. () سورة المائدة : آية 6 . [↑](#footnote-ref-434)
435. ()ينظر: أحكام القرآن للجصاص- (4 / 7). [↑](#footnote-ref-435)
436. ))ينظر: أحكام القرآن لابن العربي- لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468\_543ه) ت:محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية \_بيروت \_لبنان / ط:جديدة (1 / 564). [↑](#footnote-ref-436)
437. ()ينظر:المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-437)
438. ()صحيح البخاري- المتيمم هل ينفخ فيهما(1 / 127) حديث(338). [↑](#footnote-ref-438)
439. ()عمدة القاري شرح صحيح البخاري- (4 / 29). [↑](#footnote-ref-439)
440. )) صحيح البخاري- الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه(1 / 128) حديث(344). [↑](#footnote-ref-440)
441. ()فتح الباري شرح صحيح البخاري- (2 / 75). [↑](#footnote-ref-441)
442. ()ينظر: الاستذكار- (1 / 408)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 15)، فتح الباري لابن رجب (2 / 75). [↑](#footnote-ref-442)
443. ()سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-443)
444. () تفسير الفخر الرازي- (10 / 116). [↑](#footnote-ref-444)
445. )) أحكام القرآن للجصاص- (4 / 6). [↑](#footnote-ref-445)
446. )) سورة النساء آية (43)، وسورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-446)
447. ()فتح الباري لابن رجب (2 / 83). [↑](#footnote-ref-447)
448. ()المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-448)
449. ()ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 84). [↑](#footnote-ref-449)
450. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-450)
451. )) سنن النسائي الكبرى- باب لا الماء ولا الصعيد(4 / 74) حديث(434). [↑](#footnote-ref-451)
452. () فتح الباري لابن رجب (2 / 84). [↑](#footnote-ref-452)
453. () ينظر-فتح الباري لابن رجب(2 / 84). [↑](#footnote-ref-453)
454. ()ينظر: حلية العلماء- (1 / 278). [↑](#footnote-ref-454)
455. ()ينظر: تبين الحقائق- (1 / 58)، حاشية ابن عابدين- (1 / 538)، اللباب في شرح الكتاب-عبد الغني الغنيمي / ت:محمود أمين النووي / دار إحياء التراث العربي\_ بيروت \_لبنان (1 / 44). [↑](#footnote-ref-455)
456. ()ينظر: الأم- (1 / 129) ، المجموع - (2 / 273). [↑](#footnote-ref-456)
457. ()ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 128)، حاشية الروض المربع-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت:1392ه) ط:1 \_1397ه(6 / 431) [↑](#footnote-ref-457)
458. () ينظر: المحلى(1 / 109) . [↑](#footnote-ref-458)
459. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي(2 / 394). [↑](#footnote-ref-459)
460. () سورة البقرة(222). [↑](#footnote-ref-460)
461. ()ينظر: تفسير الرازي- (1 / 902)، الحاوي الكبير- (1 / 387)، الاوسط لابن المنذر- (2 / 18)، تفسير البغوي (1 / 259). [↑](#footnote-ref-461)
462. () صحيح البخاري- كتاب التيممم (1 / 125) حديث (334). [↑](#footnote-ref-462)
463. ()ينظر- فتح الباري لابن رجب (2 / 211) ، - المحلى(1 / 108). [↑](#footnote-ref-463)
464. ()ينظر: حليه العلماء- (1 / 278). [↑](#footnote-ref-464)
465. ()، ينظر: المدونة- (1 / 150). [↑](#footnote-ref-465)
466. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-466)
467. ()ينظر: أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 231)، شرح خليل للخرشي-محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101ه) دار الفكر\_بيروت (1 / 208). [↑](#footnote-ref-467)
468. () ينظر-المحلى (1 / 109). [↑](#footnote-ref-468)
469. )) ينظر: الام-(1 / 116)، المجموع(2 / 223). [↑](#footnote-ref-469)
470. )) ينظر: الانصاف-(1 / 269)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 125)، المغني- (1 / 327). [↑](#footnote-ref-470)
471. )) ينظر: المحيط البرهاني للامام برهان- (1 / 165). [↑](#footnote-ref-471)
472. )) ينظر: الذخيرة (1 / 341). [↑](#footnote-ref-472)
473. )) ينظر: فتح الباري لابن حجر- (1 / 518)، الاوسط لابن المنذر- (2 / 47). [↑](#footnote-ref-473)
474. () ينظر:المحلى(1 / 88) . [↑](#footnote-ref-474)
475. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 29). [↑](#footnote-ref-475)
476. () سورة التغابن آية(16). [↑](#footnote-ref-476)
477. ()ينظر: تفسير ابن كثير- (8 / 140)، تفسير الفخر الرازي- (30 / 27). [↑](#footnote-ref-477)
478. () البقرة آية (286). [↑](#footnote-ref-478)
479. () تفسير ابن كثير- (285) (1 / 737). [↑](#footnote-ref-479)
480. () سورة الأنعام آية (119). [↑](#footnote-ref-480)
481. () ينظر- احكام القرآن للجصاص- (1 / 156). [↑](#footnote-ref-481)
482. () المحلى (1 / 88). [↑](#footnote-ref-482)
483. () صحيح البخاري- باب الاقتداء بسنن رسول الله()(22 / 255) حديث (6744) ، صحيح مسلم- باب فرض الحج مرة في العمر(15 / 529) حديث(1337). [↑](#footnote-ref-483)
484. () ينظر:شرح النووي على مسلم- (9 / 102)،حاشية السندي على صحيح البخاري- (1/74)،حاشية السندي على النسائي-نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي / ت:عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية\_حلب / ط:2\_1406هـ \_1986م(1/187). [↑](#footnote-ref-484)
485. () صحيح البخاري- باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا (1 / 126) حديث (336) ، صحيح مسلم- باب التيمم (3 / 160) حديث (367). [↑](#footnote-ref-485)
486. () فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 29)، شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1/471)، المجموع- (2 / 225). [↑](#footnote-ref-486)
487. () المجموع- (2 / 226). [↑](#footnote-ref-487)
488. () شرح النووي على مسلم- (4 / 102). [↑](#footnote-ref-488)
489. () ينظر: المجموع- وحكوا قولا للشافعي في القديم أن الصلاة تستحب ويجب القضاء (2/ 223) روضة الطالبين-أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676ه)المكتب الإسلامي\_بيروت\_1405(1 / 121). [↑](#footnote-ref-489)
490. () ينظر: الإنصاف- (1 / 271)، المغني- (1 / 328). [↑](#footnote-ref-490)
491. () ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 54). [↑](#footnote-ref-491)
492. () ينظر: الاستذكار- (1 / 410). [↑](#footnote-ref-492)
493. () صحيح مسلم- باب وجوب الطهارة للصلاة(2 / 119) حديث (224). [↑](#footnote-ref-493)
494. () المجموع- (2 / 225). [↑](#footnote-ref-494)
495. () المغني- (1 / 328). [↑](#footnote-ref-495)
496. )) ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 30)، ينظر: المغني- (1 / 328). [↑](#footnote-ref-496)
497. () ينظر: المبسوط- (1 / 123)، بدائع الصنائع- (1 / 50). [↑](#footnote-ref-497)
498. () ينظر: الشرح الكبير للرافعي- (2 / 262)، المجموع- (2 / 223). [↑](#footnote-ref-498)
499. () ينظر: مواهب الجليل- (1 / 529). [↑](#footnote-ref-499)
500. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-500)
501. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص- (4 / 19)، الانتصار في المسائل الكبار (1 / 415). [↑](#footnote-ref-501)
502. () سورة التوبة : آية 103 . [↑](#footnote-ref-502)
503. () سورة التغابن : آية 16 . [↑](#footnote-ref-503)
504. () ينظر-الانتصار في المسائل الكبار (1 / 415). [↑](#footnote-ref-504)
505. () صحيح البخاري- باب لا تقبل صلاة بغير (1 / 65)حديث(135)،صحيح مسلم- وجوب الطهارة للصلاة (2 / 119)حديث (224). [↑](#footnote-ref-505)
506. () ينظر:شرح النووي على مسلم- (2 / 102)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 45). [↑](#footnote-ref-506)
507. () ينظر- فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 30)،صحيح البخاري- باب في الصلاة (1 / 65)حديث(135). [↑](#footnote-ref-507)
508. () بدائع الصنائع- (1 / 327). [↑](#footnote-ref-508)
509. () المغني- (1 / 329). [↑](#footnote-ref-509)
510. )) ينظر: الاستذكار- (1 / 410)، ينظر: التاج والإكليل- (1 / 360). [↑](#footnote-ref-510)
511. () ينظر: المحلى (1 / 89) [↑](#footnote-ref-511)
512. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 30). [↑](#footnote-ref-512)
513. () صحيح البخاري- وقوله تعالى فلم تجدوا ماء (1 / 125)حديث (334). [↑](#footnote-ref-513)
514. () الاستذكار- (1 / 414). [↑](#footnote-ref-514)
515. () ينظر-فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 30)، التمهيد لما في الموطأ- (19 / 275). [↑](#footnote-ref-515)
516. () صحيح البخاري- باب في الصلاة(1 / 65) حديث(135). [↑](#footnote-ref-516)
517. () الاستذكار- (1 / 414). [↑](#footnote-ref-517)
518. () المحلى (1 / 89). [↑](#footnote-ref-518)
519. () حاشية الصاوي على الشرح الصغير- (1 / 201). [↑](#footnote-ref-519)
520. () سبق تخريجه في المبحث الخامس من الفصل الثاني في المطلب السادس في المذهب الأول:حكم صلاة فاقد الطهورين. [↑](#footnote-ref-520)
521. () ينظر:المغني- (1 / 329)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 30). [↑](#footnote-ref-521)
522. )) البقرة آية (286). [↑](#footnote-ref-522)
523. ()ينظر: المبسوط (1 / 44)، الهداية شرح البداية- (1 / 16). [↑](#footnote-ref-523)
524. () ينظر: المدونة-(1 / 143)، كفاية الطالب-أبو الحسن المالكي / ت:يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر\_بيروت\_1412،(1 / 266). [↑](#footnote-ref-524)
525. ()ينظر: الام-(1 / 105)، المجموع شرح المهذب- (2 / 149)، الشرح الكبير للرافعي (2 / 188). [↑](#footnote-ref-525)
526. ()ينظر: المغني-(1 / 289)، الكافي في فقه ابن حنبل - (1 / 110). [↑](#footnote-ref-526)
527. () ينظر: نيل الأوطار- (1 / 287) . [↑](#footnote-ref-527)
528. () ينظر: فتح الباري لأبن رجب (1 / 242). [↑](#footnote-ref-528)
529. () سورة النساء- آية (43). [↑](#footnote-ref-529)
530. () أحكام القرآن للشافعي- (1 / 47). [↑](#footnote-ref-530)
531. () صحيح البخاري-الوضوء قبل الغسل(1 / 100) حديث (248)، المبدع شرح المقنع – (1 / 201). [↑](#footnote-ref-531)
532. () أحكام القرآن للجصاص- (3 / 375). [↑](#footnote-ref-532)
533. () صحيح مسلم -كتاب الحيض – حكم ظفائر المغتسلة (3 / 124) حديث (330). [↑](#footnote-ref-533)
534. () سنن الترمذي-باب في الوضوء بعد الغسل (1 / 79) وقال حديث حسن صحيح وهذا قول غير واحد من أصحاب رسول الله () والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل. مصنف ابن أبي شيبه- أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه(159\_235هـ)ت:حمد بن عبد الله الجمعة\_محمد بن إبراهيم اللحيدان / مكتبة الرشد\_السعودية\_الرياض / ط:1\_1425هـ\_2004م في الوضوء بعد الغسل- (1 / 126) حديث (749)، سنن ابن ماجه-أبي عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه(209\_273ه)ت:محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف\_ الرياض / ط:1 / الوضوء بعد الغسل (2 / 217) حديث (572). [↑](#footnote-ref-534)
535. () ينظر:مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2 / 142). [↑](#footnote-ref-535)
536. () ينظر:مصنف ابن أبي شيبة (1 / 126)، فتح الباري لابن رجب- (1 / 243). [↑](#footnote-ref-536)
537. () مصنف ابن أبي شيبة-في الوضوء بعد الغسل- (1 / 127)، تحفة الأحوذي-أبي يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري / 1283ه\_1253م / دار الفكر (1 / 360) وقال فان قلت كيف يكون الحديث صحيح وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة قلت: قال= =أحمد: هو في ابي اسحق اثبت من زهير وقد روي حديث الباب عن أبي اسحق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة. [↑](#footnote-ref-537)
538. () ينظر:الاستذكار لابن عبد البر- (1 / 350)، شرح صحيح البخاري لابن بطال – (1 / 368). [↑](#footnote-ref-538)
539. (2) ينظر:نيل الاوطار- (1 / 287)، فتح الباري لابن حجر- (1 / 427). [↑](#footnote-ref-539)
540. )) ينظر: المبسوط للسرخسي (1 / 44). [↑](#footnote-ref-540)
541. )) ينظر: المهذب(1 / 66). [↑](#footnote-ref-541)
542. )) ينظر: الإنصاف- (1 / 292)، المبدع شرح المقنع- (1 / 200). [↑](#footnote-ref-542)
543. (3) ، ، ، ينظر: نيل الاوطار- (1 / 287). [↑](#footnote-ref-543)
544. (4) سورة المائدة آية(6). [↑](#footnote-ref-544)
545. () المبدع شرح المقنع- - (1 / 201). [↑](#footnote-ref-545)
546. (( ينظر:أحكام القرآن للجصاص (3 / 375)، المبدع شرح المقنع- (1 / 201). [↑](#footnote-ref-546)
547. (( ينظر:المصدران السابقان . [↑](#footnote-ref-547)
548. (( صحيح البخاري-الوضوء قبل الغسل (1 / 100) حديث (248) [↑](#footnote-ref-548)
549. ((المهذب للشيرازي-أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ) ت:زكريا عميرات / دار الكتب العلمية \_بيروت \_ لبنان / ط:1\_1416ه\_1995م (1 / 66) [↑](#footnote-ref-549)
550. ()ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري-(5 / 186)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي- (1 / 243). [↑](#footnote-ref-550)
551. )) ينظر: المجموع-(2 / 156)، حلية العلماء- (1 / 224) ينظر: الأم-(1 / 105). [↑](#footnote-ref-551)
552. () ينظر:الإنصاف-(1 / 292)الروض المربع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:1051هـ) ت:سعيد محمد اللحام / دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان(1 / 38)، منار السبيل-ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:1353هـ) ت : زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / ط:7\_1049هـ\_1989م(1 / 41)، المغني - (1 / 289). [↑](#footnote-ref-552)
553. ()سورة المائدة الآية (6) . [↑](#footnote-ref-553)
554. () ينظر:الانتصار في المسائل الكبار- (1 / 244)، أحكام القرآن للجصاص- (3 / 336). [↑](#footnote-ref-554)
555. () أحكام القرآن للجصاص- (3 / 336). [↑](#footnote-ref-555)
556. () أحكام القرآن للجصاص- (3 / 336). [↑](#footnote-ref-556)
557. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-557)
558. (\*) المضمضة:هي ادارة الماء في الفم. والإستنشاق:هو اجتذاب الماء إلى باطن الأنف.والإستنثار: هو اخراج الماء من الأنف.المغني- لموفق الدين ابو قدامة المقدسي / دار الحديث\_القاهرة(1 / 145).

     )) ينظر: عمدة القاري- (3 / 11). [↑](#footnote-ref-558)
559. () ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 21)، البحر الرائق- (1 / 87)، حاشية ابن عابدين- (1 / 311). [↑](#footnote-ref-559)
560. ()ينظر: المغني- (1 / 166)، الإنصاف- (1 / 151)، كشاف القناع- (1 / 96). [↑](#footnote-ref-560)
561. () ينظر: سنن الترمذي- ما جاء في المضمضة والاستنشاق (1 / 41) برقم (37)، الاستذكار-(1 / 161) [↑](#footnote-ref-561)
562. () ينظر: البحر الزخار- (1 / 105) . [↑](#footnote-ref-562)
563. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 271). [↑](#footnote-ref-563)
564. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-564)
565. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص- (3 / 375)، تبيين الحقائق- (1 / 13)، تحفة الفقهاء- (1 / 29). [↑](#footnote-ref-565)
566. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 296). [↑](#footnote-ref-566)
567. () أحكام القرآن للجصاص- (3 / 375). [↑](#footnote-ref-567)
568. () صحيح البخاري- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة(1 / 103) حديث(259). [↑](#footnote-ref-568)
569. () الانتصار في المسائل الكبار (1 / 296). [↑](#footnote-ref-569)
570. () صحيح البخاري-باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (1 / 103) حديث (260) [↑](#footnote-ref-570)
571. () ينظر:فتح الباري لابن حجر- (1 / 429)، شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 375)، عمدة القاري- (3 / 306). [↑](#footnote-ref-571)
572. () عمدة القاري- (3 / 306). [↑](#footnote-ref-572)
573. () صحيح مسلم -حكم ضفائر المغتسلة (3 / 149) حديث (330). [↑](#footnote-ref-573)
574. () الفقه الإسلامي وأدلته- (1 / 372). [↑](#footnote-ref-574)
575. () سنن أبي داود- في الغسل من الجنابة (1 / 314) حديث (216) وقال: الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى وقال(أن العباس بن محمد قال سالت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه بشيء وأنكره غير من أهل العلم بالحديث كالبخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما (1 / 179)، علل بن أبي حاتم الرازي(240\_327هـ) ت: فريق من الباحثين / ط:1\_1427ه\_2006م / وقال أبي هذا الحديث منكر والحارث ضعيف الحديث (1 / 29)، ميزان الاعتدال-شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:748هـ) ت : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية \_ بيروت\_لبنان / ط:1\_1416ه\_1995م / وقال: قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن أبي حاتم- أبي محمد عبد أبو حاتم والنسائي ضعيف، وقال البخاري حديثه فيه بعض المناكير (1 / 445). [↑](#footnote-ref-575)
576. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص- (3 / 376)، تبيين الحقائق- (1 / 53). التلخيص الحبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ) دار الكتب العلمية / ط:1\_1419ه\_1989م (1 / 381)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1 / 184) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / ت:محمود إبراهيم زايد / دار الوعي\_حلب / ط:1\_1369،(1 / 165). [↑](#footnote-ref-576)
577. ()ينظر:التلخيص الحبير- (1 / 381)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1 / 184) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي- (1 / 165). [↑](#footnote-ref-577)
578. () أحكام القرآن للجصاص (3 / 377). [↑](#footnote-ref-578)
579. () ينظر:الأوسط لابن المنذر-(1 / 377) ، نيل الأوطار-(1 / 166) [↑](#footnote-ref-579)
580. () ينظر:المدونة- (1 / 123)، بداية المجتهد- (1 / 45)، الاستذكار- (1 / 161) [↑](#footnote-ref-580)
581. () ينظر:الأم- (1 / 104)، الشرح الكبير للرافعي- (2 / 188) [↑](#footnote-ref-581)
582. () ينظر:حلية العلماء- (1 / 138). [↑](#footnote-ref-582)
583. () صحيح مسلم- خصال الفطرة (2 / 129) حديث (261). [↑](#footnote-ref-583)
584. () ينظر:شرح النووي على مسلم-(3 / 148)، الشرح الكبير لابن قدامة- (1 / 168). [↑](#footnote-ref-584)
585. () ينظر:البحر الرائق- (1 / 87)، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية-محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:125ه)دار الكتب العلمية / ط:1\_1407ه\_1987م(1 / 44). [↑](#footnote-ref-585)
586. () سنن الدار قطني-باب ما روي في الحث على المضمضة(1 / 146) حديث (282) وقال إسماعيل بن مسلم ضعيف. [↑](#footnote-ref-586)
587. () ينظر:نصب الراية- (1 / 77)، التلخيص الحبير- (1 / 260)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي- (1 / 113)، نيل الأوطار- (1 / 166). [↑](#footnote-ref-587)
588. () سنن أبي داود- صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (2 / 151) حديث (857)، سنن ابن ماجه- ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (1 / 95) حديث (460)، سنن البيهقي الكبرى- باب التسمية في الوضوء (1 / 44) حديث (198). [↑](#footnote-ref-588)
589. () ينظر:المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم-ابي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(578\_656ه)ت:محي الدين و يوسف بديوي و أحمد محمد و محمود إبراهيم / دار ابن كثير \_ دمشق / ط:1\_1417ه\_1996م(1 / 482)، المجموع- (2 / 158). [↑](#footnote-ref-589)
590. () عون المعبود-محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب / ت:عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية\_المدينة المنورة / ط:2\_1388ه\_1968م(1 / 235). [↑](#footnote-ref-590)
591. () ينظر:المهذب- (1 / 38)، المغني- (1 / 368). [↑](#footnote-ref-591)
592. () أحكام القرآن لابن العربي- (2 / 559). [↑](#footnote-ref-592)
593. )) الإنصاف- (1 / 151)، الشرح الكبير لابن قدامة (1 / 126)، المحرر في الفقه- (1 / 11). [↑](#footnote-ref-593)
594. ()، الاستذكار- (1 / 162)، نيل الأوطار- (1 / 165)، الأوسط لابن المنذر- (1 / 379). [↑](#footnote-ref-594)
595. () صحيح مسلم- الأيتار في الاستنثار (2 / 123) حديث (237). [↑](#footnote-ref-595)
596. () سنن أبي داود- باب في الأستنثار(1 / 28) حديث (140)،سنن النسائي الكبرى-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / ت:محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف\_الرياض / ط:1 ، (1 / 84) حديث(98)،مسند أبي عوانة-أبي عوانة بن إسحاق الإسفرائني(ت:316هـ) دار المعرفة\_ بيروت (1 / 207) حديث (671). [↑](#footnote-ref-596)
597. )) شرح النووي على مسلم- (3 / 126) [↑](#footnote-ref-597)
598. () شرح سنن أبي داود للعيني- (1 / 329) [↑](#footnote-ref-598)
599. () سنن أبي داود (1 / 178) حديث(122)، سنن الترمذي- ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (3 / 146) حديث (788)، سنن النسائي الكبرى- أبواب الوضوء (1 / 84) حديث(98)، شرح النووي على مسلم (3 / 107)وقال هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح، نيل الأوطار (1 / 179)وقال:قال الحافظ في الفتح إسناد هذه الرواية صحيح وقال النووي حديث لقيط بن حبرة أسانيده صحيحة وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث. [↑](#footnote-ref-599)
600. () ينظر:معالم السنن-أبي سليمان

     أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت:388هـ) دار الكتب العلمية / بيروت\_لبنان / ط:2 \_ 1426هـ \_2005م(1 / 48)، شرح أبي داود للعيني- (1 / 337). [↑](#footnote-ref-600)
601. () سنن أبي داود- باب في الإستنثار(1 / 28) حديث(146)، تلخيص الحبير (1 / 265)، وقال(صححه ابن القطان، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم). [↑](#footnote-ref-601)
602. () المغني (1 / 167). [↑](#footnote-ref-602)
603. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-603)
604. )) ينظر: سنن الترمذي- ما جاء في المرأة في المنام-(1 / 209) حديث (122)، ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 82). [↑](#footnote-ref-604)
605. () ينظر: المبسوط- (1 / 70)، ينظر: بدائع الصنائع- (1 / 36)، ينظر: الاستذكار- (1 / 394)، ينظر: المجموع- (2 / 110)، ينظر: الشرح الكبير للرافعي-(1 / 182)، ينظر: المغني-(1 / 270)، ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل-(1 / 89)، ينظر: نيل الأوطار-(1 / 259)، ينظر: شرح العمدة-(1 / 352). [↑](#footnote-ref-605)
606. () ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 397). [↑](#footnote-ref-606)
607. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب-(1 / 340). [↑](#footnote-ref-607)
608. ))ينظر: مصنف ابن أبي شيبة-المرأة ترى في منامها-(1 / 850) حديث (890)، ينظر: الأوسط لابن المنذر-(2 / 83). [↑](#footnote-ref-608)
609. ))صحيح البخاري- باب إذا احتلمت المرأة-(1 / 109) حديث (282). [↑](#footnote-ref-609)
610. )) فتح الباري لابن رجب الحنبلي-(1 / 340). [↑](#footnote-ref-610)
611. )) ينظر:فتح الباري لابن رجب-(1 / 341)،مسند أحمد-مسند أم سُليم- (45 / 95) حديث (27118)مسند أبي يعلى- مسند أم سلمه-(12 / 321) حديث (6895) ،. [↑](#footnote-ref-611)
612. ))فتح الباري لابن رجب -(1 / 341). [↑](#footnote-ref-612)
613. () الإجماع لابن المنذر- (1 / 89). [↑](#footnote-ref-613)
614. )) ينظر: الاوسط لابن المنذر- (2 / 84)، عمدة القاري- (1 / 350). [↑](#footnote-ref-614)
615. )) ينظر: البحر الرائق- (1 / 222)، بدائع الصنائع- (1 / 37) [↑](#footnote-ref-615)
616. () ينظر: الانصاف-(1 / 222)، المغني-(1 / 270)، . [↑](#footnote-ref-616)
617. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 342). [↑](#footnote-ref-617)
618. () الأوسط لابن المنذر-(1 / 84)، المغني-(1 / 270). [↑](#footnote-ref-618)
619. () سنن أبي داود- في الرجل يجد البله في منامه (1 / 45) حديث (236) ، سنن ابن ماجه- باب من احتلم ولم ير بللا-(2 / 119) حديث (612) ، التحقيق في أحاديث الخلاف- إن هذا الحديث ضعيف، لان فيه عبد الله بن عمر العمري ضعفه يحيى من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك. (1 / 181). [↑](#footnote-ref-619)
620. () ينظر-عون المعبود- (1 / 400)، معالم السنن (1 / 68). [↑](#footnote-ref-620)
621. () نيل الاوطار- (1 / 263). [↑](#footnote-ref-621)
622. () جامع الأصول في أحاديث الرسول (7 / 274)،ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت:محمد شكور بن محمود ألحاجي أمرير ألمياديني / مكتبة المنار-الزرقاء / ط:1-1406هـ-1986م- (1 / 112). [↑](#footnote-ref-622)
623. () فتح الباري لابن رجب (1 / 342). [↑](#footnote-ref-623)
624. () تبيين الحقائق- (1 / 16). [↑](#footnote-ref-624)
625. ()ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 85)، ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 342)، ينظر: تبين الحقائق- (1 / 16)، ينظر: المدونة- (1 / 136)، ينظر: المجموع- (2 / 113)، ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 215). [↑](#footnote-ref-625)
626. () تبيين الحقائق- (1 / 16)، فتح الباري لابن رجب (1 / 342). [↑](#footnote-ref-626)
627. () فتح الباري لابن رجب-(1 / 342). [↑](#footnote-ref-627)
628. )) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة-في الجنب كم يكفيه(1 / 120). [↑](#footnote-ref-628)
629. ()، ينظر: البحر الرائق- (1 / 44)، البناية شرح الهداية (1 / 259)، اللباب في شرح الكتاب- (1 / 15)، الاستذكار-(1 / 251)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية-(1 / 20)، الذخيرة- (1 / 303)، حلية العلماء- (1 / 223)، الشرح الكبير للرافعي (2/169)، المجموع- (2 / 145)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 107)، الانصاف- (1/ 243)، المغني-(1 / 287)، المحلى(1 / 28)، نيل الاوطار-(1 / 287) . [↑](#footnote-ref-629)
630. () ينظر: فتح الباري لابن رجب(1 / 259). [↑](#footnote-ref-630)
631. () صحيح البخاري-باب من أفاض على رأسه ثلاثا (1 / 424) حديث (246). [↑](#footnote-ref-631)
632. () المصدر نفسه (1 / 425) حديث (247). [↑](#footnote-ref-632)
633. () المصدر نفسه (1 / 426) حديث (248). [↑](#footnote-ref-633)
634. () صحيح مسلم- صفة غسل الجنابة حديث (474) (2 / 192). [↑](#footnote-ref-634)
635. ()صحيح مسلم- صفة غسل الجنابة (2 / 194)حديث (476). [↑](#footnote-ref-635)
636. () ينظر:فتح الباري لابن حجر- (1 / 428)، فتح الباري لابن رجب (2 / 259). [↑](#footnote-ref-636)
637. )) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1 / 576). [↑](#footnote-ref-637)
638. )) ينظر: حاشية السندي على النسائي- (1 / 226). [↑](#footnote-ref-638)
639. () ينظر: فتح الباري لابن حجر- (1 / 428)، نيل الاوطار- (1 / 287) [↑](#footnote-ref-639)
640. () ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 221)، المجموع- (2 / 148)، مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ) ت:أنور الباز و عامر الجزار / دار الوفاء / ط:3\_1426هـ \_2005م(20 / 370). [↑](#footnote-ref-640)
641. () المفهم- (1 / 576). [↑](#footnote-ref-641)
642. () المغني (1 / 285)، الشرح الكبير (1 / 283) ينظر: عمدة القاري- (3 / 11)، فتح الباري لابن حجر (1 / 21). [↑](#footnote-ref-642)
643. ()ينظر: تبين الحقائق- (1 / 87)، البحر الرائق- (1 / 93)، المبسوط- (1 / 45). [↑](#footnote-ref-643)
644. ()ينظر: الحاوي الكبير للماوردي- (1 / 221)، المجموع- (2 / 148)، الشرح الكبير للرافعي- (2 / 193). [↑](#footnote-ref-644)
645. ()ينظر:الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 107)،المغني (1 / 285)، المبدع شرح المقنع- (1 / 195). [↑](#footnote-ref-645)
646. () ينظر: المحلى (1 / 133) مسألة (115). [↑](#footnote-ref-646)
647. () ينظر:التاج والإكليل- (1 / 313)، حاشية ألعدوي- علي بن أحمد بن مكرم الله ألعدوي (ت:1189هـ) ت:محمد عبد الله شاهين / دار الكتب العلمية \_ بيروت \_لبنان / ط:1\_1417 هـ1997م(2 / 238)، ينظر: تفسير القرطبي- (5 / 210) . [↑](#footnote-ref-647)
648. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 268). [↑](#footnote-ref-648)
649. () سورة المائدة آية (6). [↑](#footnote-ref-649)
650. () احكام القرآن للجصاص- (3 / 334). [↑](#footnote-ref-650)
651. () المبسوط- (1 / 45). [↑](#footnote-ref-651)
652. ))صحيح البخاري- باب الغسل مرة واحدة (1 / 102) حديث(257). [↑](#footnote-ref-652)
653. ()- سنن ابي داود- في الغسل من الجنابة(1 / 46)حديث(242). [↑](#footnote-ref-653)
654. ()- فتح الباري لابن رجب(11 / 268). [↑](#footnote-ref-654)
655. ()- صحيح مسلم- باب صفة غسل الجنابة (3 / 145) حديث (316). [↑](#footnote-ref-655)
656. ()- تفسير القرطبي- (5 / 211). [↑](#footnote-ref-656)
657. (3) صحيح مسلم- حكم ضفائر المغتسلة (3 / 194) حديث (330). [↑](#footnote-ref-657)
658. (4) المغني- (1 / 290). [↑](#footnote-ref-658)
659. () سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثاني في المطلب الرابع: حكم تيمم المقيم الصحيح اذا لم يجد الماء. [↑](#footnote-ref-659)
660. () المجموع- (2 / 185). [↑](#footnote-ref-660)
661. )) ينظر: الاستذكار- (1 / 352)، الذخيرة (1 / 301)، الكافي في فقه اهل المدينة- (1/175) [↑](#footnote-ref-661)
662. )) ينظر: المجموع (1 / 148)، شرح النووي على مسلم- (3 / 229)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(1 / 367) الاستذكار-(1 / 353) [↑](#footnote-ref-662)
663. )) ينظر: المغني (1 / 285) [↑](#footnote-ref-663)
664. ()ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(1 / 20) ، تبيين الحقائق(1 / 87). [↑](#footnote-ref-664)
665. () سورة النساء آية 43. [↑](#footnote-ref-665)
666. () سورة المائدة آية 6. [↑](#footnote-ref-666)
667. () ينظر:تفسير القرطبي- (5 / 209-210)، أحكام القرآن لابن العربي- (2 / 377. [↑](#footnote-ref-667)
668. ()المغني (1 / 286). [↑](#footnote-ref-668)
669. )) صحيح البخاري- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (4 / 163) حديث (63). [↑](#footnote-ref-669)
670. () أحكام القرآن لابن العربي- (2 / 377). [↑](#footnote-ref-670)
671. )) سبق تخريجه في في المبحث الأول من الفصل الثالث في المطلب الأول:في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. [↑](#footnote-ref-671)
672. () ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته- أ.د.وهبة الزحيلي / دار الفكر\_سورية\_دمشق / ط:2 (1 / 338)، تفسير القرطبي (5 / 210). [↑](#footnote-ref-672)
673. )) الضعفاء للعقيلي (1 / 234)،التحقيق في احاديث الخلاف- (1 / 226)،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (1 / 184). [↑](#footnote-ref-673)
674. )) التمهيد لما في الموطأ- (22 / 99). [↑](#footnote-ref-674)
675. () شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 386). [↑](#footnote-ref-675)
676. () ينظر: بداية المجتهد-(1 / 45)، التلقين-(1 / 23)، الذخيرة- (1 / 303) [↑](#footnote-ref-676)
677. () ينظر: المجموع- (2 / 145)، حلية العلماء- (1 / 223)، مختصر المزني-(1 / 12) [↑](#footnote-ref-677)
678. () ينظر: الإنصاف- (1 / 243)، المغني- (1 / 287)، كشاف القناع- (1 / 152) [↑](#footnote-ref-678)
679. () ينظر: المحلى (1 / 28). [↑](#footnote-ref-679)
680. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 312). [↑](#footnote-ref-680)
681. () صحيح البخاري- تخليل الشعر إذا ظن (1 / 106) حديث (272). [↑](#footnote-ref-681)
682. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 312)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- (1 / 68). [↑](#footnote-ref-682)
683. )) ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 263)، عمدة القاري- (5 / 285)، الاختيار لتعليل المختار- (1 / 14)، تحفة الفقهاء- (1 / 29) [↑](#footnote-ref-683)
684. ()، ينظر: التاج والإكليل- (1 / 312)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية- (1 / 19)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي / ت:سيدي محمد عليش / دار إحياء الكتب العربية\_عيسى ألبابي الحلبي وشركاء(1 / 134)، مواهب الجليل- (1 / 456). [↑](#footnote-ref-684)
685. () لقد سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثالث في المطلب الأول:حكم المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة [↑](#footnote-ref-685)
686. () ينظر:الاختيار لتعليل المختار- (1 / 14). [↑](#footnote-ref-686)
687. () لقد بينا ضعفه في في المبحث الأول من الفصل الثالث في المطلب الأول:حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. [↑](#footnote-ref-687)
688. (\*) والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة, وهو من المرأة مقطع نواتها؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(282-370هـ) ت:د.عبد المنعم طوعي بثناتي / دار البشائر الأسلامية-بيروت-لبنان- ط:1- 1419هـ- 1998م(1 / 117). [↑](#footnote-ref-688)
689. )) الإستذكار-(1 / 367). [↑](#footnote-ref-689)
690. ()ينظر: مصنف ابن أبي شيبه- أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (159\_235هـ) ت :حمد بن عبد الله الجمعة\_محمد بن إبراهيم اللحيدان / مكتبة الرشد\_السعودية\_الرياض / ط:1\_1425هـ\_2004م / من قال إذا التقى الختانان(1/158)، ينظر: المجموع-(2 / 108). ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 79). [↑](#footnote-ref-690)
691. ()ينظر:الاختيار لتعليل المختار- (1 / 14)، بدائع الصنائع-(1 / 146)، المبسوط-(1/68). [↑](#footnote-ref-691)
692. () ينظر: الاستذكار(1 / 373)، الكافي في فقه أهل المدينة-(1 / 152) المدونة -(1/135). [↑](#footnote-ref-692)
693. () ينظر: المجموع (2 / 108)، الأم-(1 / 96)، الحاوي في فقه الشافعي-(1 / 208). [↑](#footnote-ref-693)
694. () ينظر: المغني(1 / 271). الإنصاف(1 / 225)، العدة شرح العمدة-(1 / 39). [↑](#footnote-ref-694)
695. () ينظر: المحلى (2 / 5-6) (مساله170). [↑](#footnote-ref-695)
696. ().ينظر: البحر الزخار-(1 / 99). [↑](#footnote-ref-696)
697. () ينظر: فتح الباري لابن رجب(1 / 377). [↑](#footnote-ref-697)
698. () سورة النساء , آية: (43) [↑](#footnote-ref-698)
699. ()أحكام القران للشافعي-(1 / 38). [↑](#footnote-ref-699)
700. () صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (1 / 111),حديث(291). [↑](#footnote-ref-700)
701. () صحيح مسلم-كتاب الحيض-باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (3 / 155) حديث(348). [↑](#footnote-ref-701)
702. () مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- (2 / 127) حديث(434). [↑](#footnote-ref-702)
703. (\*) الإكسال: أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل؛ المغرب في ترتيب المعرب / أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز / ت:محمود فاخوري و عبد الحميد مختار / مكتبة اسامةبن زيد\_حلب / ط:1\_1979،(4 / 418). [↑](#footnote-ref-703)
704. () صحيح مسلم / نسخ الماء من الماء (3 / 156), حديث (350). [↑](#footnote-ref-704)
705. () معاني الآثار-(1 / 107). [↑](#footnote-ref-705)
706. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبه- من كان يقول الماء من الماء- (1 / 164). نيل الاوطار-(1 / 259). المجموع: (2 / 108). الحاوي الكبير- (1 / 208). [↑](#footnote-ref-706)
707. () ينظر: المحلى (2 / 6) مسألة (170). [↑](#footnote-ref-707)
708. () صحيح مسلم-نسخ الماء من الماء- (3 / 154) حديث(343) . [↑](#footnote-ref-708)
709. () التيسير بشرح الجامع الصغير-زين الدين عبد الرؤوف المناوي / مكتبة الإمام الشافعي\_الرياض / 1408هـ\_ 1988م / ط:3، (1 / 727). [↑](#footnote-ref-709)
710. () فتح الباري لابن رجب: (1 / 383). [↑](#footnote-ref-710)
711. () سنن الترمذي / باب ما جاء أن الماء من الماء, (1 / 183)حديث(110) وسنن أبي داود / باب في الاكسال (1 / 41) حديث(215). [↑](#footnote-ref-711)
712. () الاستذكار (1 / 267). [↑](#footnote-ref-712)
713. () ينظر:التلخيص الحبير- (1 / 366)، شرح النووي على مسلم - (4 / 36). [↑](#footnote-ref-713)
714. () صحيح البخاري- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (1 / 78) حديث (180) وصحيح مسلم- باب إنما الماء من الماء (3 / 154) حديث (345). [↑](#footnote-ref-714)
715. () ينظر:الديباج على مسلم- عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي / ت:أبو إسحاق الحويني الأثري / دار ابن عفان \_السعودية / 1416ه-1996م(2 / 96)، سبل السلام- (1 / 84). [↑](#footnote-ref-715)
716. () ينظر:الثمر الداني-(1 / 32). [↑](#footnote-ref-716)
717. () صحيح البخاري- باب غسل ما يصيب فرج المرأة (1 / 111) حديث(293). [↑](#footnote-ref-717)
718. ()ينظر:الاستذكار (1 / 373). موطأ مالك- واجب الغسل إذا التقى الختانان (2 / 64) حديث(146). [↑](#footnote-ref-718)
719. () سنن البيهقي الكبرى-باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين-(1 / 164)حديث (748). [↑](#footnote-ref-719)
720. (2) الاستذكار: (1 / 365). [↑](#footnote-ref-720)
721. () ينظر:خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام / ت: حسين إسماعيل الجمل / مؤسسة الرسالة, لبنان\_بيروت / ط:1, 1418هـ\_1997م, (1 / 190). [↑](#footnote-ref-721)
722. () فتح الباري لابن رجب (2 / 306)، شرح النووي على مسلم- (3 / 217) . [↑](#footnote-ref-722)
723. )) ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 140)، الاستذكار- (1 / 286)، المغني-(2 /491)، نيل الأوطار- (1 / 67) [↑](#footnote-ref-723)
724. () ينظر: المبسوط-(1 / 81)، البحر الرائق-(2 / 389)، تبيين الحقائق- (1 / 71)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- (1 / 81)، مواهب الجليل- (1 / 230)، المدونة- (1 / 129)، الأم- (1 / 132)، المجموع- (2 / 116)، كفاية الأخيار- (1 / 114)، الإنصاف- (1 / 312)، الشرح الكبير لابن قدامه- (2 / 327) . [↑](#footnote-ref-724)
725. () ينظر:فتح الباري لابن رجب-(1 / 306). [↑](#footnote-ref-725)
726. () صحيح البخاري- غسل المذي والوضوء منه (1 / 105) حديث (269). [↑](#footnote-ref-726)
727. () ينظر:شرح النووي على مسلم (3 / 217). [↑](#footnote-ref-727)
728. () نيل الأوطار- (1 / 67). [↑](#footnote-ref-728)
729. ()ينظر:الإنصاف- (1 / 312)، المبدع شرح المقنع-(1 / 249)، فتح الباري لابن رجب (2 / 305). [↑](#footnote-ref-729)
730. ()ينظر: المحلى (1 / 148). [↑](#footnote-ref-730)
731. () ينظر: نيل الأوطار- (1 / 67). [↑](#footnote-ref-731)
732. () سنن الترمذي- في المذي يصيب الثوب- وقال هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا (1 / 193) حديث(115)، صحيح ابن حبان- ذكر الخبر الدال على أن غسل (3 / 388)، مسند أحمد بن حنبل- حديث سهل بن حنيف- تعليق الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق (25 / 345) حديث (15973). [↑](#footnote-ref-732)
733. () عون المعبود- (1 / 359). [↑](#footnote-ref-733)
734. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 306)، المبدع شرح المقنع- (1 / 249). [↑](#footnote-ref-734)
735. )) ينظر: مصنف عبد الرزاق- باب الجنب يدخل المسجد (1 / 412-413) حديث (1613)، تفسير الطبري- (7 / 55)، مصنف ابن ابي شيبة- الجنب يمر في المسجد (1 / 268)، عمدة القاري- (3 / 335) [↑](#footnote-ref-735)
736. ()، ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 265)، المجموع- (2 / 123)، الام- (1 / 120) . [↑](#footnote-ref-736)
737. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب- (1 / 232). [↑](#footnote-ref-737)
738. () سورة النساء آية (43). [↑](#footnote-ref-738)
739. (( سورة الحج آية (40). [↑](#footnote-ref-739)
740. () ينظر:تفسير القرطبي (5 / 202) ، أحكام القرآن للشافعي (1 / 83)،تفسير ابن كثير (2 / 311)، تفسير البغوي-أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت:510)ت:محمد عبد الله و عثمان جمعة و سليمان مسلم / دار طيبة / ط:4\_1417ه\_1997م(2 / 220)، تفسير الرازي (5 / 212)، المغني- (1 / 201). [↑](#footnote-ref-740)
741. () سورة الحج آية (40). [↑](#footnote-ref-741)
742. () أحكام القران للجصاص (2 / 257). [↑](#footnote-ref-742)
743. () سنن البيهقي الكبرى- باب الجنب يمر في المسجد (2 / 443) حديث (4123)، صحيح ابن خزيمة-محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري / ت:د.محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي\_بيروت\_1390ه\_1970م / باب الرخصة في مرور الجنب (2 / 286) حديث (1331) [↑](#footnote-ref-743)
744. () الأوسط لابن المنذر- ذكر دخول الجنب المسجد (2 / 330) حديث (614). [↑](#footnote-ref-744)
745. () المغني- فصل في حكم اللبث في المسجد للجنب (1 / 252). [↑](#footnote-ref-745)
746. () احكام القرآن للجصاص- اقرهم عليه بعد علمه بذلك (2 / 39). [↑](#footnote-ref-746)
747. () صحيح ابن خزيمة- باب الرخصة في مرور الجنب (2 / 268) حديث (1331) [↑](#footnote-ref-747)
748. ()ينظر: الإنصاف- (1 / 237)، المحرر في الفقه- (1 / 149)، تفسير القرطبي (5 / 206-208)، فتح الباري لابن رجب- (1 / 323)، المغني- (1 / 202)، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 106). [↑](#footnote-ref-748)
749. () صحيح مسلم- جواز غسل الحائض رأس زوجها (3 / 141) حديث (297). [↑](#footnote-ref-749)
750. () ينظر- نيل الوطار(1 / 268). [↑](#footnote-ref-750)
751. ()سنن سعيد بن منصور-ت:د.سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُميد / دار الصميعي \_ السعودية / ط:1\_1414ه\_1993م(2 / 801) برقم (646)، تفسير ابن كثير (2 / 313) وقال هذا اسناد صحيح على شرط مسلم، المغني- (1 / 202). [↑](#footnote-ref-751)
752. () ينظر:المغني- (1 / 202)، الكافي في فقه ابن حنبل (1 / 106)، المبدع شرح المقنع- (1 / 189). [↑](#footnote-ref-752)
753. () المجموع- (2 / 128). [↑](#footnote-ref-753)
754. () ينظر:تهذيب الكمال-يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي / ت:د.بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة\_بيروت / ط:1\_1400ه\_1980م(30 / 207). [↑](#footnote-ref-754)
755. () الثقات للعجلي-أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي / ت:عبد العليم عبد العظيم البستوي / مكتبة الدار\_المدينة المنورة / ط:1\_1405ه\_1985م(2 / 328) برقم (1900)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت:748ه)ت:محمد عوامة / دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة(2 / 336)، تهذيب الكمال- (30 / 207). [↑](#footnote-ref-755)
756. () ينظر: المبسوط-(1 / 118)، بدائع الصنائع-(1 / 38)، تبيين الحقائق-(1 / 56) [↑](#footnote-ref-756)
757. ()ينظر: التاج والإكليل- (1 / 217)، الذخيرة- (1 / 307)، المدونة- (1 / 137) [↑](#footnote-ref-757)
758. () ينظر: مصنف عبد الرزاق- باب الجنب يدخل المسجد (1 / 413) حديث (1618)، عمدة القاري-(3 / 335)، مصنف ابن ابي شيبة- الجنب يمر في المسجد (1 / 168). [↑](#footnote-ref-758)
759. ()ينظر: المبسوط-(1 / 118)، مواهب الجليل-(1 / 485)، تفسير القرطبي- (5 / 206)، الحادية عشرة واختلف العلماء في قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔﭼ. [↑](#footnote-ref-759)
760. () سنن ابي داود- كتاب الطهارة- في الجنب يدخل المسجد (1 / 44) حديث (232)، مسند اسحق بن راهويه-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ألحنظلي / ت:د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي / مكتبة الإيمان\_ المدينة المنورة / ط:1\_1412ه\_1991م(3 / 1032) حديث (1783)، وزاد إلا محمد وآل محمد ()، صحيح ابن خزيمة- باب الصلاة- باب الزجر عن جلوس الجنب (2 / 284) حديث (1327)، سنن البيهقي الكبرى- كتاب الحيض- باب الجنب يمر في المسجد (2 / 442) حديث (4121)، نصب الراية- (1 / 194)، وقال (وهو حديث حسن). [↑](#footnote-ref-760)
761. () شرح سنن أبي داود للعيني (1 / 516). [↑](#footnote-ref-761)
762. () ينظر:تهذيب التهذيب - أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني(ت:852ه) ت:إبراهيم الزيبق و عادل مرشد / مؤسسة الرسالة (1 / 186)، المحلى (2 / 117)، شرح السنة للإمام البغوي- (2 / 46)، معالم السنن (1 / 67)، التلخيص الحبير-(1 / 376) حديث (185)، التاريخ الكبير-أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري(256ه\_869م)دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان(2 / 69) حديث (1710)، ميزان الاعتدال (1 / 125) حديث (1483)، سنن البيهقي الكبرى- الجنب يمر في المسجد (6 / 96) حديث (11303). [↑](#footnote-ref-762)
763. () ينظر:نصب الراية-(1 / 194)، البدر المنير (2 / 560-561)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5 / 332)، تهذيب التهذيب- (1 / 186). [↑](#footnote-ref-763)
764. () ينظر:فتح الباري لابن رجب- (1 / 224)، المجموع- (2 / 130)، سنن البيهقي الكبرى- باب الجنب يسير في المسجد ماراً (2 / 442) حديث (412)، سورة النساء آية (43). [↑](#footnote-ref-764)
765. () صحيح مسلم- جواز غسل رأس زوجها (3 / 141) حديث (297)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 105م). [↑](#footnote-ref-765)
766. () سنن الترمذي- باب مناقب علي (5 / 639) حديث (3727)، وقال بعده حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع من محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه، سنن البيهقي الكبرى- باب دخوله المسجد جنباً (7 / 65) حديث (13181)، قال عطية هو بن سعد العوفي غير محتج به، المعجم الكبير- (23 / 372) حديث (19833) وقد رواه عن أم مسلمة من غير هذا الطريق ، مسند البزار- أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(ت:292ه) ت : د.محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم \_ المدينة المنورة / ط:1\_1409ه\_1988م / مسند سعد بن أبي وقاص)) (4 / 31) حديث (1197) وقد رواه عن سعد من غير هذا الطريق. [↑](#footnote-ref-766)
767. () ينظر:أحكام القرآن للجصاص- (3 / 169)، البحر الرائق- (1 / 341). [↑](#footnote-ref-767)
768. () ينظر:البدر المنير- (7 / 463)، الضعفاء والمتروكين للنسائي- (1 / 46)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي- (1 / 307)، ضعفاء العقيلي (2 / 522) برقم (655)، المغني في الضعفاء-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / إحياء التراث الإسلامي \_ قطر / ط:1 \_1407ه \_ 1987 م (1 / 617). [↑](#footnote-ref-768)
769. )) ينظر:المحلى (2 / 117). [↑](#footnote-ref-769)
770. )) ينظر: مختصر المزني- (1 / 19). [↑](#footnote-ref-770)
771. () ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 110)، المجموع- (2 / 128). [↑](#footnote-ref-771)
772. () صحيح البخاري- الجنب يخرج ويمشي في السوق (1 / 110) حديث (258)، صحيح مسلم- الدليل على ان المسلم لا ينجس (1 / 161) حديث (371). [↑](#footnote-ref-772)
773. () ينظر:مختصر المزني-(1 / 32)، المجموع- (2 / 128)، الأوسط لابن المنذر- (2/110). [↑](#footnote-ref-773)
774. () المجموع-(2 / 130). [↑](#footnote-ref-774)
775. () نيل الاوطار- (1 / 270) والحديث سبق تخريجه في المذهب الثاني في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-775)
776. () شرح ابن ماجه للمغلطاي- (3 / 875)، المحلى (2 / 116)، مصنف عبد الرزاق- باب الوضوء في المسجد (1 / 421) برقم (1648)، مصنف ابن ابي شيبة - في النوم في المسجد (2 / 508) ، سنن البيهقي الكبرى –باب المسلم يبيت في المسجد (2 / 445) برقم (4135). [↑](#footnote-ref-776)
777. ))التفريق بين قليل الماء وكثيره:اختلف العلماء في مقدار القليل والكثير من فأما ابو حنيفة رحمه الله فذهب الى ان يكون الماء في غدير عظيم بحيث لو حرك من جانب لم يضطرب من الجانب الآخر.اما صاحبيه فقدرو أن الماء الكثيرالذي لا ينجس هو ان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع.ينظر:الاختيار لتعليل المختار\_ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي / ت:عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن / دار الكتب العلمية\_بيروت\_لبنان / ط:3\_1426\_2005م (1 / 17)،المحيط البرهاني (1 / 90) أما الشافعية فقدرو بالقلتين.ينظر:الحاوي الكبير الماوردي(1 / 301).اما جمهور العلماء فذهبوا الى المسألة متوقفة على تغير احد اوصافه الثلاثة.ينظر:سبل السلام(1 / 17). [↑](#footnote-ref-777)
778. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة- في الغسل من ماء الحمام(1 / 197) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 378)، فتح الباري لابن حجر-(1 / 441). [↑](#footnote-ref-778)
779. )) ينظر: بدائع الصنائع-(1 / 70)، تبيين الحقائق- (1 / 24) [↑](#footnote-ref-779)
780. () ينظر: المدونة-(1 / 133)، [↑](#footnote-ref-780)
781. () ينظر: الحاوي الكبير-(1 / 227) [↑](#footnote-ref-781)
782. () ينظر: المغني-(1 / 280) [↑](#footnote-ref-782)
783. ()ينظر: الاوسط لابن المنذر- (1 / 291) . [↑](#footnote-ref-783)
784. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب-(1 / 280). [↑](#footnote-ref-784)
785. () صحيح البخاري- عرق الجنب (1 / 109) حديث (283)، صحيح مسلم – الدليل على أن المسلم لا ينجس (1 / 161) حديث (371). [↑](#footnote-ref-785)
786. () ينظر:حاشية السندي على صحيح البخاري- (1 / 68)، فتح الباري لابن رجب (1 / 280). [↑](#footnote-ref-786)
787. () صحيح البخاري- هل يدخل الجنب يده في الإناء(1 / 104) حديث (261) ، صحيح مسلم- القدر المستحب من الماء (3 / 147) حديث (321). [↑](#footnote-ref-787)
788. () عمدة القاري- (3 / 309). [↑](#footnote-ref-788)
789. () سنن أبي داود- الماء لا يجنب(1 / 68) حديث(18) ، سنن البيهقي الكبرى- في فصل الجنب(1 / 189) حديث (859) ، سنن الترمذي- ما جاء في الرخصة (1 / 96) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان- ذكر خبر يدحض قول من زعم وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين (4 / 57)، وقد أعله الإمام احمد بأنه روي عن عكرمة مرسلا، فتح الباري لابن رجب(1 / 283). [↑](#footnote-ref-789)
790. () مسند احمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة تعليق شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين (42 / 240) برقم(25389)، سنن البيهقي الكبرى- باب الدليل على طهارة عرق (1 / 187). [↑](#footnote-ref-790)
791. () ينظر:شرح أبي داود للعيني- (1 / 204)، معالم السنن- (1 / 33). [↑](#footnote-ref-791)
792. () ينظر: الأشباه والنظائر-جمال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:911ه)دار الكتب العلمية\_ بيروت \_ لبنان / ط:1 \_1403ه\_ 1983م (1 / 44) ينظر: روضة الطالبين - (1 / 9). [↑](#footnote-ref-792)
793. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 283). [↑](#footnote-ref-793)
794. ()صحيح مسلم(1 / 236)حديث(283). [↑](#footnote-ref-794)
795. () فتح الباري لابن رجب-(1 / 283). [↑](#footnote-ref-795)
796. () ينظر: تفسير بن كثير- (1 / 584) [↑](#footnote-ref-796)
797. ()ينظر: المبسوط للسرخسي(2 / 16) [↑](#footnote-ref-797)
798. ()ينظر: الاستذكار-(1 / 435)، الكافي في فقه أهل المدينة-(1 / 175) [↑](#footnote-ref-798)
799. ()ينظر: الأم- (1 / 129) [↑](#footnote-ref-799)
800. ()ينظر: المغني-(1 / 419) [↑](#footnote-ref-800)
801. () ينظر:الأوسط لابن المنذر-(2 / 213) . [↑](#footnote-ref-801)
802. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي(1 / 393). [↑](#footnote-ref-802)
803. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-803)
804. () سورة البقرة : آية 223 . [↑](#footnote-ref-804)
805. () ينظر:أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 228)، الحاوي الكبير (1 / 386). [↑](#footnote-ref-805)
806. () أحكام القرآن للجصاص (2 / 36). [↑](#footnote-ref-806)
807. () سورة النساء: آية 6 . [↑](#footnote-ref-807)
808. () أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 229). [↑](#footnote-ref-808)
809. ()أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 229). [↑](#footnote-ref-809)
810. () سورة النساء : آية 6 . [↑](#footnote-ref-810)
811. () سورة البقرة : آية 230 . [↑](#footnote-ref-811)
812. ()أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 229). [↑](#footnote-ref-812)
813. () الحاوي الكبير- (1 / 387). [↑](#footnote-ref-813)
814. () ينظر:المبسوط للسرخسي (2 / 16)، تبين الحقائق- (1 / 58)، البناية شرح الهداية (1 / 653). [↑](#footnote-ref-814)
815. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-815)
816. () أحكام القرآن للجصاص- (2 / 36). [↑](#footnote-ref-816)
817. () أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 231). [↑](#footnote-ref-817)
818. () سورة التوبة آية (108)، تفسير القرطبي (37 / 89). [↑](#footnote-ref-818)
819. () أحكام القران لابن العربي- (1 / 233). [↑](#footnote-ref-819)
820. ()أحكام القران لابن العربي- (1 / 233). [↑](#footnote-ref-820)
821. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-821)
822. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 8)، البناية شرح الهداية (1 / 653)، الانتصار في المسائل الكبار- (1 / 567). [↑](#footnote-ref-822)
823. () ينظر: المحلى- (1 / 109). [↑](#footnote-ref-823)
824. () ينظر:مصنف عبد الرزاق- وقال مجاهد لا تحل لزوجها حتى تغتسل(1 / 331) حديث (1273) ولا يثبت خلاف ذلك عن طاوس ينظر: الأوسط لابن المنذر (3 / 56)، ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 8)، شرح صحيح البخاري لابن بطال- كتاب الحيض (1 / 409). [↑](#footnote-ref-824)
825. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-825)
826. () سورة التوبة (108). [↑](#footnote-ref-826)
827. () مسند الامام أحمد-مسند أبي هريرة(12 / 207) حديث (7266) ، سنن ابن ماجه-(1 / 65) حديث (271)، كتاب الطهارة- باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، سنن النسائي- كتاب الطهارة- باب التيمم بالصعيد(1 / 74) حديث (433). [↑](#footnote-ref-827)
828. () سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء حديث (54)،. [↑](#footnote-ref-828)
829. () المحلى- (1 / 109). [↑](#footnote-ref-829)
830. () سورة المائدة : آية 6 . [↑](#footnote-ref-830)
831. () ينظر:الفتاوى الكبرى- (1 / 306)، تفسير الفخر الرازي (1 / 902). [↑](#footnote-ref-831)
832. () ينظر:أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 228)، ينظر: الحاوي الكبير- (1 / 381). [↑](#footnote-ref-832)
833. () لأن مجاهد قد روى عن عمر بن حبيب وقد ضعفه ابن معين وقال النسائي وغيره ضعيف وقال البخاري يتكلمون فيه، ينظر- المجروحين (2 / 89). [↑](#footnote-ref-833)
834. () ينظر:الأوسط لابن المنذر (3 / 56)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (1 / 394). [↑](#footnote-ref-834)
835. () سأل أحمد بن حنبل عن ليث ابن أبي سُليم فقال ضعيف الحديث جدا كثير الخطأ، وقال يحيى ابن معين ليث ابن أبي سُليم ضعيف، ينظر- المجروحين (2 / 232). [↑](#footnote-ref-835)
836. () ينظر: فتح الباري ابن حجر- (1 / 477)، شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 417)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري- (3 / 396). [↑](#footnote-ref-836)
837. ()ينظر: البحر الرائق-(1 / 343)، الاختيار لتعليل المختار- (1 / 32). [↑](#footnote-ref-837)
838. () ينظر:الأم- (1 / 129). [↑](#footnote-ref-838)
839. () ينظر:الكافي- (1 / 128)، الإنصاف -(1 / 310). [↑](#footnote-ref-839)
840. ()ينظر: الذخيرة- (1 / 364). [↑](#footnote-ref-840)
841. () ينظر:الحاوي الكبير- (1 / 314). [↑](#footnote-ref-841)
842. ()ينظر: نيل الاوطار- (1 / 324). [↑](#footnote-ref-842)
843. ()ينظر:الاوسط لابن المنذر- (2 / 205). [↑](#footnote-ref-843)
844. () ينظر:المحلى (1 / 116) . [↑](#footnote-ref-844)
845. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب –(1 / 420) . [↑](#footnote-ref-845)
846. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-846)
847. () تفسير الطبري - (4 / 381). [↑](#footnote-ref-847)
848. () أحكام القرآن للجصاص- (2 / 21). [↑](#footnote-ref-848)
849. () ينظر : المغني- (1 / 415)، رواه مسلم (3 / 142)حديث (302). [↑](#footnote-ref-849)
850. () صحيح البخاري– مباشرة الحائض(1 / 114) حديث (302). [↑](#footnote-ref-850)
851. () سنن ابن ماجه-ماللرجل من إمرأته وهي حائض(1 / 132) حديث (638)، شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي وقال هذا حديث إسناده صحيح (1 / 413)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي وقال إسناده حسن وفي إسناده ابن اسحق (1 / 414). [↑](#footnote-ref-851)
852. () شرح سنن ابن مأجة للمغلطاي (1 / 413) . [↑](#footnote-ref-852)
853. () سنن ابي داود-الرجل يصيب منها مادون الجماع(1 / 50) حديث (272) ، فتح الباري لابن حجر- وقال رواه ابو داود باسناد قوي (1 / 404). [↑](#footnote-ref-853)
854. () فتح الباري لابن رجب (1 / 414). [↑](#footnote-ref-854)
855. ()ينظر: نيل الاوطار-(1 / 324). [↑](#footnote-ref-855)
856. () ينظر: البحر الرائق-(1 / 343)،الاختيار لتعليل المختار- (1 / 32). [↑](#footnote-ref-856)
857. () ينظر: المدونة- (1 / 153)، الاستذكار- (1 / 341) [↑](#footnote-ref-857)
858. ()ينظر:الأم- (1 / 129) [↑](#footnote-ref-858)
859. () ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي- وقال ابن رجب أما رواية احمد فلم يثبتها الخلال(1 / 416). [↑](#footnote-ref-859)
860. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-860)
861. () ينظر:أحكام القرآن للشافعي- (1 / 52)، المبسوط للسرخسي- (10 / 159). [↑](#footnote-ref-861)
862. () زاد المسير-عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / المكتب الإسلامي\_بيروت / ط:3\_ 1404،(1 / 248). [↑](#footnote-ref-862)
863. () صحيح البخاري-(2 / 1) حديث (292). [↑](#footnote-ref-863)
864. () صحيح مسلم - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (3 / 140)حديث (295). [↑](#footnote-ref-864)
865. () ينظر:أسنى المطالب شرح روض الطالب- (1 / 100)، فتح الباري لابن حجر- (1 / 477). [↑](#footnote-ref-865)
866. () المغني (1 / 416). [↑](#footnote-ref-866)
867. () سنن النسائي الكبرى- باب موضع الإزار (1 / 66) حديث (376) ، سنن ابي داود - باب في الرجل يصيب منها ما دون (1 / 340)حديث (233). [↑](#footnote-ref-867)
868. () ينظر:المحلى (1 / 113). [↑](#footnote-ref-868)
869. () الموطأ رواية محمد بن الحسن- باب الرجل يصيب من امرأته(1 / 137) حديث (75) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول- في مجامعة الحائض(7 / 346) حديث (5391). [↑](#footnote-ref-869)
870. () مرعاة المفاتيح -(249) حديث(2 / 249). [↑](#footnote-ref-870)
871. () ينظر:المحلى (1 / 114)، مرعاة المفاتيح (2 / 249)حديث (554). [↑](#footnote-ref-871)
872. () نيل الاوطار- (1 / 325). [↑](#footnote-ref-872)
873. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-873)
874. () مصنف عبد الرزاق- باب مباشرة الحائض (1 / 322) حديث (1238). [↑](#footnote-ref-874)
875. () ينظر:المحلى (1 / 114)،محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر–يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد(ت:909ه)ت:عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن / عمادة البحث العلمي\_السعودية / ط:1\_1420ه\_2000م(3 / 964) وقال إسناده ضعيف لإبهام شيخ عاصم= =بن عمرو، وضعفه احمد شاكر في تخريجه لأحاديث المسند وقال إسناده ضعيف لانقطاعه بجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو. [↑](#footnote-ref-875)
876. () فتح الباري لابن رجب الحنبلي (1 / 415). [↑](#footnote-ref-876)
877. () الاستذكار- (1 / 433). [↑](#footnote-ref-877)
878. () فتح الباري لابن رجب الحنبلي (1 / 415). [↑](#footnote-ref-878)
879. () ينظر:المحلى (1 / 112)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (1 / 417)، المجموع ، وقال النووي: ولا أظنه يصح عن عبيدة السلماني ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته() فوق الإزار وإذنه في ذلك في قوله () (أصنعوا كل شيء إلا النكاح) وبإجماع من قبله ومن بعده والله أعلم. [↑](#footnote-ref-879)
880. () سورة البقرة (222). [↑](#footnote-ref-880)
881. () أحكام القرآن لابن العربي- (1 / 225). [↑](#footnote-ref-881)
882. () مصنف عبد الرزاق- باب مباشرة الحائض (1 / 321) حديث (1233) ، فتح الباري لابن رجب (1 / 417). [↑](#footnote-ref-882)
883. () سنن أبي داود- باب في الرجل يصيب منها ما دون الفرج (1 / 50)حديث (271). [↑](#footnote-ref-883)
884. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 419). [↑](#footnote-ref-884)
885. () ينظر: المجموع شرح المهذب- (2 / 271). [↑](#footnote-ref-885)
886. () صحيح البخاري- باب مباشرة الحائض (1 / 114) حديث (302). [↑](#footnote-ref-886)
887. () عمدة القاري شرح صحيح البخاري- باب مباشرة الحائض (3 / 397). [↑](#footnote-ref-887)
888. )) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة- الحائض هل تسبح (3 / 314)، ينظر: سنن الدارمي-أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(181\_255ه)ت:حسين سليم أسد / دار المغني\_السعودية / ط:1\_ 1421هـ \_2000م / باب الحائض تتوضأ عند كل صلاة-(1 / 672) حديث(1012) [↑](#footnote-ref-888)
889. )) ينظر: الاستذكار - (1 / 376) ، المدونة-(1 / 135) [↑](#footnote-ref-889)
890. )) ينظر: المجموع-(2 / 123)، مغني المحتاج- (1 / 195) ، شرح النووي على مسلم- (3 / 218) [↑](#footnote-ref-890)
891. () ينظر: المغني- (1 / 202)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 104). [↑](#footnote-ref-891)
892. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 483). [↑](#footnote-ref-892)
893. () ينظر:المجموع- (2 / 123)، شرح النووي على مسلم- (3 / 222). [↑](#footnote-ref-893)
894. )) ينظر: سنن الدارمي-الحائض تتوضأ عند كل صلاة (1 / 673) حديث(1013)، مصنف عبد الرزاق- وضوء الحائض عند وقت الصلاة (1 / 391)(1222)، مصنف ابن أبي شيبة- الحائض هل تسبح (3 / 314) [↑](#footnote-ref-894)
895. () ينظر: البحر الرائق- (1 / 336)، حاشية ابن عابدين-(1 / 386)، فتح القدير-(1 / 290)، [↑](#footnote-ref-895)
896. () ينظر: الإنصاف- (1 / 327). [↑](#footnote-ref-896)
897. () ينظر:حاشية ابن عابدين- (1 / 386)، البحر الرائق- (1 / 336). [↑](#footnote-ref-897)
898. () الإجماع لابن المنذر- (1 / 95). [↑](#footnote-ref-898)
899. ()ينظر: مصنف ابن ابي شيبة- في الحائض تطهر آخر الوقت (3 / 304) ، مصنف عبد الرزاق- صلاة الحائض (1 / 333)، سنن الدارمي- المرأة تطهر عند الصلاة (1 / 645)برقم(924)، الاوسط لابن المنذر- (2 / 244) [↑](#footnote-ref-899)
900. ()ينظر: التلقين- (1 / 40)، الذخيرة- (1 / 413-414) [↑](#footnote-ref-900)
901. ()ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (2 / 20)، الشرح الكبير للرافعي (1 / 329)، المهذب- (1 / 53) [↑](#footnote-ref-901)
902. () ينظر: الانصاف- (1 / 409)، المغني- (2 / 46)،الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 171)، فتح الباري لابن رجب (1 / 503). [↑](#footnote-ref-902)
903. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 503). [↑](#footnote-ref-903)
904. () ينظر:الذخيرة- (2 / 40)الأوسط لابن المنذر- (2 / 246)،التلقين-(1 / 40). [↑](#footnote-ref-904)
905. () صحيح مسلم- (705) ، ص279 [↑](#footnote-ref-905)
906. () ينظر:الأوسط لابن المنذر- (2 / 244)، المهذب- (1 / 54). [↑](#footnote-ref-906)
907. ()ينظر: مصنف ابن أبي شيبة- في الحائض تطهر آخر الوقت (3 / 305)، مصنف عبد الرزاق- صلاة الحائض (1 / 333)، سنن الدارمي-(1 / 643)حديث(917)، الأوسط لابن المنذر- (2 / 245) [↑](#footnote-ref-907)
908. ()ينظر: المبسوط- (2 / 15)، بدائع الصنائع- (1 / 96)، تبيين الحقائق-(1 / 81) [↑](#footnote-ref-908)
909. ()ينظر: الفتاوى الكبرى- (2 / 302). [↑](#footnote-ref-909)
910. () مسند احمد بن حنبل- مسند أبي هريرة (16 / 37)برقم(9954)، تعليق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-910)
911. () ينظر:الأوسط لابن المنذر- (2 / 245)، الفقه الاسلامي- (1 / 567). [↑](#footnote-ref-911)
912. () الإجماع لابن المنذر (1 / 89) ، المجموع- (2 / 150). [↑](#footnote-ref-912)
913. ()ينظر: صحيح البخاري- غسل دم الحيض (2 / 10) حديث(297)، ، مصنف ابن ابي شيبة-في المرأة ينقطع عنها الدم(1 / 157) [↑](#footnote-ref-913)
914. ()، ينظر: المبسوط- (1 / 93)، بدائع الصنائع- (1 / 88)، شرح فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:681هـ) دار الفكر\_بيروت / ط:2، (1 / 129) الاستذكار- (1 / 335)، الشرح الكبير للدردير (1 / 72)، الحاوي في فقه الشافعي- (2/241)، مختصر المزني- (1 / 31)، المغني- (1 / 80) ، كشاف القناع- (1/181)، حاشية الروض المربع- (1 / 109)، نيل الاوطار- (1 / 53)، الفتاوى الكبرى- (1/226)، فتح الباري لابن رجب (2 / 89). [↑](#footnote-ref-914)
915. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 89). [↑](#footnote-ref-915)
916. () صحيح البخاري- غسل دم المحيض (1 / 116) حديث (307). [↑](#footnote-ref-916)
917. () المصدر نفسه -حديث (308). [↑](#footnote-ref-917)
918. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 464)،شرح السنة للإمام البغوي- (2 / 77). [↑](#footnote-ref-918)
919. () صحيح البخاري- هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (1 / 117) حديث (312). [↑](#footnote-ref-919)
920. () شرح صحيح البخاري لابن بطال-(1 / 437). [↑](#footnote-ref-920)
921. () ينظر:الإنصاف- (1 / 86)، فتح الباري لابن رجب (2 / 464). [↑](#footnote-ref-921)
922. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 464)، المغني- (1 / 99). [↑](#footnote-ref-922)
923. () التمهيد لما في الموطأ- (22 / 244). [↑](#footnote-ref-923)
924. () ينظر: البحر الرائق- (2 / 64)، تبين الحقائق- (1 / 168)، عمدة القاري- (3 / 452) [↑](#footnote-ref-924)
925. )) ينظر: المجموع- (2 / 145)، روضة الطالبين- (1 / 297) [↑](#footnote-ref-925)
926. () ينظر: المحلى- (5 / 193-87). [↑](#footnote-ref-926)
927. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 508). [↑](#footnote-ref-927)
928. () صحيح البخاري-شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين(2 / 40) حديث (313) . [↑](#footnote-ref-928)
929. () ينظر:عمدة القاري- (3 / 452)،شرح النووي على مسلم- (6 / 179). [↑](#footnote-ref-929)
930. )) ينظر:الانصاف- (1 / 238)، المبدع شرح المقنع- (1 / 89) [↑](#footnote-ref-930)
931. () ينظر: شرح النووي على مسلم- (6 / 179). [↑](#footnote-ref-931)
932. () ينظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع(5 / 153)،شرح النووي على مسلم- (6 / 179). [↑](#footnote-ref-932)
933. () فتح الباري لابن رجب (1 / 508). [↑](#footnote-ref-933)
934. () ينظر: المحلى لابن حزم –(1 / 102-108) [↑](#footnote-ref-934)
935. () ينظر : فتح الباري لابن رجب الحنبلي (1 / 540). [↑](#footnote-ref-935)
936. () صحيح البخاري - باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض (1 / 122) حديث(326). [↑](#footnote-ref-936)
937. () صحيح البخاري- باب اعتكاف المستحاضة (1 / 116)حديث(309). [↑](#footnote-ref-937)
938. () المحلى (1 / 104). [↑](#footnote-ref-938)
939. () ينظر-المحلى(1 / 104). [↑](#footnote-ref-939)
940. () المحلى (1 / 104). [↑](#footnote-ref-940)
941. () سنن البيهقي الكبرى- باب في غسل المستحاضة (1 / 224)حديث(800)،سنن الدارمي-باب في غسل المستحاضة(1 / 161)حديث(828)، مصنف ابن أبي شيبة- باب المستحاضة كيف تصنع (1 / 235). [↑](#footnote-ref-941)
942. () الدم البحراني : أي الدم الشديد الحمرة كأنه قد نسب الى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، يريد الدم ، الغليظ الواسع وقيل ، نسب اي البحر لكثرته وسعته . النهاية في غريب الأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري / ت:طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي / المكتبة العلمية\_بيروت / 1399\_1979م ( باب الياء مع الحاء (1 / 247) . [↑](#footnote-ref-942)
943. () المحلى (1 / 105). [↑](#footnote-ref-943)
944. )) ينظر:المغني- (1 / 413)، نيل الاوطار- (1 / 321) [↑](#footnote-ref-944)
945. )) ينظر: المبسوط- (3 / 150)، البحر الرائق- (1 / 334)، [↑](#footnote-ref-945)
946. )) ينظر: الأم- (1 / 533)، المجموع- (2 / 288) [↑](#footnote-ref-946)
947. )) ينظر: الإنصاف- (1 / 351) [↑](#footnote-ref-947)
948. () ينظر:نيل الاوطار- (1 / 321). [↑](#footnote-ref-948)
949. () سورة البقرة آية (222). [↑](#footnote-ref-949)
950. () ينظر-المغني- (1 / 413)، -نيل الاوطار- (1 / 321). [↑](#footnote-ref-950)
951. () صحيح البخاري- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض(1 / 122) حديث(326) ، سنن أبي داود- في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر(1 / 59) حديث(307) وزاد فيه (بعد الطهر). [↑](#footnote-ref-951)
952. () عمدة القاري شرح صحيح البخاري- (3 / 459). [↑](#footnote-ref-952)
953. () الكرسف : القطن ، المعجم الوسيط ، باب الكاف (2 / 783) ، النهاية في غريب الأثر ، باب الكاف مع الراء (4 / 295) [↑](#footnote-ref-953)
954. () صحيح البخاري- باب إقبال المحيض وإدباره (1 / 120). [↑](#footnote-ref-954)
955. () شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 446). [↑](#footnote-ref-955)
956. () سنن ابي داود- من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة (1 / 56)حديث(293) ، سنن ابن ماجه- ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر(1 / 125) حديث(646) ، سنن البيهقي الكبرى- الصفرة والكدرة تراهما بعد (1 / 337)، فتح الباري لابن رجب وقال ام بكر ويقال ام بكر لم يرو لها غير هذا الحديث وليست بمشهورة. [↑](#footnote-ref-956)
957. () الأوسط لابن المنذر- (3 / 77). [↑](#footnote-ref-957)
958. )) ينظر:الاستذكار- (1 / 438)، المحلى (1 / 107)، البناية شرح الهداية (1 / 627) [↑](#footnote-ref-958)
959. () ينظر: الأوسط لابن المنذر- (2 / 237). [↑](#footnote-ref-959)
960. () سنن البيهقي الكبرى- باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض (1 / 336)حديث (1489). [↑](#footnote-ref-960)
961. () البناية شرح الهداية (1 / 627). [↑](#footnote-ref-961)
962. () ينظر: المدونة-(1/152). [↑](#footnote-ref-962)
963. () ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 628)، تبين الحقائق- (1 / 55)، الذخيرة- (1 /380)، مواهب الجليل- (1 / 546)، الأم- (1 / 108)، الشرح الكبير للرافعي (1/193)، المجموع- (2 / 150)، مختصر المزني- (1 / 13)، الحاوي الكبير- (1/ 226)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 108)، المغني- (1 / 302)، حاشية الروض المربع- (1/291)، كشاف القناع- (1 / 153)، المحلى(1 / 147)، نيل الاوطار- (1 / 293). [↑](#footnote-ref-963)
964. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 470). [↑](#footnote-ref-964)
965. () صحيح البخاري- دلك المرأة نفسها إذا تطهرت(1 / 118) حديث (314). [↑](#footnote-ref-965)
966. () صحيح البخاري- باب غسل المحيض (2 / 22)حديث(304) ، صحيح مسلم- استحباب استعمال المغتسلة (3 / 150)حديث(332). [↑](#footnote-ref-966)
967. () ينظر:النهاية في غريب الأثر- 3 / 828)، شرح النووي على مسلم- (4 / 14)، فتح الباري لابن رجب (1 / 469). [↑](#footnote-ref-967)
968. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 470)، شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 439) [↑](#footnote-ref-968)
969. ()، ينظر: شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحا- (2 / 20)، فتح الباري لابن حجر- (1 / 490)، معالم السنن (1 / 83). [↑](#footnote-ref-969)
970. () ينظر:شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً (2 / 20)-. [↑](#footnote-ref-970)
971. () ينظر:فتح الباري لابن رجب (1 / 470)، شرح النووي على مسلم- (3 / 218). [↑](#footnote-ref-971)
972. )) ينظر: سنن أبي داود- من قال إذا أقبلت الحيضة تدع (1 / 54) حديث(286) [↑](#footnote-ref-972)
973. () ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 665)، بدائع الصنائع- (1 / 41)، البحر الرائق- (2 / 368)، المبسوط - (1 / 154) [↑](#footnote-ref-973)
974. () ينظر: المجموع - (2 / 315) [↑](#footnote-ref-974)
975. () ينظر: الإنصاف- (1 / 343)، المغني- (1 / 400)، العدة شرح العمدة- (1 / 48) [↑](#footnote-ref-975)
976. () ينظر: السيل الجرار-محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:125ه)دار ابن حزم / ط:1، (1 / 91) . [↑](#footnote-ref-976)
977. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 438). [↑](#footnote-ref-977)
978. () صحيح البخاري- باب الاستحاضة (1 / 116) حديث (306). [↑](#footnote-ref-978)
979. () صحيح البخاري- اذا حاضت في شهر ثلاث (1 / 122) (325). [↑](#footnote-ref-979)
980. () ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (2 / 58)، فتح الباري لابن حجر- (1 / 502). [↑](#footnote-ref-980)
981. () صحيح مسلم- كتاب الحيض -باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (1 / 151) حديث (334). [↑](#footnote-ref-981)
982. () مرعاة المفاتيح (2 / 266). [↑](#footnote-ref-982)
983. () معالم السنن (1 / 75). [↑](#footnote-ref-983)
984. () شرح ابي داود للعيني- باب اذا اقبلت الحيضة تدع (2 / 61). [↑](#footnote-ref-984)
985. () الاستثفار: وهو ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد ان تحتشي قطناً ، فتمنع بذلك الدم أن يجري ، جامع الأصول (7 / 367) . [↑](#footnote-ref-985)
986. () سنن ابي داود- كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة (1 / 348) حديث (240)، مسند احمد بن حنبل- حديث ا مسلمة تعليق شعيب الارنؤوط حديث صحيح (6 / 320) حديث (26759). [↑](#footnote-ref-986)
987. () ينظر- شرح سنن أبي داود للعيني-(2 / 41). [↑](#footnote-ref-987)
988. () شرح مشكل الاثار- (7 / 162). [↑](#footnote-ref-988)
989. () المغني- (1 / 401). [↑](#footnote-ref-989)
990. )) ينظر: سنن ابي داود- من قال إذا أقبلت الحيضة (1 / 53) حديث (286)، سنن الدارمي- باب في غسل المستحاضة (1 / 610) حديث (827)، سنن البيهقي الكبرى- باب المستحاضة إذا كانت مميزة(1 / 326) حديث(1451) [↑](#footnote-ref-990)
991. )) ينظر: الذخيرة- (1 / 376)، الكافي في فقه اهل المدينة- (1 / 188)، مواهب الجليل- (1 / 545) [↑](#footnote-ref-991)
992. )) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 390)، المجموع- (2 / 314)، مغني المحتاج- (1 / 248) [↑](#footnote-ref-992)
993. () ينظر:الإنصاف- (1 / 343)، المغني- (1 / 400). [↑](#footnote-ref-993)
994. () سنن الدار قطني- كتاب الحيض (1 / 207) حديث (4)، صحيح ابن حبان- باب ذكر وصف الدم- (4 / 180)، المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الطهارة (1 / 281) حديث(618). [↑](#footnote-ref-994)
995. () شرح السنة للامام البغوي- باب حكم المستحاضة (2 / 143). [↑](#footnote-ref-995)
996. )) ينظر:فتح الباري لابن رجب (2 / 57) ، العلل (1 / 576)،سنن النسائي-(1 / 113) حديث(222). [↑](#footnote-ref-996)
997. )) ينظر:صحيح ابن حبان- باب ذكر وصف الدم- (4 / 180)، المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب الطهارة (1 / 281) حديث(618). [↑](#footnote-ref-997)
998. () الحاوي في فقه الشافعي- (1 / 390). [↑](#footnote-ref-998)
999. () شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 433). [↑](#footnote-ref-999)
1000. () ينظر: عمدة القاري- (3 / 411)، شرح النووي على مسلم- (4 / 19)، سنن الترمذي-ماجاء في المستحاضة(1 / 219) حديث(125) [↑](#footnote-ref-1000)
1001. ()، ينظر: البناية شرح الهداية (1 / 673)، الاستذكار- (1 / 460)، الكافي في فقه اهل المدينة- (1 / 189)، الام- (1 / 136)، المجموع- (2 / 382)، المغني- (1 / 449)، المبدع شرح المقنع- (1 / 275)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 144)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية- (21 / 629)، نيل الاوطار- (1 / 365) . [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () ينظر: فتح الباري لابن رجب (2 / 446). [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () صحيح البخاري- عرق المستحاضة (2 / 122)حديث (327) ، صحيح مسلم- المستحاضة وغسلها (2 / 151)حديث(333). [↑](#footnote-ref-1003)
1004. )) فتح الباري لابن رجب-(2 / 168). [↑](#footnote-ref-1004)
1005. ()ينظر: مصنف ابن ابي شيبة- المستحاضة كيف تصنع (1368)(1 / 127)، نيل الاوطار- (1 / 302)، عمدة القاري- (5 / 415) [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () ينظر: الانصاف- (1 / 183)، فتح الباري لابن رجب (2 / 167). [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () فتح الباري لابن رجب (2 / 168). [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () ينظر:المصدر نفسه، وعمدة القاري- (3 / 411). [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () سنن أبي داود- باب ما روي أن المستحاضة- (1 / 56)حديث(293). [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () ينظر:علل ابن أبي حاتم- (1 / 578)، فتح الباري لابن رجب (2 / 530). [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () مسند أحمد- مسند عائشة(43 / 140)برقم(26005)، سنن البيهقي الكبرى- باب غسل الجنابة(1 / 350)حديث (1531) وقال الشيخ ورواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة. [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () فتح الباري لابن رجب(1 / 530). [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () مسند احمد بن حنبل –مسند عائشة(**<**) (41 / 439)حديث(24972) تعليق شعيب الأرنؤوط حديث صحيح دون قوله (فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل) فهو غير محفوظ، سنن النسائي- ذكر القراء (3 / 63) حديث (356). [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () سورة البقرة ، آية : (222) . [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () ينظر:الام- (1 / 139)، فتح الباري لابن رجب (1 / 530). [↑](#footnote-ref-1015)
1016. )) ينظر: التمهيد لما في الموطأ- (16 / 70). [↑](#footnote-ref-1016)
1017. ()، ينظر: الإختيار لتعليل المختار- (1 / 15)، بدائع الصنائع- (1 / 44)، المدونة- (1/151)،الاستذكار- (1 / 479)،الام-(1 / 129)، المجموع- (2 / 387)، المغني- (1/ 428)، الكافي في فقه ابن حنبل- (1 / 143)، المحلى (1 / 138)،نيل الاوطار- (4/ 302) . [↑](#footnote-ref-1017)
1018. ()ينظر: فتح الباري لابن رجب (1 / 447). [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () صحيح البخاري- اعتكاف المستحاضة(1 / 116) حديث(309). [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () المصدر نفسه ص(14). [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () المصدر نفسه ص(176). [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () ينظر:فتح الباري ابن رجب (1 / 455)،شرح صحيح البخاري لابن بطال- (1 / 437)، عمدة القاري- (3 / 415). [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () ينظر: سنن الدارمي- من قال لا يجامع المستحاضة (1 / 621)حديث(856)، مصنف عبد الرزاق- المستحاضة هل يصيبها زوجها (1 / 311)، فتح الباري لابن رجب (1 / 456). [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () ينظر:عمدة القاري- (3 / 415)، مختصر المزني- (1 / 20). [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () فتح الباري لابن رجب (1 / 455). [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () ينظر: الفصل الاول, المبحث الثاني, المطلب السابعص19 [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () ينظر:الفصل الثاني, المبحث الثاني, المسألة الأولى ص109 [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () ينظر: الفصل الثاني, المبحث الثالث, المسألة الثامنه ص191. [↑](#footnote-ref-1028)